

رفع اللائمة عن فتوى اللجنة الدائمة

تقديم

فضيلة الشيخ
عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

فضيلة الشيخ
صالح بن فوزان الفوزان

فضيلة الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

فضيلة الشيخ
سعد بن عبد الله آل حميد

فضيلة الشيخ
عبد الله بن عبد الرحمن آل سعد

تأليف
محمد بن سالم الدوسري

دار عالم الفوائد
للنشر والتوزيع

توزيع
دار علوم السلف
ت: ٥٨٦١٨٥٩ - ٠١٢/٧٢٩١١٦١

رفع اللائمة

عن

فتوى اللجنة الدائمة

رفع اللائمة

عن

فتوى اللجنة الدائمة

تقديم

فضيلة الشيخ

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

فضيلة الشيخ

صالح بن فوزان الفوزان

فضيلة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

فضيلة الشيخ

سعد بن عبد الله آل حميد

فضيلة الشيخ

عبد الله بن عبد الرحمن آل سعد

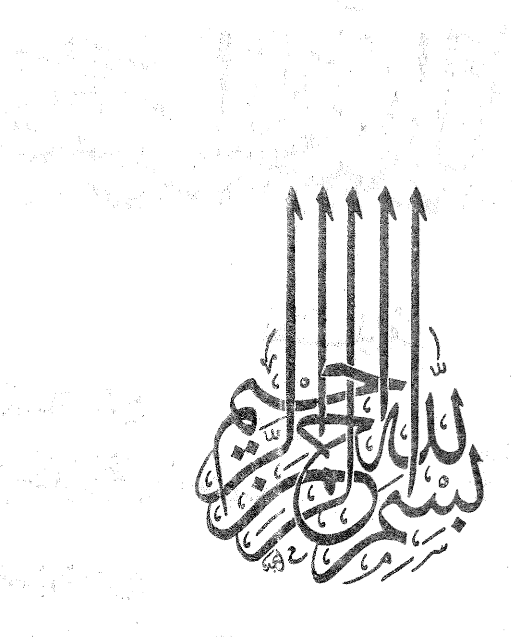
تأليف

محمد بن سالم الدوسري

توزيع

دار علوم السلف

ت: ٠١٢٠٧٧٢٩١١٦١ - ٥٨٦١٨٥٩



بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

الحمد لله الذي خلقنا لعبادته، وفرض علينا توحيده وطاعته، وأرسل إلينا محمدًا ﷺ فبلغ الأمة دين الله تعالى وشريعته، نحمده سبحانه ونشكره على توفيقه وهدايته، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في ملكه ولا في عبادته، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله، والله أعلم حيث يجعل رسالته، صلى الله عليه وسلم وعلى جميع آله وصحابته.

أما بعد فإن معتقد المرجئة من أخطر العقائد على المسلمين، لما عند المرجئة من التساهل في أمر الذنوب، والتغافل عن الوعيد الشديد في الكتاب والسنة، ولهذا الخطر جاءت الآثار المتكاثرة في ذم المرجئة والتحذير من معتقدهم، كما روى الكثير منها الخَلال رحمه الله في الجزء الرابع والخامس من كتاب السنة له، وقبله عبدالله بن أحمد بن حنبل رحمهم الله في كتاب السنة، فمنها ما رواه برقم ١٢٢٧ عن يحيى بن أبي كثير وقتادة رحمهما الله تعالى قالا: ليس من الأهواء شيء أخوف عندهم على الأمة من الإرجاء.

وروى برقم ١٢٣٠ عن قتادة قال: إنما حدث الإرجاء بعد هزيمة ابن الأشعث. وبرقم ٧٢٣ عن سعيد بن جبير قال: المرجئة يهود القبلة، وبرقم ٦١٧ عن إبراهيم وهو النخعي رحمه الله تعالى قال: لآثار المرجئة أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة، وهم طائفة من الخوارج الذين هم كلاب النار، وغير هذه الآثار، وما ذاك إلا أنهم سهلوا أمر المعاصي، وكأنهم يبيحون للناس الوقوع في المحرمات،

والخروج عن الوعيد فيها بالتأويلات البعيدة، مع شدة الوعيد وبعده عن الحمل على ما حملوه عليه، كقوله ﷺ **«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»** الحديث، وقوله: **«من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة»**، وقوله: **«من غشنا فليس منا»**، وقوله ﷺ: **«لا يدخل الجنة قتات»**، وقوله: **«إن من عقد لحيته أو تقلد وترا أو استنجى برجيع دابة فإن محمدًا بريء منه»** وبراءته ﷺ من الحالقة والصالقة والشاقة، وكالوعيد لمن ترك ثلاث جُمَع تهاونًا بالطبع على قلبه، وما روي عن عمر رضي الله عنه أن من قدر على الحج فلم يحج فإنه ليس بمسلم ويستحق أن توضع عليه الجزية وغير ذلك من نصوص الوعيد في الكتاب والسنة، فإن الواجب فيها إمرارها كما جاءت وعدم تأويلها، ليكون ذلك أبلغ في الزجر عن اقتراف الذنوب والإصرار عليها، مع أن عقيدة أهل السنة أن الله تعالى قد يغفر ما دون الشرك من الذنوب لمن يشاء، وقد يعذبه بقدر ذنوبه.

ولا شك أن المرجئة باعتقادهم أنه لا يضر مع التوحيد ذنب، وقياسهم على أنه لا ينفع مع الشرك عمل، مما سبب انهماك الكثير في المعاصي، وتهاونهم بالوعيد الشديد الوارد لمن ارتكبها، ولو أطلق عليه الكفر أو الشرك، كقوله ﷺ: **«بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»**، وقوله: **«سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»**، وقوله: **«من أتى كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»** ونحو ذلك.

وإن من أخطر ما وقع منهم في هذه الأزمنة إباحتهم للعمل بالقوانين الوضعية، واعتقاد جواز العمل بها مع ما ورد فيها من الوعيد، كقول الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾، وقوله: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ وقوله: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ مع هذا كله فقد وجد في

هذه الأزمنة من يتغاضى عن هذه القوانين ويسهل أمرها ويعترض على العلماء الذين ينكرون على من يحكم بغير شرع الله تعالى، ولا شك أن هذا رد على القرآن الكريم وفتح لباب الكفر والظلم والفسق وتسهيل في أمر المعاصي باعتقاد أنها لا تضر صاحبها ولو مع الإصرار عليها كما هو قول المرجئة وهذا الموضوع هو ما ناقشه الشيخ محمد بن سالم الدوسري في رسالته التي بعنوان (رفع اللائمة عن فتوى اللجنة الدائمة) وقد أجاد فيه وأفاد وحصل على المراد فجزاه الله أحسن الجزاء وأثابه على ما بذله من جهد في مناقشة من اعترض على فتوى اللجنة الدائمة في هذه المملكة فنوصي بقراءة هذه الرسالة لمن كان عنده شك أو توقف في أمر القوانين الوضعية أو تساهل في حق من ترك شيئًا من العبادات أو ارتكب شيئًا من المحرمات، والله تعالى أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

كتبه

عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

١٠/١/١٤٢٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد: فقد اطلعت على رد الأخ الشيخ محمد بن سالم الدوسري على الأخ: الشيخ: علي بن حسن الحلبي في اعتراضاته على فتوى اللجنة الدائمة في موضوع الإرجاء وأقول:

أولاً: قد أجاد الشيخ محمد في ذلك الرد حيث استدرك على الشيخ علي بن حسن كثيرًا مما فاته نقله عن أهل العلم الذين استند إلى أقوالهم وأما التشكيك في فتوى اللجنة فلا مجال له لأنها صدرت باتفاق الأعضاء وتوقيعاتهم.

ثانيًا: على الشيخ علي حسن وإخوانه لما كانوا ينتسبون إلى السلف في مسألة الإيمان أن يكتفوا بما كتبه السلف في هذه المسألة ففيه الكفاية فلا حاجة إلى كتابات جديدة تبلبل الأفكار وتكون موضعًا للأخذ والرد في مثل هذه المسألة العظيمة فالفتنة نائمة لا يجوز إيقاظها لئلا يكون ذلك مدخل لأهل الشر والفساد بين أهل السنة.

ثالثًا: على الأخ الشيخ علي بن حسن إذا كان ولابد من نقل كلام أهل العلم أن يستوفي النقل من أوله إلى آخره ويجمع كلام العالم في المسألة من مختلف كتبه حتى يتضح مقصوده ويرد بعض كلامه إلى

بعض ولا يكتفي بنقل طرف ويترك الطرف الآخر لأن هذا يسبب سوء الفهم وأن ينسب إلى العالم مالم يقصده.

وختامًا أسأل الله للجميع العلم النافع والعمل الصالح. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تقديم

فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين.

أما بعد: فقد قرأت هذه الرسالة المسماة بـ (رفع اللائمة عن فتوى اللجنة الدائمة) للأخ الفاضل الشيخ محمد بن سالم الدوسري، وفقه الله، وموضوعها: الرد على الأخ الشيخ: علي حسن عبدالحميد في اعتراضاته ورده على فتوى اللجنة الدائمة، في المملكة العربية السعودية في مسألة الإرجاء في كتابيه: «صيحة نذير» و«التحذير من فتنة التكفير»، وذلك أن اللجنة الدائمة بينت على سبيل الإجمال ما تضمنه هذان الكتابان من أخطاء في مسائل الإيمان والتكفير، وفي نقله لكلام أهل العلم نقلاً مبتورًا، ليستدل به على ما ذهب إليه من أن الإيمان لا يكون إلا بالقلب، والكفر لا يكون إلا بالاعتقاد والتكذيب والاستحلال.

ولقد أجاد الشيخ محمد الدوسري في تتبعه لأخطاء علي حسن عبدالحميد، وبين وفقه الله ما قرره أهل السنة والجماعة في مسمى الإيمان ومسمى الكفر، وأن الإيمان يكون بالقلب وباللسان وبالجوارح، وأن الكفر يكون بالقول وبالفعل وبالاعتقاد وبالشك.

ولقد حاول الشيخ علي حسن عبدالحميد أن يستدل بأقوال أهل العلم ـ لكن بعد بترها ـ لمذهب المرجئة من أن الإيمان لا يكون إلا بالقلب،

وأن الكفر لا يكون إلا بالقلب، وهو مذهب باطل مخالف لنصوص الكتاب والسنة، وأقوال الأئمة وأهل العلم.

فالواجب على الأخ علي حسن عبدالحميد أن يرجع إلى الحق فيقبله، وأن يكتب رسالة يوضح فيها رجوعه إلى مذهب أهل السنة والجماعة، فالرجوع إلى الحق فضيلة. (وقل الحق ولو على نفسك) (وقل الحق ولو كان مرًّا) والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل، وما زال العلماء قديمًا وحديثًا يقبلون الحق ويرجعون إليه، ويُعد ذلك من فضائلهم وعلمهم وورعهم، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الكتاب الذي كتبه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه في القضاء (ولا يمنعنك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه رأيك وهديت فيه إلى رشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل).

ولو رجع الأخ علي حسن عبدالحميد: إلى مذهب أهل السنة والجماعة في مسمى الإيمان ومسمى الكفر، وأن كلاً منهما يكون بالاعتقاد وبالقول وبالفعل، لكان ذلك دليلاً على فضله وعلمه وورعه في قبوله للحق، واقتدائه بالأئمة والعلماء، ولكان في رجوعه قطعًا لدابر هذه الفتنة - فتنة الإرجاء - التي استشرى ضررها، وانتشر شررها في أوساط الشباب، وأحدثت لكثير منهم بلبلة في أذهانهم وتشكيكًا في اعتقادهم.

أسأل الله تعالى أن يوفق الأخ علي حسن عبدالحميد للرجوع إلى الصواب، وقبول الحق، ونشر معتقد أهل السنة والجماعة في مسائل الإيمان والكفر، بما آتاه الله من فصاحة وبلاغة وقوة وتأثير في الأسلوب

وأسأل الله تعالى للأخ محمد بن سالم الدوسري التوفيق والسداد، وأن ينفع بهذا الرد الذي كتبه، وأن ينفع بكتاباته وردوده، وأن يجعله مباركًا أينما كان، وأن يزيل بردِّه هذا اللبس الذي حصل لبعض الناس في هذه المسألة.

وأسأل الله لي ولإخواني طلبة العلم، العلم النافع والعمل الصالح، والثبات على الحق، ولزوم معتقد أهل السنة والجماعة في مسائل الدين والإيمان والإسلام جليّها وخفيّها، وأن يتوفانا على الإسلام، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على عبدالله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

قاله وكتبه

عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي

عضو هيئة التدريس

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

٢٠/ ٥/ ١٤٢٢هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

فضيلة الشيخ سعد بن عبدالله آل حميد

الحمد لله وكفى، وصلوات الله وسلامه على عبده المصطفى: نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أهل الوفا، أما بعد:

فقد أصدرت اللجنة الدائمة للإفتاء ـ زادها الله توفيقًا وهدى ـ فتواها رقم ٢١٥١٧ وتاريخ ١٤/ ٦/ ١٤٢١هـ بشأن كتابي الأخ علي بن حسن بن عبدالحميد الحلبي «التحذير من فتنة التكفير» و«صيحة نذير» وبيّنت على سبيل الإيجاز والإشارة ما تضمنه هذان الكتابان من أخطاء في مسائل الإيمان، وتركت التفصيل؛ لأن هذا جاء على سبيل الفتوى، لا على سبيل الردّ والنقض

وكان الأولى بمثله الإذعان للحق، وهو يعلم أن من صدرت منهم الفتوى علماء أجلّاء أكثر منه علمًا، وأكبر منه سنًا، وأقدم منه في معرفة العقيدة فلو أنه كتب في ذلك كتابًا يشكرهم فيه، ويدعو لهم، ويعلن فيه رجوعه عن تلك الأخطاء؛ لقطع دابر الفتنة، ولأكْبَرَ ذلك الموقف منه الكبير والصغير، ولكنه ضد ذلك فعل، فقد بادر بالردّ على اللجنة ردًا يعلق فيه أخطاءه بغيره، متنصلًا من تبعات ما خطّته أناملُه في هذين الكتابين، مرددًا هذه العبارات ومثيلاتها: (هو كلام فلان، وليس فيه من كلامي أدنى شيء)، (ليس في كتابَيَّ المذكورين البحث في هذه المسألة مطلقًا)، (فأين موضع الاعتراض وملحظ النقد والانتقاد؟!)،

(فأين الحصر؟! وأين موضع النقد؟!)، (فأين الحصر وكيف كان سبيله؟!)، (فأين التحريف؟!)، (فماذا يفهم من هذه النصوص؟! وأين التقوُّلُ على شيخ الإسلام في تعليقي عليها، وليس هو إلا تلخيصًا لها وضبطًا لأصولها؟!)، (فأين التقوُّلُ والكلام هو الكلام؟!)، (فإن كان ثمَّةَ مناقشة أو مؤاخذة فعليه رحمه الله لا على الناقل عنه)، (فأين التعليق؟! وأين التحميل؟!) (فليس هو من كلامي أصلًا!)، (فأين التحميل؟! أين التحميل؟!)، (فأين التهوين؟! أين التهوين؟!). . . ، إلخ ما هنالك من عباراته المزوَّقة دائمًا بعلامات الاستفهام والتعجب التي يملأ بها مؤلفاته، بحيث أصبحت علمًا عليه، ولم أقرأ لأحد ممن ألف من يحشد هذه العلامات كحشده، وهي علامات الانفعال كما هو معلوم في عرف المؤلفين والمحققين.

والمهم من هذا كله: أن من يقرأ ردَّه هذا، ولم يتبيَّن حقيقة الأمر، قد يغترّ بأسلوبه في الردّ، وبراعته في الألفاظ، وأسلوبه في التمويه، فيشك في مصداقية اللجنة، ويتهمها بالتقوُّل عليه، وظلمه، وبهتانه، وهذا الذي يرمي إليه بكتابته هذه، بحيث أصبحنا نسمع من يعدّ هذه الفتوى صدرت من واحد بعينه من أعضاء اللجنة، وصدّق عليها الباقون بلا معرفة ولا رويّة!! دَعْكَ من أعوانه ومن على شاكلته، فإن الأمر قد تعدّاهم إلى بعض الفضلاء، وبعض أهل العلم من هذا البلد! فإذا اهتزّت ثقة الناس بعلمائهم إلى هذا الحدّ، فبمن تكون الثقة؟! ولو كان منصفًا لنظر إلى هذه المفسدة على الأقل، ولم ينتصر لنفسه، وإن كان يرى أنه على الحق، فمصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد.

وهذه الرسالة ـ (رفع اللائمة عن فتوى اللجنة الدائمة) ـ التي كتبها أخونا الفاضل الشيخ/ محمد بن سالم الدوسري ـ حفظه الله ـ جاءت

لتضع النقاط على الحروف؛ إشفاقًا على من أحسن الظن برد الأخ علي الحلبي، ورأى أن اللجنة قد تعدّت عليه، وكشفًا للتمويه الذي يحسنه الأخ المذكور.

فمن ذلك على سبيل المثال: نقله لعبارات بعض الأئمة التي يفهم منها حصر الكفر في الاعتقاد، فيسوقها مستدلاً بها، ويترك كلام هذا الإمام في مواطن كثيرة من كتبه، وفيه ما يزيل اللبس الذي قد يعلق من الاقتصار على تلك العبارة فقط.

ومن ذلك: تسويده دائمًا لكل كلمة أو عبارة يرد فيها ذكر الاعتقاد أو الجحود أو نحوهما من العبارات التي يستدل بها على أن الكفر لا يكون إلا بالجحود والاعتقاد، ويحاول التمويه على الناس بنسبة ذلك لبعض الأئمة، فينقل عبارة الإمام التي يتحدث فيها عن أن الكفر يكون بالعمل، ويكون بالجحود والعناد، فيكتب العمل بالخط العادي، ويكتب الجحود والعناد بالخط المسوَّد جدًّا، وهذا له أثره على القارىء كما هو معلوم، ثم بعد ذلك يزعم أنه مجرد ناقل لكلام الأئمة، وليس له في هذا النقل أدنى شيء! فهَلاّ ترك كلام الأئمة ـ إذ نَقَلَه ـ على حاله؟ وهَلاّ نَقَلَ كلامه كله سواء كان له أو عليه؟ ورحم الله عبدالرحمن بن مهدي حيث يقول: (أهل السنة يكتبون مالهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم)[1] ومخالفة الأخ علي الحلبي لأهل السنة في بعض مسائل الإيمان معروفة عنه منذ قيامه على طبع كتاب مراد شكري «إحكام التقرير لأحكام مسألة التكفير»، وسعيه في نشره، وإن اجتهد في تبرئة ساحته منه بعد صدور قرار اللجنة

---

(١) انظر الجواب الصحيح لشيخ الإسلام ابن تيمية (٦/٣٤٣). وقد وردت هذه العبارة أيضًا عن وكيع بن الجراح رحمه الله؛ كما في «سنن الدارقطني» (١/٢٦ رقم ٣٢).

الدائمة بشأنه، وقد بيَّنتُ له ـ بمحضر من الاخوة آنذاك ـ تحمُّلَه تبعةَ الكتاب وأن عليه أن يعلن بكل وضوح رأيه في تلك المسائل التي تضمنها الكتاب، وأن يدع عنه التدليس على الناس، فوعدَ ولم يَفِ.

ولا أريد قطعك ـ أخي القارىء ـ عن هذه الرسالة التي دلّت على أن اللجنة الدائمة الموفَّقة ما ذكرت شيئًا في فتواها المذكورة إلا وله وجود في كتابَي الأخ علي الحلبي، فهمه من فهمه، وجهله من جهله، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

كتبه

سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز آل حميِّد

في ٦/٤/١٤٢٢هـ

تقديم

فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن آل سعد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وبه أستعين وعليه أتوكل وإليه ألجأ، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: ـ فقد اطلعت على كتاب الشيخ/ محمد بن سالم الدوسري، وفقه الله تعالى وهو: ـ رفع اللائمة عن فتوى اللجنة الدائمة، وقد تحدث في هذا الكتاب عن عدة مسائل وأهمها: ـ

١ـ أن العمل لابد منه في الإيمان ولا يصح إلا به.

٢ـ أن الكفر ـ أعاذنا الله منه ـ لا يختص بالجحود والتكذيب بل يكون أيضًا بالقول والعمل، فعلاً وتركًا.

٣ـ أن من الإرجاء عدم التكفير بالعمل.

٤ـ أنه عندما يُنقل قول لأحد أهل العلم فلابد من تحرير مذهبه وذلك باستيفاء نقل هذا القول كاملاً وتتبع باقي أقواله في هذه المسألة.

فأما المسألة الأولى وهي كون العمل لابد منه في الإيمان وأن الإيمان لا يصح إلا به فقد دل على هذا الكتاب الكريم والسنة النبوية وإجماع السلف.

فأما الكتاب والسنة فقد تنوّعت الأدلة التي تدل على ذلك ويمكن

تصنيفها إلى أربعة أنواع: ـ

النوع الأول: ـ

ما جاء في الكتاب والسنة من إطلاق الإيمان على العمل مما يدل دلالة واضحة على أن العمل جزء رئيس في الإيمان وأنه لا يصح بدونه قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ والمقصود بالإيمان في هذه الآية: الصلاة.

قال البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان: باب الصلاة من الإيمان وقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ يعني: صلاتكم عند البيت.

ثم روى من طريق زهير عن أبي إسحاق عن البراء: أنه مات على القبلة ـ قبل أن تحوّل ـ رجال وقتلوا فلم ندر ما نقول فيهم فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ وأخرجه في التفسير ٤٤٨٦ من صحيحه.

وأخرج أبو داود ٤٦٨٠، والترمذي ٢٩٦٤ وغيرهما من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما وجه النبي ﷺ إلى الكعبة قالوا: يا رسول الله كيف بإخواننا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[١].

---

(١) قلت: كلام الحفاظ في رواية سماك عن عكرمة معروف ولكن هذا الحديث جاء من رواية الثوري عند أبي داود وهو ممن سمع من سماك قديمًا وحديثُ سماك المتقدم أقوى من المتأخر ثم يشهد له حديث البراء السابق والاتفاق الذي نقله القرطبي أن الآية نزلت في ذلك.

قال أبو عبدالله القرطبي في تفسيره ٢/ ١٥٧ عند هذه الآية: اتفق العلماء على أنها نزلت فيمن مات وهو يصلي إلى بيت المقدس... أهـ.

وقال أبو الفرج بن رجب في فتح الباري ١/ ١٩٠: ولم يذكر أكثر المفسرين في هذا خلافًا وأن المراد بالإيمان هاهنا الصلاة فإنها علم الإيمان وأعظم خصاله البدنية. أهـ

قلت: هذه الآية الكريمة لا تفيد أن العمل من الإيمان فحسب بل تفيد أن العمل لابد منه في الإيمان وأنه لا ينفك عنه ولا يصح دونه، لأن الله تعالى أطلق الإيمان على الصلاة، وإطلاق الكل وإرادة الجزء يدل على أن هذا الجزء لابد منه في هذا الشيء كما في إطلاق الرقبة على العبد.

وأخرج مسلم ٢٢٣ وغيره من حديث أبي سلام عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: (الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان...) الحديث والمراد بالإيمان هنا الصلاة، والطهارة نصفها، وهذا الحديث دال على أن العمل لابد منه في الإيمان مثلما سبق في دلالة الآية السابقة[1].

وقال البخاري في صحيحه: باب من قال إن الإيمان هو العمل لقول الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾﴾ وقال عدة من أهل العلم في قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾ عن قول لا إله إلا الله، وقال: (لمثل هذا فليعمل العاملون)، ثم روى (٢٦) من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل: أي العمل أفضل فقال: إيمان بالله ورسوله، قيل ثم ماذا: قال: الجهاد في سبيل الله، قيل ثم ماذا قال: حج مبرور. أهـ

---

(١) ينظر كتاب السنة لعبدالله بن أحمد: ٨٠٠ و٨٠١.

قال أبو الفرج بن رجب في فتح الباري ١/ ١١١: مقصود البخاري بهذا الباب: أن الإيمان كله عمل مناقضة لقول من قال: إن الإيمان ليس فيه عمل بالكلية. فإن الإيمان أصله تصديق بالقلب وقد سبق ما قرره البخاري أن تصديق القلب كسب له وعمل ويتبع هذا التصديق قول اللسان ومقصود البخاري هاهنا أن يسمى عملاً أيضًا وأما أعمال الجوارح فلا ريب في دخولها في اسم العمل ولا حاجة إلى تقرير ذلك فإنه لا يخالف فيه أحد فصار الإيمان كله على ما قرره عملاً. أهـ

قلت: فإذا صار الإيمان كله عملاً فعلى هذا لا يصح الإيمان ولا يوجد إلا بالعمل، أعمال القلوب وأعمال الجوارح.

وحديث أبي هريرة فيه تفسير العمل بالإيمان ومثله قول البخاري: باب دعاؤكم إيمانكم لقوله عز وجل: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُاْ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ﴾ ومعنى الدعاء في اللغة الإيمان. أهـ

قال أبو الفضل ابن حجر في الفتح ١/ ٤٩ في بيان تقرير ما ذهب إليه البخاري[١]: ووجه الدلالة للمصنف أن الدعاء عمل وقد أطلقه على الإيمان فيصح إطلاق أن الإيمان عمل وهذا على تفسير ابن عباس. أهـ

قلت: وفي هذه الآية الكريمة وحديث أبي هريرة: (أي العمل أفضل...) تفسير العمل بالإيمان وهذا عكس إطلاق الإيمان ويكون المراد به العمل وكلاهما يدل على ما تقدم من أن الإيمان لا يصحّ إلا بالعمل وأن العمل لا ينفك عنه.

---

(١) ليس المقصود هنا النقل عن الحافظ وإنما المقصود تقرير ما ذهب إليه البخاري وإلا فإن ابن حجر له قول يخالف ما تقدم

النوع الثاني: -

من الأدلة ما جاء في آيات كثيرة جدًا من الجمع بين الإيمان وعمل الصالحات وهذا يدل على أن عمل الصالحات لا ينفك عن الإيمان ولا يصح الإيمان بدون ذلك.

قال أبوبكر الآجري في الشريعة ٢/ ٦١٨: اعلموا رحمنا الله وإياكم يا أهل العلم بالسنن والآثار ويا معشر من فقههم الله تعالى في الدين بعلم الحلال والحرام أنكم إن تدبرتم القرآن كما أمركم الله تعالى علمتم أن الله تعالى أوجب على المؤمنين بعد إيمانهم به وبرسوله العمل، وأنه تعالى لم يثن على المؤمنين بأنه قد رضي عنهم وأنهم قد رضوا عنه وأثابهم على ذلك الدخول إلى الجنة والنجاة من النار إلا بالإيمان والعمل الصالح، قرن مع الإيمان العمل الصالح لم يدخلهم الجنة بالإيمان وحده حتى ضمَّ إليه العمل الصالح الذي وفقهم له فصار الإيمان لا يتم لأحد حتى يكون مصدقًا بقلبه وناطقًا بلسانه وعاملاً بجوارحه، لا يخفى على من تدبر القرآن وتصفحه وجده كما ذكرت. . . أهـ[1].

النوع الثالث: -

من الأدلة التي جاء فيها تقرير أنه لا أخوة في الدين إلا بالتوبة من الشرك وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وأنه لا نجاة من عذاب الله تعالى ولا دخول إلى الجنة إلا بالعمل.

قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝﴾ وقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ﴾.

---

(١) وذكر نحو هذا تلميذ الآجري عبدالله بن محمد بن بطة في الإبانة الكبرى ٢/ ٧٧٩

قال أبو جعفر بن جرير في تفسير هذه الآية الكريمة ١٤/ ١٥٢: يقول جل ثناؤه فإن رجع هؤلاء المشركون الذين أمرتكم أيها المؤمنون بقتلهم عن كفرهم وشركهم بالله إلى الإيمان به وبرسوله وأنابوا إلى طاعته وأقاموا الصلاة المكتوبة فأدّوها بحدودها وآتوا الزكاة المفروضة أهلها فهم إخوانكم في الدين الذي أمركم الله به وهو الإسلام أهـ

وقال تعالى ﴿ وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣ ﴾، أخبر الله عز وجل أن الإنسان خاسر إلا من آمن وعمل الصالحات وتواصى بالحق وتواصى بالصبر، والتواصي بالحق وبالصبر من عمل الصالحات وهذا كله يدل على ما تقدم أن الإنسان خاسر إلا إذا أتى بالإيمان مع العمل

وقال تعالى ﴿ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝٣٢ ﴾ والأدلة في هذا كثيرة قال أبوبكر الآجري في الشريعة ٢/ ٦١٩[1] واعلموا رحمنا الله وإياكم أني قد تصفحت القرآن فوجدت ما ذكرته في شبيه من خمسين موضعًا من كتاب الله تعالى أن الله تبارك وتعالى لم يُدخل المؤمنين الجنة بالإيمان وحده بل أدخلهم الجنة برحمته إياهم وبما وفقهم له من الإيمان والعمل الصالح، وهذا رَدٌّ على من قال الإيمان المعرفة ورد على من قال الإيمان المعرفة والقول وإن لم يعمل نعوذ بالله من قائل هذا اهـ

وقال أبو العباس ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٧/ ٣٤٧ فإن الله لم يعلق الجنة إلا باسم الإيمان لم يعلقه باسم الإسلام مع إيجابه الإسلام وإخباره أنه دينه الذي ارتضاه وأنه لا يقبل دينًا غيره ومع هذا فما قال إن الجنة أعدت للمسلمين بل إنما ذكر ذلك باسم الإيمان كقوله ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ﴾

---

(١) هذا الكلام بكماله [illegible]

فهو يعلقها باسم الإيمان المطلق أو المقيد بالعمل الصالح... فالوعد بالجنة والرحمة في الآخرة وبالسلامة من العذاب عُلّق باسم الإيمان المطلق والمقيد بالعمل الصالح ونحو ذلك... أهـ.

النوع الرابع: ـ

من الأدلة ما جاء في الكتاب والسنة من تكفير من لم يأت بالعمل مطلقًا وهو المسمى بجنس العمل، وهذا سيأتي إن شاء الله تعالى الكلام عنه.

وأما الإجماع: فقد قال الإمام الشافعي في كتابه الأُم في باب النية في الصلاة ـ كما في شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ٥/٨٨٦ ـ وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ممن أدركناهم أن الإيمان قول وعمل ونية لا يجزىء واحد من الثلاثة إلا بالآخر. أهـ

والشاهد من هذا قوله: لا يجزىء واحد من الثلاثة إلا بالآخر، فعلى هذا لابد من العمل.

وقال أبوبكر الخلال في كتاب السنة ١٠٢٧: أخبرني عبيدالله بن حنبل حدثني أبي حنبل بن إسحاق بن حنبل قال: قال الحميدي: وأُخبرت أن قومًا يقولون: إن من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئًا حتى يموت أو يصلي مسند ظهره مستدبر القبلة حتى يموت فهو مؤمن ما لم يكن جاحدًا إذا علم أن تركه ذلك في إيمانه إذا كان يقر الفروض واستقبال القبلة فقلت: هذا الكفر بالله الصراح وخلاف كتاب الله وسنة رسوله وفعل المسلمين قال الله عز وجل: ﴿ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾ ﴾.

قال حنبل قال أبو عبدالله ـ أو سمعته يقول ـ: من قال هذا فقد كفر بالله ورد على الله أمره وعلى الرسول ﷺ ما جاء به. أهـ

وأخرجه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة ١٥٩٤ أخبرنا حمد بن أحمد البصير أنا عثمان بن أحمد[1] نا حنبل به فهذا عبدالله بن الزبير الحميدي حكم بكفر هذا الشخص الذي ترك العمل مع إقراره بذلك وأن إيمانه دون عمل لا ينفعه وقال هذا خلاف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وفعل المسلمين.

وقال أبوبكر الآجري في الشريعة ٢/ ٦١١: اعلموا رحمنا الله وإياكم أن الذي عليه علماء المسلمين أن الإيمان واجب على جميع الخلق وهو تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح ثم اعلموا أنه لا يجزىء المعرفة بالقلب والتصديق إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقًا ولا تجزىء معرفة بالقلب ونطق اللسان حتى يكون عمل بالجوارح فإذا كملت فيه هذه الخصال الثلاث كان مؤمنًا دل على ذلك القرآن والسنة وقول علماء المسلمين... ثم ذكر بعض الأدلة ثم قال: فهذا مما يدلّك على أن على القلب الإيمان وهو التصديق والمعرفة لا ينفع القول إذا لم يكن القلب مصدقًا بما ينطق به اللسان مع العمل فاعلموا ذلك... ثم قال: فالأعمال رحمكم الله بالجوارح تصديق عن الإيمان بالقلب واللسان فمن لم يصدّق الإيمان بعمله بجوارحه مثل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وأشباه لهذه ورضي من نفسه بالمعرفة والقول لم يكن مؤمنًا ولم تنفعه المعرفة والقول وكان تركه للعمل تكذيبًا لإيمانه وكان العمل ما ذكرناه تصديقًا منه لإيمانه وبالله التوفيق.

وقد قال تعالى في كتابه وبيّن في غير موضع أن الإيمان لا يكون إلا بعمل، وبيّنه النبي ﷺ خلاف ما قالت المرجئة الذين لعب بهم

---

(١) هو ابن السماك وهو ثقة قاله الدارقطني وقال الخطيب ثقة ثبت

الشيطان. . . أهـ[1].

والشاهد من هذا قوله إن المعرفة بالقلب والنطق باللسان لا يجزىء حتى يضاف إليها العمل وأن هذا هو الذي دل عليه القرآن والسنة وقول علماء المسلمين ولم يستثن منهم أحدًا سوى المرجئة وقال أبو عبدالله ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد ٣/ ٦٠٧: بعد أن ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة وفد عبدالقيس قال: وفي هذه القصة: أن الإيمان بالله هو مجموع هذه الخصال من القول والعمل كما على ذلك أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون وتابعوهم كلهم ذكره الشافعي في المبسوط وعلى ذلك ما يقارب مائة دليل من الكتاب والسنة.

قلت: وهذا الإجماع الذي نقله الشافعي وغيره من أدلته أن الصحابة رضي الله عنهم قد أجمعوا على كفر تارك الصلاة كما سيأتي إن شاء الله تعالى وذلك يفيد أنه لابد من العمَل عندهم.

وأيضًا جاء عن جمع من السلف أن الإيمان لا يكون إلا بعمل.

فمن التابعين أبوبكر الزهري رحمه الله فقد قال: نرى أن الإسلام الكلمة والإيمان والعمل، وقد صح هذا عنه فينظر السنن لأبي داود ٤٦٨٤ والسنة لعبدالله بن أحمد ١٤٩٥ فإذا كان الإيمان هو العمل فإذن لابد منه في الإيمان ولا يصح بدونه وقال نافع مولى ابن عمر ـ رحمه الله تعالى ـ حين سئل عمن يقول: نحن نقر بأن الصلاة فريضة ولا نصلي وأن الخمر حرام ونحن نشربها وأن نكاح الأمهات حرام ونحن نفعل قال السائل: فنتر يده من يدي ثم قال: من فعل هذا فهو كافر. . . أهـ، أخرجه عبدالله بن أحمد في السنة ٨٣١ والخلال في السنة ١١٠٥

(١) ينظر ٢/ ٦٣٦ من الشريعة.

واللالكائي ١٧٣٢ في شرح أصول اعتقاد أهل السنة كلهم من طريق أحمد نا خالد بن حيان نا معقل بن عبيدالله العبسي عن نافع[1] به والشاهد من هذا أن نافعًا كفرهم بترك العمل.

وقال الحسن البصري: الإيمان قول، ولا قول إلا بعمل ولا قول وعمل إلا بنية ولا قول وعمل ونية إلا بسنة. أخرجه الآجري في الشريعة ٢٥٨ وعنه ابن بطة في الإبانة ١٠٩٠ من طريق الحميدي عن يحيى بن سليم ثنا أبو حيان قال سمعت[2] الحسن فذكره وجاء هذا عن الحسن من طرق أخرى ينظر الإبانة الكبرى لابن بطة ١٠٧٤ و١٠٩٣ و١٠٩٤.

ومن أتباع التابعين ومن بعدهم ابن أبي ذئب قال أبو عبدالله أحمد ابن حنبل: قال ابن أبي ذئب الإسلام القول والإيمان العمل. رواه اللالكائي ١٥٠٠ وإن كان هذا منقطعًا لأن أحمد إنما ولد بعد وفاة ابن أبي ذئب، ولكن أحمد جزم بنسبته إليه.

وقال سفيان الثوري وفضيل بن عياض ومحمد بن مسلم الطائي: لا يصلح قول إلا بعمل، روى ذلك عبدالله بن أحمد في السنة ص ١/ ٣٣٧.

وقال الوليد بن مسلم سمعت الأوزاعي ومالك بن أنس وسعيد بن عبدالعزيز ينكرون قول من يقول: إن الإيمان قول بلا عمل ويقولون:

---

(١) وهذا ثابت عن نافع وخالد بن حيان صدوق والجمهور على تقويته وتوثيقه ومعقل أيضًا لا بأس به وقد قواه الجمهور وأخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار ١٤٦١ من طريق آخر عن معقل به.

(٢) وهذا ثابت عن الحسن ورجاله ثقات سوى يحيى فهو مختلف فيه ولكن قال البخاري ما حدث الحميدي عن يحيى بن سليم فهو صحيح.

لا إيمان إلا بعمل ولا عمل إلا بإيمان. أهـ. رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة ١٥٨٦ من طريق ابن جرير[١] ثنا علي بن سهل الرملي ثنا الوليد به، وغير ذلك مما جاء عن السلف.

وقد تقدم قول الشافعي والحميدي وأحمد ولم يخالف في هذا إلا المرجئة كما قال أبوبكر الآجري في الشريعة ٢/ ٦١٤: وقد قال تعالى في كتابه وبيّن في غير موضع أن الإيمان لا يكون إلا بعمل وبيّنه النبي ﷺ خلاف ما قالت المرجئة الذين لعب بهم الشيطان. أهـ، والمقصود بالعمل هنا ليس عمل القلب فقط أو عمل القلب واللسان وإنما عمل القلب واللسان والجوارح قال أحمد بن حنبل: منكرًا لقول شبابة بن سوّار وهو ـ أي قول شبابة ـ: إذا قال فقد عمل قال: الإيمان قول وعمل كما يقولون فإذا قال فقد عمل بجارحته أي بلسانه فقد عمل بلسانه حين يتكلم. فقال أحمد: هذا قول خبيث ما سمعت أحدًا يقول به ولا بلغني. أهـ وقد قال أحمد قبل أن يحكي قول شبابة السابق شبابة كان يدعو إلى الإرجاء وقد حكى عن شبابة قول أخبث من هذه الأقاويل ما سمعت عن أحد بمثله.

أخرجه الخلال في السنة ٩٨٢ والعقيلي في الضعفاء ٢/ ١٩٥ من طريقين عن أبي بكر الأثرم عن أحمد به.

لقد أنكر أبو عبدالله أحمد بن حنبل قول شبابة هذا وقال: هذا قول خبيث وأخبر أنه لم يسمع أحدًا قال به قبل ولا بلغه عن أحد[٢].

---

(١) ولعله في كتابه تهذيب الآثار وقد روى ابن جرير في تهذيب الآثار ١٥١٦ بالإسناد السابق نفسه خبرًا عن هؤلاء الثلاثة في الرد على المرجئة فيه بعض معنى ما تقدم.

(٢) ومع ذلك هناك من يقول بهذا ممن يزعم الانتساب إلى السنة.

ولذا قال أبو العباس ابن تيمية في شرح العمدة كتاب الصلاة ص ٨٦ فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمنًا إلى أن قال: وأيضًا فإن حقيقة الدين هو الطاعة والانقياد وذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط فمن لم يفعل لله شيئًا فما دان لله دينًا ومن لا دين له فهو كافر.

فصل

وأما من استدل بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ: (...حتى إذا خلص المؤمنون من النار والذي نفسي بيده ما منكم من أحد بأشد مناشدةً لله في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار، يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون، فيقال لهم: أخرجوا من عرفتم فتحرّم صورهم على النار، فيُخْرجون خلقًا كثيرًا قد أخذت النار إلى نصف ساقيه وإلى ركبتيه ثم يقولون: ربنا ما بقي فيها أحد ممن أمرتنابه فيقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه، فَيُخْرجون خلقًا كثيرًا، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها أحدًا ممن أمرتنا ثم يقول: ارجعوا من وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه فيخرجون خلقًا كثيرًا ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا أحدًا ثم يقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه فيخرجون خلقًا كثيرًا ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها خيرًا.

وكان أبو سعيد الخدري يقول: إن لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرءوا إن شئتم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾﴾ فيقول الله عز وجل: شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قومًا لم يعملوا خيرًا قط قد عادوا حممًا فيليقهم في نهر في أفواه الجنة يقال له نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل ألا ترونها تكون إلى الحجر أو إلى الشجر ما يكون إلى الشمس أصيفر وأخيضر وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض، قالوا يا رسول الله: كأنك كنت ترعى البادية، قال: فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم

الخواتم يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الله بغير عمل عملوه ولا خير قدموه، ثم يقول: ادخلوا الجنة فما رأيتموه فهو لكم فيقولون: ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحدًا من العالمين فيقول: لكم عندي أفضل من هذا فيقولون: يا ربنا أي شيء أفضل من هذا فيقول: رضاي فلا أسخط عليكم بعده أبدًا.

ووجه الشاهد من هذا الحديث قوله عليه الصلاة والسلام: (فيخرج منها قومًا لم يعملوا خيرًا قط) وقوله: (هؤلاء عتقاء الله أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه) فعلى هذا لا يكون العمل لابد منه في الإيمان.

والجواب على ذلك وبالله التوفيق أقول:

١ـ لابد من الجمع بين نصوص الكتاب، والسنة وعدم أخذ بعضها وترك البعض الآخر ولا شك أن بعضها يفسر البعض الآخر وبعضها يتم البعض الآخر.

والأدلة التي تقدم ذكرها ـ وهي كثيرة ـ تدل على أن العمل لابد منه في الإيمان وأن من لم يأت به يكفر وهذه الأدلة محكمة لأنها مفسرة وليست بمجملة بينما هذا النص يحتاج إلى بعض التفسير في قوله عليه الصلاة والسلام (بغير عمل عملوه ولا خير قدموه) فقد يقول قائل: إن ظاهر هذا الحديث أن هؤلاء الذين يخرجون من النار لم يعملوا قط لا أعمال اللسان ـ وأعظم ذلك: النطق بالشهادتين ـ ولا أعمال الجوارح ولا يخص بأعمال الجوارح دون اللسان لأن الحديث عام فيقال جوابًا عن ذلك: إن النطق بالشهادتين دلت عليه أدلة أخرى فيخصص بها هذا الحديث وهذا إجماع من المسلمين ويقال أيضًا إن أعمال الجوارح دلت عليها أدلة أخرى كثيرة كما تقدم وهذا مما يفسر به هذا النص.

٢ـ وأيضًا مما يفسر هذا النص حديث أبي هريرة وحديث جابر رضي الله عنهما فأما حديث أبي هريرة وقد جاء هو وحديث أبي سعيد الخدري بإسناد واحد ـ الزهري عن عطاء بن يزيد عنهما ـ وهما حديث واحد ولكن في أحدهما ما ليس في الآخر فقد جاء في حديث أبي هريرة: حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة[1] أن يُخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئًا ممن أراد الله أن يرحمه ممن يقول: لا إله إلا الله فيعرفونهم في النار يعرفونهم بأثر السجود تأكل النار من ابن آدم إلا أثر السجود حرّم الله على النار أن تأكل أثر السجود...)، أخرجه البخاري ٨٠٦ و٦٥٧٣ و٧٤٦٧ ومسلم ١٨٢.

وأما حديث جابر فأخرجه مسلم ١٩١ من طريق قيس بن سليم العنبري حدثني يزيد الفقير ثنا جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (إن قومًا يخرجون من النار يحترقون فيها إلا دارات وجوههم حتى يدخلون الجنة) وقد أخرج مسلم قبله من طريق أبي الزبير عن جابر ولفظه (ثم تحل الشفاعة ويشفعون حتى يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة فيجعلون بفناء الجنة ويجعل أهل الجنة يرشون عليهم الماء حتى ينبتوا نبات الشيء في السيل ويذهب حُرَاقُه ثم يسأل حتى يجعل له الدنيا وعشرة أمثالها معها).

فحديث أبي هريرة وحديث جابر مما يفسر حديث أبي سعيد وأن هؤلاء الذين يخرجون من النار ممن يصلون لأنهم يُعرفون بآثار السجود و(دارات الوجه) هو موضع السجود ولذلك قال محمد بن نصر في الصلاة ٢/ ١٠٠٩: أفلا ترى أن تارك الصلاة ليس من أهل ملة

---

(١) لكن في حديث أبي سعيد شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض...

الإسلام الذين يرجى لهم الخروج من النار ودخول الجنة بشفاعة الشافعين كما قال ﷺ في حديث الشفاعة الذي رواه أبو هريرة وأبو سعيد جميعًا رضي الله عنهما: أنهم يخرجون من النار يعرفون بآثار السجود، فقد بين ذلك أن المستحقين للخروج من النار بالشفاعة هم المصلون. أهـ

وبهذا الحديث استدل ابن أبي جمرة[1] أيضًا على أن تارك الصلاة لا يخرج من النار إذ لا علامة له كما في الفتح ١١/ ٤٥٧.

وقال أبو الفرج ابن رجب في فتح الباري ٧/ ٢٤١ واستدل بذلك بعض من يقول إن تارك الصلاة كافر تأكله النار كله فلا يبقى حاله حال عصاة الموحدين وهذا فيمن لم يصل لله صلاة قط ظاهر. أهـ

إذا هؤلاء معهم بعض العمل لأن الصلاة أعظم الأعمال بعد التوحيد.

٣ـ مما يفسر ما تقدم ما جاء في حديث أبي سعيد نفسه في قوله ﷺ: (فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة كلما أراد أن يسجد خر على قفاه...).

وهذا يدل على من كان لا يسجد لله في الدنيا لا يستطيع السجود لله يوم القيامة هذه صفة الكفار الذين ليس معهم عمل السجود وهي الصلاة قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾ فَذَرْنِي وَمَن يُكَذِّبُ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٤﴾﴾.

---

(١) وتعقبه ابن حجر في الفتح فقال: لكن يحمل على أنه يخرج في القبضة لعموم قوله (لم يعملوا خيرًا قط) قلت: وهذا فيه نظر وابن حجر له قول في هذه المسألة فيه نظر.

قال محمد بن نصر في الصلاة ٢/ ١٠١٠: أولا ترى أن الله تعالى ميز بين أهل الإيمان وأهل النفاق بالسجود فقال تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾﴾ وقد ذكرنا الأخبار المروية في تفسير الآية في صدر كتابنا فقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾﴾، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾﴾ أفلا تراه جعل علامة ما بين ملة الكفر والإسلام بين أهل النفاق والإيمان في الدنيا والآخرة الصلاة...).

وقال العماد بن كثير في تفسير ما سبق من الآيات ٨/ ٢٠٠ وقوله: خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة: أي في الدار الآخرة بإجرامهم وتكبرهم في الدنيا فعوقبوا بنقيض ما كانوا عليه ولما دعوا إلى السجود في الدنيا فامتنعوا منه مع صحتهم وسلامتهم كذلك عوقبوا بعدم قدرتهم عليه في الآخرة إذا تجلى الرب عز وجل فسجد له المؤمنون لا يستطيع أحد من الكافرين ولا المنافقين أن يسجد بل يعود ظهر أحدهم طبقًا واحدًا كلما أراد أحدهم أن يسجد خر لقفاه عكس السجود كما كانوا في الدنيا بخلاف ما عليه المؤمنون. أهـ

٤- ومما يفسر الحديث[1] السابق ويؤيد ما تقدم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴿١٥﴾﴾، وقال تعالى: ﴿إِلَّآ أَصْحَـٰبَ ٱلْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِى جَنَّـٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ﴿٤٧﴾ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَـٰعَةُ ٱلشَّـٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾، وقال تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾ وَلَـٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٣٢﴾ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ يَتَمَطَّىٰٓ ﴿٣٣﴾﴾.

---

(١) ينظر تعظيم قدر الصلاة لابن نصر ١/ ١٢٩ وما بعدها فقد ذكر هذه الآيات وتكلم عليها

قال ابن كثير في تفسير ما سبق ٨/ ٢٨٢: (هذا إخبار عن الكافر الذي كان في الدار الدنيا مكذبًا للحق بقلبه متوليًا عن العمل بقالبه فلا خير فيه باطنًا ولا ظاهرًا...). أهـ

وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴿٤٩﴾﴾.

وأخرج مسلم ٨١ وغيره من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: (إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله أُمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأُمرت بالسجود فأبيت فلي النار).

كل هذه النصوص تشترط العمل للنجاة من عذاب الله تعالى وتفيد أيضًا أن من أسباب الكفر ترك العمل بالكلية وهذا مما يُفسّر حديث أبي سعيد الخدري.

٥ـ ومما يفسر حديث أبي سعيد السابق ما رواه البخاري ١٣٦ ومسلم ٢٤٦ واللفظ له من حديث نعيم بن عبدالله عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنَّ أمتي يأتون يوم القيامة غرًّا محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرّته فليفعل).

وفي لفظ عند مسلم ٢٤٧ من طريق أبي حازم عن أبي هريرة: (فقالوا يا نبي الله أتعرفنا؟! قال: نعم لكم سيما ليست لأحد غيركم تَرِدُون علي غرًّا محجَّلين من آثار الوضوء).

وفي لفظ آخر عنده ٢٤٩ من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة: (فقالوا كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك فقال: أرأيت لو أن رجلاً له خيل غرّ محجّلة بين ظهري خيل دهم بهم ألا يعرف خيله؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: فإنهم يأتون غرًّا محجَّلين من الوضوء).

وهذا يدل على أن رسول الله ﷺ يعرف أمته يوم القيامة بهذا العمل العظيم وهو الوضوء فمن لم يأت به فلا يكون من أمته أي أمة الإجابة.

وكل ما تقدم مما يفسر حديث أبي سعيد الخدري ويبينه ويقيده.

لكن قد يقال على ماذا يحمل حديث أبي سعيد الخدري.

فأقول وبالله التوفيق: قال أبوبكر بن خزيمة في التوحيد ٢/ ٧٣٢: هذه اللفظة (لم يعملوا خيرًا قط) من الجنس الذي يقول العرب ينفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام فمعنى هذه اللفظة على هذا الأصل (لم يعملوا خيرًا قط) على التمام والكمال[1] لا على ما أوجب عليه وأمر به... أهـ

وأنا أذهب إلى ما ذهب إليه أبوبكر بن خزيمة إذا كان يقصد بالكمال هو الكمال الواجب الذي يذم تاركه ويستحق العقوبة عليه.

جمعًا بين هذا النص وما تقدم من الأدلة وكلما أمكن الجمع بين الأدلة فهذا هو الواجب وحمل حديث أبي سعيد الخدري على ما تقدم معروف في الشريعة وجاءت الأدلة عليه وذلك عندما يأتي النفي لمسمى[2] شيء في الكتاب والسنة يكون محمولاً على واحد من أمرين:

١ـ إما نفي لهذا الشيء كله. ٢ـ أو نفي لكماله الواجب.

فأما الأول فمثاله: ما أخرجه الشيخان (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) وأيضًا ما جاء في الصحيحين (ارجع فصل فإنك لم تصل).

---

(١) ينظر كتاب توحيد الخلاق ص ١٠٦.

(٢) ينظر مجموع الفتاوى ٧/ ١٥ فقد ذكر هذا وذكر أكثر الأمثلة.

فقوله عليه الصلاة والسلام: (لا صلاة) و(لم تصل) هذا النفي لكل صلاة وأن الصلاة باطلة ولا تصح.

وأما الثاني فمثاله: ما أخرجه الشيخان: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...) وأيضًا ما جاء في السنن عن ابن عباس[1] (من سمع النداء فلا صلاة له إلا من عذر) وما أخرجه البخاري: (والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن الذي لا يأمن جاره بوائقه).

فعلى هذا يكون قوله ﷺ: بغير عمل عملوه ولا خير قدموه، إما أن يكون المقصود في العمل بالكلية أو كماله الواجب والثاني هو الذي دلت عليه الأدلة والله تعالى أعلم.

أو يحمل هذا الحديث على زمن الجهل ودروس الإسلام ومن لم تبلغه الدعوة وهذا الوجه الثاني ومن أدلة ذلك حديث حذيفة: يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون أدركنا آبائنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله، فنحن نقولها، فقال صلة بن زفر لحذيفة: ما تغني عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة، فأعرض عنه حذيفة حتى رددها عليه ثلاثاً فقال حذيفة: يا صلة تنجيهم من النار) أخرجه ابن ماجه وغيره وسوف يأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى، ووجه الشاهد من هذا الحديث أن هؤلاء لم تقم عليهم الحجة بترك هذه الأعمال لعدم بلوغهم الخطاب بهذه التكاليف فهم معذورون وعلى هذا حمل أبو الوفاء بن عقيل بعض النصوص التي جاء فيها عدم العمل وينقل ذلك

---

(١) جاء مرفوعًا وموقوفًا والصواب وقفه.

عن أصحابه الحنابلة كما في مجموعة الرسائل والمسائل ٤/ ٥١٢ـ ٥١٣.

أو يحمل ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري على الأمم الأخرى وهذا الوجه الثالث كما في الصحيحين من حديث حذيفة عن النبي ﷺ: تلقت الملائكة روح رجل من كان قبلكم فقالوا: أعملت من الخير شيئًا قال: لا قالوا: تذكر قال: كنت أداين الناس فآمر فتياني أن ينظروا المعسر ويتجوّزوا عن الموسر قال الله عز وجل: تجوّزوا عنه).

وفيهما أيضًا من حديث أبي هريرة بنحوه وفي لفظ عند النسائي ٦٢٤٧ الكبرى (أن رجلاً لم يعمل خيرًا قط وكان يداين الناس...)[1].

فهذا في بعض الأمم السابقة لقوله عليه الصلاة والسلام (ممن كان قبلكم) وحديث أبي سعيد الخدري الذي جاء في ذكر الشفاعة جاء فيه (شفعت الملائكة وشفع النبيون...) فهذا يشمل الأمم الأخرى والله تعالى أعلم.

أو يحمل حديث أبي سعيد على من لم يتمكن من العمل وهذا الوجه الرابع قال صاحب كتاب توحيد الخلاق في جواب أهل العراق ص ١٠٥: وأما إخراج الله من النار من لم يعمل خيرًا قط بل كفى عن العمل وجود أدنى إيمان في قلبه وإقرار بالشهادتين في لسانه فهو إما لعدم تمكنه من أداء ما افترض الله عليه من أركان الإسلام بل بمجرد أدنى إيمان في قلبه وشهادة بلسانه خرمته المنية لكنه قد عمل عملاً مفسقًا به لوجود ما صدر منه عالماً به فاستحق دخول النار عليه... أ.هـ

---

(١) وهذا يشهد لقول ابن خزيمة السابق إن العمل قد يبقى ويكون المقصود الكمال الواجب لأن هذا الرجل نُفي عنه العمل مطلقًا مع كونه ينظر الموسر ويتجاوز عن المعسر وهذا عمل.

قلت: ويشهد لما تقدم الرجل الذي كان في بني إسرائيل وقتل تسعة وتسعين نفسًا إلى أن كمل المائة ثم تاب وهاجر إلى أرض فيها أناس يعبدون الله تعالى فمات في الطريق فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائبًا مقبلاً بقلبه إلى الله، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيرًا قط...) أخرجه البخاري ٣٤٧ ومسلم ٢٧٦٦ من حديث قتادة عن أبي الصديق عن أبي سعيد به والشاهد من هذا الحديث أن هذا الرجل لم يتمكن من العمل غير التوبة وهجرته ولا شك أن هذه أعمال عظيمة.

وهذا يشهد لكلام ابن خزيمة السابق في أن العرب تنفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام، لأن الملائكة في هذا الحديث قالت: (إنه لم يعمل خيرًا قط) والصحيح أنه عمل صالحًا بتوبته وهجرته والملائكة لا يمكن أن تكذب فدل هذا على أنه مما يسوغ استعماله في اللغة كما قال ابن خزيمة رحمه الله.

وأما المسألة الثانية فهي أن الكفر لا يختص بالجحود والتكذيب بل يكون أيضًا بالقول والعمل فعلاً أو تركًا ـ فلقد جاء في كتاب الله وفي سنة رسوله ﷺ أن من الأفعال والأقوال ما يكون كفرًا أكبر وقد أجمع المسلمون على التكفير ببعض الذنوب العملية والكلام في هذا الموضوع يطول ولكن لعلي أعرض له باختصار فأقول وبالله التوفيق:

قال تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ التوبة.

هاتان الآيتان الكريمتان نزلتا في أناس من أهل الإيمان كانوا قد خرجوا مع الرسول ﷺ في غزوة تبوك فاستهزؤا بالرسول ﷺ وبمن

معه من الصحابة رضي الله عنهم فقالوا: (ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونًا ولا أكذب ألسنًا ولا أجبن عند اللقاء) فأنزل الله تعالى فيهم ما تقدم وحكم بكفرهم، فهؤلاء الذين تكلموا بتلك الكلمات لم يقولوا هذا عن تصديق واعتقاد وإنما قالوا ذلك على سبيل الخوض واللعب فقط.

كما ذكر الله تعالى عنهم ومع ذلك حكم بكفرهم بعد إيمانهم فكل من استهزأ بالدين وإن كان على سبيل المزاح أو سب الدين فهو كافر، وعلى ذلك اتفق العلماء، قال أبوبكر بن العربي في أحكام القرآن ٢/ ٩٧٦ عند القصة التي تقدم ذكرها: لا يخلوا أن يكون ما قالوه من ذلك جدًا أو هزلاً وهو كيفما كان كفر فإن الهزل بالكفر كفر لا خلاف فيه بين الأمة فإن التحقيق أخو الحق والعلم والهزل أخو الباطل والجهل.. أ.هـ. فهذا كفر بالقول.

وأما الكفر بالعمل فمثاله ترك الصلاة وقد جاءت الأدلة من الكتاب والسنة بكفر تارك الصلاة وذكر هذه الأدلة قد يطول ولكن اكتفي بنقل إجماع الصحابة رضي الله عنهم على كفر تارك الصلاة.

أخرج محمد بن نصر ٨٩٢ في كتابه تعظيم قدر الصلاة والخلال في السنة ١٣٧٩ ـ وابن بطة في الإبانة ٨٧٦ ـ واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١٥٣٨ ـ كلهم من طريق ابن إسحاق قال: حدثنا أبان بن صالح بن مجاهد عن جابر بن عبدالله قال: قلت له ما كان يفرق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال على عهد رسول الله ﷺ قال: الصلاة وهذا إسناد حسن لا بأس به، وقول السائل عندكم أي عند الصحابة في عهد رسول الله ﷺ.

وأخرج محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة ٩٤٧ ثنا يحيى بن يحيى

أنا أبو خيثمة عن أبي الزبير قال سمعت جابرًا رضي الله عنه وسأله رجل: أكنتم تعدون الذنب فيكم شركًا قال: لا، قال: وسئل ما بين العبد وبين الكفر؟ قال: ترك الصلاة، وهذا إسناد صحيح والذي يبدو أن قول السائل: ما بين العبد وبين الكفر، أي عندكم كما تقدم في سؤال السائل، أكنتم تعدون الذنب فيكم شركًا، فقوله: فيكم أي الصحابة ويؤيد هذا الرواية السابقة وأيضًا رواية اللالكائي ١٥٣٧ من طريق أسد بن موسى ثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر وسأله: هل كنتم تعدون الذنب فيكم كفرًا قال: لا وما بين العبد والكفر إلا ترك الصلاة، ويؤيد ما سبق أيضًا ما رواه الخلال في السنة ١٣٧٢ وابن بطة ٨٧٧ في الإبانة الكبرى واللالكائي ١٥٣٩ في اعتقاد أهل السنة، كلهم من طريق أحمد ابن حنبل ثنا حمد بن جعفر ثنا عوف عن الحسن قال: بلغني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون بين العبد وبين أن يشرك فيكفر أن يدع الصلاة من غير عذر.

وهذا إسناد صحيح إلى الحسن وهو البصري ومن المعلوم أن الحسن سمع وأدرك جمعًا كبيرًا من الصحابة.

ومما يؤيد هذا أيضًا ما رواه ابن أبي شيبة في الإيمان ص ٤٦ ثنا عبدالأعلى والترمذي ٢٦٢٢ في الجامع وابن نصر في الصلاة ٩٤٨ من طريق بشر بن المفضل كلاهما عن الجريري عن شقيق بن عبدالله العقيلي قال: كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا تركه كفر غير الصلاة.

وهذا إسناد صحيح وعبدالأعلى بن عبدالأعلى سمع من الجريري قبل أن يتغيّر قال العجلي - تاريخ الثقات ص ١٨١ -: وعبدالأعلى من أصحهم سماعًا سمع منه قبل أن يختلط بثمان سنين. أهـ

وأما رواية بشر بن المفضل عن الجريري[1] فهي في الصحيحين ولذلك قال ابن حجر في مقدمة الفتح ص ٤٠٥ سمع منه قبل الاختلاط.

وأخرجه الخلال في السنة ١٣٧٨ من طريق ابن عُليّة ثناالجريري به ولفظه ما علمنا شيئًا من الأعمال قيل تركه كفر إلا الصلاة.

وأخرج محمد بن نصر في الصلاة ٩٧٨ ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن أيوب قال: ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه.

وقال أبو نصر أيضًا ٩٩٠ سمعت إسحق يقول: قد صح عن رسول الله ﷺ أن تارك الصلاة كافر وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا: أن تارك الصلاة عمدًا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر. أهـ

قلت: لعل إسحق وهو ابن راهويه لم يقصد بعض من خالف ممن أتى بعد الصحابة ولذلك قال تلميذه محمد بن نصر في الصلاة ص ٩٢٥: ثم ذكر الأخبار المروية عن النبي ﷺ في إكفار تاركها وإخراجه إياه من الملة وإباحة قتال من امتنع من إقامتها ثم جاءنا عن الصحابة رضي الله عنهم مثل ذلك ولم يجئنا عن أحد منهم خلاف ذلك[2] ثم

---

(١) وأخرجه الحاكم ١/ ٧ أخبرنا أحمد بن سهل الفقيه ثنا قيس بن أنيف ثنا قتيبة بن سعيد ثنا بشر عن الجريري عن عبدالله بن شقيق عن أبي هريرة قال: قال أصحاب... وهذا خطأ والصواب بدون أبي هريرة لأن الترمذي رواه عن قتيبة كذلك والترمذي مقدم على قيس الذي خالفه مع الطرق الأخرى التي لم يذكر فيها أبو هريرة.

(٢) حتى من أتى من بعد الصحابة رضي الله عنهم من أهل القرن الثاني ونصف القرن الثالث فأكثرهم على كفر تارك الصلاة كما يدل على هذا كلام إسحق بن راهويه =

اختلف أهل العلم بعد ذلك في تأويل ما روي عن النبي ﷺ ثم عن الصحابة رضي الله عنهم في إكفار تاركها وإيجاب القتل على من امتنع من إقامتها. أهـ

قلت: وقد روى عبدالله ابن أحمد في السنة وابن نصر في الصلاة والخلال في السنة والآجري في الشريعة وابن بطة في الإبانة عن جمع من الصحابة وغيرهم تكفير تارك الصلاة وبعضهم أفرد بابًا في كفر تاركها وساق الأدلة على ذلك.

وقال أبو محمد بن حزم: وقد جاء عن عمر وعبدالرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم: (إن من ترك صلاة فرض واحدة متعمدًا حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد) ولا نعلم لهؤلاء الصحابة مخالفًا. أهـ من الترغيب للمنذري ١/ ٢٩٠ وينظر الزواجر للهيتمي ١/ ٢٩٨ فقد نقل هذا أيضًا عن أبي محمد بن حزم وينظر المحلى ٢/ ٢٤٢ والفصل ٣/ ١٢٨.

وقد ناقش بعض أهل العلم المنذري في هذا النقل ورجح أن ابن حزم إنما نقل إجماع الصحابة على قتل تارك الصلاة لا كفره قلت: هذا فيه نظر لأن المنذري نقل نص كلام ابن حزم والله أعلم.

وأما الاستدلال بحديث عبادة بن الصامت ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة

= وأيضًا الكتب التي تقدم ذكرها تدل على ذلك ولذا نقل ابن نصر هذا في كتاب الصلاة ٢/ ٩٣٦ عن جمهور أصحاب الحديث وقال حمد بن ناصر بن معمر: وهو مذهب جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم. أهـ من الدرر السنية ١٠/ ١٠٧.

ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة، على عموم عدم كفر تارك الصلاة واعتمادًا على قوله: (ومن لم يأت بهن...) حيث لم يحكم بتعذيبه وخلوده في النار وإنما جعله تحت المشيئة وهذا يفيد أنه ليس بكافر لأنه لو كان كافرًا لما جعله تحت المشيئة.

فإن الجواب عن هذا بما قاله محمد بن نصر في كتاب الصلاة ث ٩٦٨ـ ٩٧١ فقد قال: فإن قوله: (لم يأت بهن) إنما يقع معناه على أنه لم يأت بهن على الكمال إنما أتى بهن ناقصات من حقوقهن نقصانًا لا يبطلهن[1] ولم يقل ذلك قلنا: بل روينا من طرق عن عبادة رضي الله عنه مفسرًا ثم ساق حديث عبادة من طريق محمد بن عمرو عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن المخدجي عن عبادة به ولفظه (من جاء بالصلوات الخمس قد أكملهن لم ينقص من حقهن شيئًا جاء له وعند الله عهد أن لا يعذبه ومن جاء بهن وقد انتقص من حقهن شيئًا جاء وليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء رحمه) ثم قال ابن نصر: فأخبر أنه أتى بهن ناقصات من حقوقهن وكذلك حدثنا محمد بن بشار ثناابن أبي عدي عن شعبة عن عبد ربه عن محمد بن يحيى ابن حبان.. (ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئًا استخفافًا بحقهن لم يكن له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له) ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم ثنا النعمان[2] ـ وهو: ابن داود بن محمد ابن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الوليد عن أبيه الوليد بن عبادة عن عبادة (... ومن انتقص من حقهن شيئًا استخفافًا لقي الله ولا عهد له

---

(١) يبدو أن هاهنا سقطٌ لبعض الكلمات.

(٢) فيه جهالة ترجم له البخاري ٨/ ٨٠ وابن أبي حاتم ٨/ ٤٤٧ وسكتا عنه وباقي رجاله ثقات وأخرجه الشاشي ١١٧٧ و١٢٨٥ في مسنده

إن شاء عذبه وإن شاء غفر له) ثنا إسحق ثنا أبو عامر زمعه ـ وهو ابن صالح ـ عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن عبادة. . (فمن أداهن بحقوقهن وطهورهن وما افترضت عليه فيهن فإن له عهداً أن أدخله الجنة ومن انتقص من حقوقهن شيئًا فلا عهد له علي إن شئت عذبته وإن شئت غفرت له)[1].

قال أبو نصر: ومن حقوق الصلاة الطهارة من الأحداث وطهارة الثياب التي تصلي فيها وطهارة البقاع التي تصلي عليها والمحافظة على مواقيتها التي كان يحافظ عليها النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم والخشوع فيها من ترك الالتفات والعبث وحديث النفس وترك الفكرة فيما ليس من أمر الصلاة وإحضار القلب وانشغاله بما يقرأ ويقول بلسانه وإتمام الركوع والسجود، فمن أتى بذلك كله كاملاً على ما أُمر به، فهو الذي له العهد عند الله تعالى بأن يدخله الجنة، ومن أتى بهن ولم يتركهن وقد انتقص من حقوقهن شيئًا، فهو الذي لا عهد له عند الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، فهذا بعيد الشبه من الذي يتركها أصلاً لا يصليها. أهـ

وأنا أذهب إلى ما قاله محمد بن نصر لما ذكر من الدليل ويؤيده ما رواه الشاشي ١٢٦٥ من طريق عمرة عن المطلب عن عبادة بن الصامت ولفظه (ومن أتى بهن قد أضاع شيئًا من حقهن استخفافًا فإنه لم يكن له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء رحمه) والمطلب لم يسمع من عبادة ولكن هذا الطريق يشهد لما تقدم وما رواه أحمد ٢٢٧٠٤ وأبو داود ٤٢٥ وغيرهم من حديث محمد بن مطرف عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله الصنابحي عن عبادة ولفظه

---

(١) زمعة لا يحتج به.

(خمس صلوات افترضهن الله على عباده من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن فأتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان له عند الله عهد أن يغفر له ومن لم يفعل فليس له عند الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه) ويبدو من قوله عليه الصلاة والسلام (ومن لم يفعل) أي إحسان[1] الوضوء وأداء الصلاة لوقتها وإتمام الركوع والسجود والخشوع، بل أساء في الوضوء أو لم يصل الصلاة لوقتها أو لم يتم الركوع والسجود والخشوع فليس له عهد عند الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ولم يقل: فمن لم يصل.

ويؤيد ذلك غير ما سبق ما رواه ابن نصر في الوتر ص ٤٤٩ ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا خالد بن مخلد القطواني ثنى سليمان بن بلال ثنى سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (كتب الله على العباد خمس صلوات فمن أتى بهن وقد أدى حقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن أتى بهن وقد ضيع حقهن استخفافًا لم يكن له عهد إن شاء عذبه وإن شاء رحمه)[2].

ورجاله ثقات سوى خالد بن مخلد فهو لا بأس به وخاصة ما رواه عن سليمان بن بلال وأهل المدينة وقد خرج له البخاري ومسلم من روايته عن سليمان بن بلال.

وقال أبو العباس ابن تيمية: لكن أكثر الناس يصلون تارة ويتركونها تارة فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها وهؤلاء تحت الوعيد وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي في السنن حديث عبادة... فالمحافظ

---

(١) كما سلف في كلام ابن نصر.

(٢) وأخرج أبو داود ٤٣٠ وابن ماجه ١٤٠٣ وابن نصر في الأثر ص ٤٤٩ وابن عدي في الكامل ٤/ ١٤٢٢ من حديث أبي قتادة ولفظه نحو ما تقدم ولكنه لا يصح.

عليها الذي يصليها في مواقيتها كما أمر الله تعالى والذي ليس[1] يؤخرها أحيانًا عن وقتها أو يترك واجباتها فهذا تحت مشيئة الله تعالى وقد يكون لهذا نوافل يكمل بها فرائضه كما جاء في الحديث. أهـ من مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٩ وينظر الدرر السنية ١٠/ ٣٠٥.

فتبين مما سبق أن هذا الحديث ليس فيه حجة على أن تارك الصلاة ليس بكافر بل فيه دليل على كفره لأنه إذا كان يضيع من حقها شيئًا ويتهاون فيها فهو تحت المشيئة فإذا لم يصل فهو ليس تحت المشيئة والله تعالى أعلم.

وأيضًا من الأحاديث التي يستدل بها على عدم كفر تارك الصلاة ما رواه أحمد ١٩٠٤٤ وأبو داود ٤٤٨ وابن حبان ١٧٤١ والحاكم ١/ ٢٠ وغيرهم من حديث فضالة الليثي قال: أتيت النبي ﷺ فأسلمت وعلمني حتى علمني الصلوات الخمس لمواقيتهن قال: قلت له: إن هذا لساعات أشغل فيها فمرني بجوامع فقال لي: إن شغلت فلا تشغل عن العصرين قلت: وما العصران قال: صلاة الغداة وصلاة العصر. أهـ

ووجه الاستدلال بهذا الحديث هو الاكتفاء بصلاتين عن باقي الصلوات الخمس، قلت: وهذا غير صحيح وإنما المقصود تأخير الصلاة عن وقتها قال السندي قوله: أشغل فيها: أي فربما يؤدي ذاك إلى تأخيرها عن مواقيتها المندوبة، بجوامع: يكون أداؤها في أحسن أوقاتها يعني عن أداء الكل في أحسن أوقاتها قوله: (عن العصرين) أي فأدهما في أحسن أوقاتهما وأد البقية بالوجه المتيسر فلا دلالة في الحديث على أن الصلاتين تكفيان عن الخمس. أهـ من حاشية المسند ٣١/ ٣٧٠ طبع دار الرسالة مع أن هذا الحديث ليس فيه تركها بالكلية

---

(١) كذا ولعل الصواب حذف (ليس).

وأيضًا قد وقع في الحديث اختلاف في إسناده وفيه من ليس بالمشهور ـ على الرواية الراجحة ـ وقد أنكر هذا الحديث الذهبي، يراجع حاشية المسند طبع الرسالة.

وأما من استدل على عدم كفر تارك الصلاة بحديث حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدري ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة. ولَيُسْرَى على كتاب الله عز وجل في ليلة. فلا يبقى في الأرض منه آية. وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون: أدركنا آبائنا على هذا الكلمة: لا إله إلا الله فنحن نقولها) فقال له صلة: ما تغني عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟، فأعرض عنه حذيفة، ثم ردها عليه ثلاثًا كل ذلك يعرض عنه حذيفة ثم أقبل فيه في الثالثة فقال: (يا صلة: تنجيهم من النار)[1] ثلاثاً.

فالجواب عن هذا الحديث: أن هؤلاء لم تقم عليهم الحجة بفرضية الصلاة وغيرها وذلك لجهلهم لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يدرى ما صيام ولا صلاة...).

وحتى القرآن قد رفع ولا يعرفون من الإسلام إلا أصله، والحجة لا تقوم إلا على من بلغه أمر الله تعالى قال تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ الآية، وأما من لم يبلغه العلم فهو معذور وقد

---

(١) أخرجه ابن ماجه ٤٠٤٩ ـ وهذا لفظه ـ والبزار في مسنده ٢٨٣٨ ـ والحاكم ٤/ ٤٧٣ ـ وقال: صحيح على شرط مسلم ـ كلهم من طريق أبي معاوية عن أبي مالك عن ربعي عن حذيفة به، وقال البزار: وهذا الحديث قد رواه جماعة عن أبي مالك عن ربعي عن حذيفة موقوفًا ولا نعلم أحدًا أسنده إلا أبا كريب عن أبي معاوية ثنا به أبو كامل أنا أبو عوانة عن أبي مالك عن ربعي عن حذيفة بنحوه موقوفًا. أهـ

أخرج مسلم في صحيحه ١٥٣ من حديث أبي يونس عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار) قال أبو زكريا النووي في المنهاج ٢/ ١٨٨ عند شرح هذا الحديث: وفي مفهومه دلالة على أن من لم تبلغه دعوة الإسلام فهو معذور وهذا جار على ما تقدم في الأصول أنه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح والله أعلم. أهـ

وقال أبو العباس ابن تيمية: ولا يثبت الخطاب إلا بعد البلاغ لقوله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ الإسراء، ولقوله: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ النساء: ١٦٥، ومثل هذا في القرآن متعدد بيّن سبحانه أنه لا يعاقب أحدًا حتى يبلغ ما جاء به الرسول. . أهـ. من مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤١.

فصل

في التفريق بين مذهب أهل الحديث والسنة
وبين مذهب الخوارج والمعتزلة

هناك من يخلط بين مذهب أهل السنة والحديث وبين مذهب الخوارج والمعتزلة وهذا غير صحيح بلا ريب ومن أسباب ذلك الجهل، فالخوارج والمعتزلة يقولون: إذا ذهب بعض الإيمان فإن الإيمان كله يذهب ولذلك فهم يكفرون بمطلق الذنوب كالقتل والزنى والسرقة وغير ذلك من كبائر المعاصي بل ذهب بعضهم إلى التكفير بالإصرار على الصغيرة وسمى من وقع في ذلك مشركًا.

وأما أهل السنة والحديث فلا يقولون إن الإيمان إذا ذهب بعضه ذهب كله وكذا فهم لا يكفرون من قتل أو زنى أو سرق ونحو ذلك لدلالة الكتاب والسنة على هذا ولكن يقولون إن بعض الذنوب تذهب بالإيمان كالاستهزاء بالدين كما سلف، وأما ترك الزكاة والصيام والحج فقد اختلف السلف في ذلك فهناك من ذهب إلى كفر من وقع في ذلك، وذهب آخرون إلى عدم كفره إذا لم يجحد وهو الأرجح لما جاء في صحيح البخاري ١٤٠٢ و٢٣٧١ وغير ذلك ومسلم٢٤ـ ٢٦/ ٩٨٧ واللفظ له من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار...)

الحديث، ووجه الشاهد من هذا الحديث قوله ﷺ: (ثم يرى سبيله إلى الجنة أو النار) وشأن الزكاة[1] أعظم من الصيام والحج ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ ولما تقدم أن الصحابة كانوا لا يرون من الأعمال ما هو كفر إلا ترك الصلاة.

وأما المسألة الثالثة فهي: أن من الإرجاء أن الكفر لا يكون إلا بالجحد والتكذيب، ولا يكون بالأعمال.

فأقول وبالله التوفيق: قال عبدالله بن أحمد في كتاب السنة ٧٤٥ ثنا سويد بن سعيد الهروي قال: سألنا سفيان بن عيينة عن الإرجاء فقال: يقولون: الإيمان قول ونحن نقول: الإيمان قول وعمل والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصرًا بقلبه على ترك الفرائض وسموا ترك الفرائض

---

(١) إلا إذا قاتلوا على منعها فيكفرون كما كفر الصحابة من قاتل على منع الزكاة قال أبو العباس ابن تيمية: والصحابة لم يقولوا هل أنت مقر بوجوبها أو جاحد لها هذا لم يعهد عن الصحابة بحال، بل قال الصديق لعمر رضي الله عنهما: والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها فجعل المبيح للقتال مجرد المنع لا جحد الوجوب وقد روى أن طوائف منهم كانوا يقرون بالوجوب لكن بخلوا بها ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم سيرة واحدة وهي قتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم والشهادة على قتلاهم بالنار وسموهم جميعًا أهل ردة.

.. وهذه حجة من قال إن قاتلوا الإمام عليها كفروا وإلا فلا فإن كفر هؤلاء وإدخالهم في أهل الردة قد ثبت بأتفاق الصحابة المستند إلى نصوص الكتاب والسنة خلاف من لم يقاتل الإمام عليها فإن في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قيل له: منع ابن جميل فقال: ما نقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله فلم يأمر بقتله ولا حكم بكفره وفي السنن من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: (ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله)أهـ من المكفرات الواقعة لعبدالله ابن محمد بن عبدالوهاب ص ٣١، ٣٢ وينظر مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٣١- و٣٥/ ٥٧ والدرر السنية ١٠/ ١٠٤ والمكفرات الواقعة ص ٣٢.

ذنبًا بمنزلة ركوب المحارم وليس بسواء لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية وترك الفرائض متعمدًا من غير جهلٍ ولا عذر هو كفر وبيان ذلك في أمر آدم صلوات الله عليه، وإبليس، وعلماء اليهود، أما آدم فنهاه الله عز وجل عن أكل الشجرة وحرمها عليه فأكل منها متعمدًا ليكون ملكًا أو يكون من الخالدين فسمي ذلك عاصيًا من غير كفر، وأما إبليس لعنه الله فإن فرض عليه سجدة واحدة فجحدها متعمدًا فسمي كافرًا، وأما علماء اليهود فعرفوا نعت النبي ﷺ وأنه نبي رسول كما يعرفون أبناءهم وأقروا به باللسان ولم يتبعوا شريعته فسماهم الله عز وجل كفارًا فركوب المحارم مثل ذنب آدم عليه السلام وغيره من الأنبياء وأما ترك الفرائض جحودًا فهو كفر مثل كفر إبليس لعنه الله وتركهم على معرفة من غير جحود فهو كفر مثل كفر علماء اليهود والله أعلم. أهـ

والشاهد من هذا أن سفيان جعل ترك الفرائض من غير عذر مع الإتيان بالشهادة كفرًا وأن عدم التكفير بذلك من صفات المرجئة وأما قوله: إن إبليس جحد فلعله يقصد أنه أبى لأن إبليس لم يجحد وإنما أبى أن يسجد لآدم واستكبر.

وقال إسحق بن راهويه: غلت المرجئة حتى صار من قولهم: إن قومًا يقولون: من ترك الصلوات المكتوبات وصوم رمضان والزكاة والحج وعامة الفرائض من غير جحود لها لا نكفره يرجأ أمره إلى الله بعد إذ هو مقر فهؤلاء الذين لا شك فيهم يعني في أنهم مرجئة. أهـ من فتح الباري لابن رجب ١/ ٢٣ وقد قال ابن رجب قبل الكلام السابق: وكثير من علماء الحديث يرى تكفير تارك الصلاة وحكاه إسحق بن راهويه إجماعًا منهم حتى أنه جعل قول من قال: لا يكفر بترك هذه الأركان مع الإقرار بها من أقوال المرجئة وكذلك قال سفيان بن عيينة... أهـ

وقال عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى وقد سئل عمن يقول: إن العمل داخل في الإيمان لكنه شرط كماله فأجاب: لا، لا ما هو بشرط كمال هو جزء من الإيمان هذا قول المرجئة. أهـ من مجلة المشكاة العدد الثاني صفحة ٢٩٧.

قلت: وهذا الذي أشار إليه الشيخ عبدالعزيز رحمه الله تعالى وهو القول بأن العمل من الإيمان ولكنه شرط كمال من قول المرجئة نص عليه بعض أهل البدع، فقد قال: شارح جوهرة التوحيد ـ وهي من كتب الأشاعرة ـ إبراهيم البيجوري: وهذا شرط كمال على المختارة عند أهل السنة[١] فمن أتى بالعمل فقد حصل الكمال ومن تركه فهو مؤمن لكنه فوت على نفسه الكمال إذا لم يكن مع ذلك استحلال أو عناد للشارع أو شك في مشروعيته.. أهـ

فنص على أن العمل عندهم أي الأشاعرة شرط كمال وقال الكوثري في كتابه تأنيب الخطيب ص ٧٦ ولما كان العمل شرط كمال عند المرجئة فقد ذهبوا إلى أن الكفر لا يكون إلا بالجحد والتكذيب ولا يكون بالأعمال مطلقًا وإن كان سجودًا للأصنام وإنما يكون علامة على الكفر لأن الكفر عندهم ينحصر في التكذيب فيكون مرجعه القلب فقط، قال عبدالقادر بن طاهر البغدادي ـ وهو من كبار الأشاعرة ـ في كتابه أصول الدين: والسجود للشمس أو للصنم وما جرى مجرى ذلك من علامات الكفر وإن لم يكن في نفسه كفرًا إذا لم يضامه عمد القلب على الكفر به. أهـ

وقال أبو حامد الغزالي في آخر كتابه: الاقتصاد في الاعتقاد ص ١٦٠: فإن قيل السجود بين يدي الصنم كفر وهو فعل مجرد لا يدخل

---

(١) أي الأشاعرة.

تحت هذه الروابط فهل هو أصل آخر؟ قلنا: لا فإن الكفر في اعتقاده تعظيم الصنم وذلك تكذيب الرسول ﷺ والقرآن. . . أهـ

فأرجع التكفير في هذا الفعل إلى التكذيب وليس إلى ذات الفعل، خلاف ما عليه أهل السنة والحديث، الذين يرون أن ذات الفعل كفر، وقال الكوثري في التأنيب ص ٦٤: ثم إن المؤمن لا يخرج من الإيمان مهما كبر ذنبه إلا بطروء خلل في عقيدته عند أهل الحق. . . أهـ وقوله: (عند أهل الحق) أي المرجئة والجهمية والأشاعرة.

وأما المسألة الرابعة: وهي تحرير مذهب من نقل عنه قول من الأقوال وذلك بتتبع أقواله الأخرى في هذه المسألة والتأليف بينها حتى يُحرر قول هذا العالم في المسألة ذاتها لئلا تتضارب أقواله في هذا الأمر ويقوّل ما لم يقل والتنبيه على هذا الشيء مهم جدا خاصة في مثل هذا القضية الكبيرة وهي مسألة الإيمان وما يضاده فهناك من أهل العلم من ظَن أن قوله في هذه المسألة موافق لقول فلان ولكن عند التحقيق يتبين أن قوله مخالف لقول فلان أو ربما ظن أن له أكثر من قول في هذه القضية وكمثال على هذا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى فإن هناك من حسب أن له قولاً آخر في حكم من حكم بالقوانين الوضعية يخالف ما قرره في فتواه أو رسالته المسماة: تحكيم القوانين وسميت أيضًا تحكيم القوانين من الكفر الأكبر (كما في فتاوى الشيخ التي جمعها تلميذه الشيخ محمد بن عبدالرحمن القاسم رحمه الله تعالى) وهذا الظن غير صحيح لأمور:

أولاً: ما قرره الشيخ محمد بن إبراهيم في هذه الرسالة أو الفتوى (أي رسالته في تحكيم القوانين) من أحسن وأولى ما يرجع إليه في معرفة قوله في هذه المسألة لأنه قصد فيها بيان حكم هذه المسألة

العظيمة وتحرير القول فيها ولم يبحث في هذه الفتوى مسألة أخرى بخلاف كلامه الذي ظن أنه يخالف ما قرر في هذه الفتوى فقد جاء ضمن قضايا أخرى وكان مختصرًا[1] بخلاف كلامه في رسالته السابقة فقد بسط الشيخ الكلام في هذه القضية فقسم الذين يحكمون بغير ما أنزل الله تعالى إلى قسمين:

١ـ ما كان ناقلاً عن الملة.

٢ـ الذي لا ينقل عن الملة.

ثم ذكر الذي ينقل عن الملة وجعله ستة أنواع وذكرها، ثم ذكر الذي لا ينقل عن الملة وجعله نوعًا واحدًا وهو الذي تحمله شهوته وهواه على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق واعترافه على نفسه بالخطإ ومجانبة الهدى. . أهـ

ثانيًا: أن الشيخ محمد بن إبراهيم لم يعلن تراجعه عن هذه الفتوى وهي التي نشرت في حياته فلو كان تراجع لبين ذلك وقد نشرت هذه الفتوى أول مرة في مجلة راية الإسلام على قسمين وكان القسم الثاني في العدد الخامس ربيع الثاني عام ١٣٨٠هـ.

ثالثًا: بل ذكر الشيخ في مناسبات أخرى ما يوافق ما جاء في هذه الفتوى: فقال جوابًا لسؤال وهو: هل تجب الهجرة من بلاد المسلمين التي تحكم فيها القانون.

فقال: البلد التي يحكم فيها بالقانون ليست بلد إسلام يجب

---

(١) ذكر نحو هذا والذي بعده تلميذه الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي في رسالة له في هذه القضية فنّد فيها قول من يقول إن للشيخ قولاً آخر في هذه المسألة ووجه كلام الشيخ الذي يحتج به في ذلك توجيهًا مقبولاً فجزاه الله خيرًا ووفقه.

الهجرة منها وكذلك إذا ظهرت الوثنية من غير نكير ولا غيرت فتجب الهجرة، فالكفر بفشو الكفر وظهوره هذه بلد كفر، أما إذا كان يحكم فيها بعض الأفراد أو وجود كفريات قليلة لا تظهر فهي بلد إسلام. (تقرير)أهـ. من الفتاوى ٦/ ١٨٨، فجعل الشيخ البلد التي يحكم فيها بالقانون بلد كفر وليست بلد إسلام وقال أيضًا: القوانين كفر ناقل عن الملة اعتقاد أنها حاكمة وسائغة وبعضهم يراها أعظم فهؤلاء نقضوا شهادة أن محمدًا رسول الله ولا إله إلا الله أيضًا نقضوها فإن من شهادة أن لا إله إلا الله لا مطاع غير الله كما أنهم نقضوها بعبادة غير الله وأما الذي قيل فيه: كفر دون كفر إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاد أنه عاص وأن حكم الله هو الحق فهذا هو الذي يصدر منه المرة ونحوها أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع فهو كفر وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل ففرق بين المقر والمثبت والمرجع وجعلوه هو المرجع فهذا كفر ناقل عن الملة. (تقرير)أهـ من الفتاوى ١٢/ ٢٨٠، فجعل رحمه الله تعالى الذي يتحاكم إلى غير الله تعالى في المرة ونحوها مع اعتقاد أن حكم الله هو الحق من الكفر الأصغر وأما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع فذهب إلى أنه كفر أكبر وإن قال: إنه أخطأ وحكم الشرع أعدل وينظر أيضًا ١٢/ ٢٨٠ في نهايتها و١٢/ ٢٥٠ و١٢/ ٢٥٩.

رابعًا: هناك فتوى للشيخ في هذا الموضوع جاءت قبل وفاته بأحد عشر شهرًا تقريبًا حيث أخرجت في ٢٣/ ١٠/ ١٣٨٨هـ وقد توفي رحمه الله تعالى في ٢٤/ ٩/ ١٣٨٩هـ قال فيها: (إلا أن الذي استنكرته واستنكره كل مسلم وكتبت لجلالة الملك حفظه الله فيه وكلمته شفهيا عدة مرات بشأنه هو: تخصيص أعضاء قانونين بجانب الأعضاء الشرعيين في هذه الهيئة... وتعيين الأعضاء القانونيين مع الشرعيين معناه الاشتراك في الأحكام التي يصدرونها باسم المصلحة

وتوقيعها من قبل الشرعيين والقانونيين معًا وهذا بلا شك يجعل هذه الأحكام خاضعة لآراء هؤلاء القانونيين كما أنها خاضعة لآراء الشرعيين وهذا فيه تسوية بين الشرع والقوانين الوضعية وفتح باب التحكيم بالقوانين الوضعية واستبدال الشريعة السمحاء بها وهذا ما يأباه إمام المسلمين حفظه الله ويأباه كل مسلم صادق في إسلامه لأنه بحكم غير الشريعة بين الناس معناه الكفر والخروج من الإسلام والعياذ بالله. . . أهـ من الفتاوى ١٢/ ٢٦٣.

بيّن في هذه الفتوى أن الحكم بين الناس بغير الشريعة معناه الكفر والخروج من الإسلام.

خامسًا: أن هذا القول الذي ذهب إليه محمد بن إبراهيم آل الشيخ قد سبق إليه وهو قول مشهور عند أئمة الدعوة قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب[1] رحمه الله تعالى في رسالة ثلاثة الأصول: وافترض الله على جميع العباد الكفر بالطاغوت والإيمان بالله. . . والطاغوت كثيرة ورؤسهم خمسة: إبليس لعنه الله ومن عبد وهو راض ومن دعى الناس إلى عبادة نفسه ومن ادعى شيئًا من علم الغيب ومن حكم بغير ما أنزل الله. أهـ

والشاهد من هذا أنه جعل من حكم بغير ما أنزل الله من رؤوس الطواغيت وقرنه مع إبليس ومن عبد وهو راض ومن دعا إلى عبادة نفسه ومن ادعى شيئًا من علم الغيب وهؤلاء الأربعة لا يخفى أنهم أكفر الناس فظاهر هذا أن الشيخ محمد بن عبدالوهاب يرى كفر من لم يحكم بما أنزل الله تعالى.

وقال أيضًا في رسالة في معنى الطاغوت ورؤوس أنواعه وهو في مجموعته القسم الأول ـ العقيدة والأدب ص ٣٧٧ ـ: والطاغوت عام

---

(١) المقصود هو بيان اشتهار هذا القول عن أئمة الدعوة وليس النقل عن أهل العلم مطلقًا.

فكل ما عبد من دون الله ورضي بالعبادة من معبود أو متبوع أو مطاع في غير طاعة الله ورسوله فهو طاغوت، والطواغيت كثيرة ورؤسهم خمسة:

الأول: الشيطان الداعي إلى عبادة غير الله.

الثاني: الحاكم الجائر المغير لأحكام الله تعالى والدليل قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ. . .﴾ الآية. النساء.

الثالث: الذي يحكم بغير ما أنزل الله والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ المائدة.

الرابع: الذي يدعي علم الغيب من دون الله. . .

الخامس: الذي يعبد من دون الله وهو راض بالعبادة. أهـ. وهذا يؤيد ما تقدم والله أعلم.

وقال عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى: وهو جد محمد بن إبراهيم بعد أن سئل: عما يحكم به أهل السوالف من البوادي وغيرهم من عادات الآباء والأجداد هل يطلق عليهم بذلك الكفر بعد التعريف فقال: من تحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بعد التعريف فهو كافر قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾. . . أهـ الدرر السنية ١٠/ ٤٢٦ الطبعة الخامسة.

وقال حمد بن علي بن عتيق رحمه الله تعالى وهو من شيوخ شيوخ محمد ابن إبراهيم: وأما المسألة الثانية وهي الأشياء التي يصير بها المسلم مرتدا فأحدها الشرك بالله تعالى. . . . إلى أن قال: الأمر الرابع عشر: التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. . . ثم ذكر كلام ابن كثير في حكم التتار عند حكمهم بالياسق ثم قال: ومثل هؤلاء ما وقع فيه عامة البوادي

من شابههم من تحكيم عادات آبائهم وما وضعه أوائلهم من الموضوعات الملعونة التي يسمونها: شرع الرفاقة يقدمونها على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ومن فعل ذلك فهو كافر. . .أهـ سبيل النجاة ص ٨٣ـ ٨٤.

وقال سليمان بن سحمان في رسالة في بيان الطاغوت: وحاصله أن الطاغوت ثلاثة أنواع طاغوت حكم وطاغوت عبادة وطاغوت طاعة ومتابعة والمقصود في هذه الورقة طاغوت الحكم فإن كثيرًا من الطوائف المنتسبين إلى الإسلام قد صاروا يتحاكمون إلى عادات آبائهم ويسمون ذلك: الحق بشرع الرفاقة كقولهم: شرع عجمان وشرع قحطان وغير ذلك وهذا هو الطاغوت بعينه الذي أمر الله باجتنابه وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاجه وابن كثير في تفسيره: أن من فعل ذلك فهو كافر بالله زاد ابن كثير: يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، قال شيخ الإسلام[١] ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر ومن استحلّ أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباعٍ لما أنزل الله فهو كافر فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله كسوالف البوادي وكأوامر المطاعين في عشائرهم ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة وهذا هو الكفر فإن كثيرًا من الناس أسلموا ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية التي يأمر بها المطاعون في عشائرهم فهؤلاء إذا عُرّفوا أنه لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك بل استحلوا بأن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار. . .أهـ وفيه بيان كفر الحاكم نفسه

---

(١) ليس المقصود هنا النقل عن أبي العباس ابن تيمية وإنما المقصود كلام سليمان بن سحمان.

والمتحاكمين على الوجه الذي ذكره وكذا من لم يعتقد وجوب ما أنزل الله وإن لم يكن حاكمًا ولا متحاكمًا فتأمل...

قلت[1] ثم ذكر كلام ابن كثير الذي في التتار عند حكمهم بالياسق ثم قال: وما ذكرنا من عادات البوادي التي تسمى (شرع الرفاقة) هو من هذا الجنس من فعله فهو كافر ويجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل أو كثير..أهـ من الدرر السنية ١٠/ ٥٠٣ـ ٥٠٥.

فهذه النقول تدل على اشتهار هذا القول عند أئمة الدعوة ويؤيد ما جاء في كلام محمد بن إبراهيم آل الشيخ والذي يظهر أن السلوم وعادات البادية وسوالفهم أخف بكثير من القوانين الوضعية ومع هذا حكم حمد بن عتيق وسليمان بن سحمان بكفر من تحاكم إليها.

سادسًا: أن تلاميذ محمد بن إبراهيم وهم أدرى وأعلم من غيرهم بأقواله لم يذكروا أن شيخهم رجع عن كلامه في رسالته (تحكيم القوانين) أو أن له قولاً آخر في هذه المسألة فهذا الشيخ محمد بن عبدالرحمن ابن قاسم رحمه الله تعالى وهو الذي لازمه أكثر من عشرين سنة وكان يكتب كثيرًا من دروسه ثم قام بعد ذلك بجمع علمه ذكر هذه الفتوى ضمن فتاويه وجعل لها عنوانًا هو: (تحكيم القوانين من الكفر الأكبر) وذكرها مع الفتاوى الأخرى في هذا الموضوع. وهذا الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي وفقه الله تعالى وهو من طلاب الشيخ نفى أن يكون الشيخ محمد بن إبراهيم تراجع عن فتواه أو أن له قولاً آخر.

وهذا أيضًا الشيخ عبدالله بن جبرين وفقه الله تعالى نفى أن يكون لشيخه قول آخر يناقض المعروف عنه في رسالته (تحكيم القوانين).

---

(١) القائل ابن سحمان.

وقد سألت شيخنا عبدالله بن عقيل وفقه الله تعالى ـ وهو من طلاب محمد بن إبراهيم ـ وكان معه في دار الإفتاء فقلت له: هل للشيخ قول يخالف ما جاء في فتوى الحكم بالقوانين فقال: لا أعلم أن له قولاً آخر.

فهؤلاء طلاب الشيخ محمد بن إبراهيم، بل هم مشاهير طلابه لا يعرفون أن للشيخ محمد بن إبراهيم قولاً يخالف ما جاء في فتوى تحكيم القوانين.

سابعًا: أن أهل بيت الشيخ من أولاده وغيرهم موجودون فهل ذكروا أن لوالدهم قولاً آخر في هذه المسألة؟ فليسألهم من يريد.

وبهذا يتبين خطأ من يقول إن لمحمد بن إبراهيم قولاً آخر في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله إذ ذهب يشكك في رأيه في هذه المسألة مع كونه بهذا الوضوح التام ويكفي رد هذا والجزم بخلافه بعض ما سلف، فكيف يقدم قول من لم ير محمد بن إبراهيم مرّة واحدة في حياته على قول طلابه وتلاميذه الذين جالسوه ولازموه وسمعوا منه، بل كيف يقبل قول أولئك ويترك ما نص عليه الشيخ نفسه؟ فأين علم أصول الحديث والفقه؟ لماذا لا تُطبّق هاهنا؟ وهذه القضية من الوضوح والظهور بحيث لا تحتاج إلى كل هذا.

وبالله التوفيق،،،

وكتبه

عبدالله بن عبدالرحمن آل سعد

١٠/ ٧/ ١٤٢٢هـ

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله الذي يذكر من ذكره، ويزيد من شكره، ويغفر لمن استغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، على رغم من جحده وكفره، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، خير من عبده وذكرهَ، وحمده وشكره، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الكرام البررة.

أما بعد:

فهذه هي الطبعة الثانية من كتاب «رفع اللائمة عن فتوى اللجنة الدائمة» الذي هو رد على رسالة «الأجوبة المتلائمة على فتوى اللجنة الدائمة» لكاتبها علي بن حسن الحلبي والتي رد فيها على فتوى اللجنة الدائمة في التحذير من كتابيه «التحذير من فتنة التكفير» و«صيحة نذير بخطر التكفير».

وبفضل الله ومنته وحده ـ سبحانه ـ فقد لاقت الطبعة الأولى من هذا الكتاب قبولاً كبيرًا لدى طلاب الحق والمنصفين من طلاب العلم في داخل هذه البلاد وفي خارجها، وذلك لما تضمنه الكتاب من أدلة واضحة وبراهين قاطعة تبين حال الحلبي في التدليس والتلبيس، والافتراء والتحريف، ناهيك عن بيان حاله في مسألة الإيمان، وأنه يسير في خطى المرجئة، ويدعو إلى مذهبهم، ويظهر هذا المذهب باسم السنة والدليل، وأنه قول علماء السلف، والله يعلم أن أهل السنة بريئون من ذلك المذهب الفاسد الذي يتزعمه الحلبي من حصر الكفر في الجحود والتكذيب، ومن نفي العمل أن يكون من الإيمان وغير ذلك من الأقوال الباطلة والآراء الكاسدة التي ينشرها، وينصرها وينسبها ـ زوراً ـ إلى أهل السنة والجماعة.

فلله الحمد أولاً وآخرًا وظاهرًا وباطنًا على ما منَّ به ووفق إليه من إخراج هذا الكتاب على هذا الوجه، وأسأله سبحانه أن يجعله لي من العمل المذخور عنده يوم ألقاه، وأن ينفع به من قرأه وأهداه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

محمد بن سالم الدوسري

المملكة العربية السعودية

المنطقة الشرقية ـ الأحساء

ص.ب: ٩٣١٨ الرمز البريدي: ٣١٩٨٢

تمهيد

بعد صدور الطبعة الأولى من هذا الكتاب شغَّب بعضهم عليه بقولهم إن فيه بترًا وحذفًا لكلمات وجمل بوجودها يتغير المعنى المراد فأقول:

إن دعوى البتر والحذف يدعيها من يحسن ومن لا يحسن ويقول بها من يعلم ومن يجهل، فكل من رأى كلامًا منقولاً ـ من كتاب ما ـ مُقْتَصَرًا فيه على وجه الشاهد أمكنه أن يقول أين باقي الكلام؟

فالعبرة إنما هي بالبيِّنة والدليل على صحة هذه الدعوى.

لذلك ينبغي أن يعلم أن الحذف نوعان:

النوع الأول: أن يكون الكلام المحذوف موافقًا للكلام المثبت ولا يخالفه بوجه من الوجوه فهذا غير مذموم ولا تثريب على فاعله وهو نوع اختصار للكلام، ومازال أهل العلم ـ قديماً وحديثاً ـ يصنعون مثل هذا في كتبهم ومؤلفاتهم.

النوع الثاني: أن يكون الكلام المحذوف مخالفًا للكلام المثبت كأن يكون شرطًا له، أو قيدًا، أو تخصيصًا، أو نحو ذلك فهذا هو البتر والإسقاط الذي يذم فاعله.

إذا تبين هذا فإن ما زعموه من حذف وبتر في هذا الكتاب إنما هو من النوع الأول الذي هو نوع اختصار، واقتصار على موضع الشاهد.

لذا فإنني في هذه الطبعة ـ الثانية ـ قد نبهت على غلطهم ـ فيما زعموه ـ في المواضع التي ذكروها، وبعضها أتممت ـ فيها ـ ما ظنوه بترًا وحذفًا، حتى يدلوا بحجتهم فيه ويبينوا لنا هل المحذوف يخالف

المثبت أم لا؟ وما وجه مخالفته له؟

ولكي ننتقل من قضايا البتر والحذف ـ التي يدعيها من يحسن ومن لا يحسن ـ إلى القضايا العلمية في الكتاب ومدى موافقتها لمذهب أهل السنة أو مخالفتها له.

والعجب لا ينقضي حينما تراهم يدافعون عن صاحبهم ـ الحلبي ـ ويرمون غيره بما ثبت عليه هو بشهادة كبار العلماء من التحريف في النقل، والتقول على أهل العلم، وتحميل كلامهم ما لا يحتمل، وغير ذلك مما هو مذكور في فتوى اللجنة الدائمة، فأين الغيرة على التوحيد؟ وأين الذب عن السنة؟ وأين الدفاع عن أهلها إن كانوا صادقين؟! يتخبط الحلبي في أعزِّ ما نملك (العقيدة) بالتحريف، والتدليس، والبتر، والتلبيس، منذ أن صدر كتاب «إحكام التقرير لأحكام مسألة التكفير» لمراد شكري حيث راجعه الحلبي وقرر ما فيه وتصدر فيه فتوى اللجنة الدائمة رقم (٢٠٢١٢) تاريخ ٧/٣/١٤١٩هـ برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ بالتحذير منه وبيان ما فيه من «تلبيس وتضليل لعقول الناشئة»[1] ويستتاب كاتبه وناشره من مذهب الإرجاء، ولا أظن أن من راجعه يخرج عن هذه الاستتابة ويمضي الحلبي يكتب ويؤلف ما ينصر به ذلك المذهب الرديء فتصدر بحقه ـ أيضًا ـ فتوى اللجنة الدائمة رقم (٢١٥١٧) تاريخ ١٤/٦/١٤٢١هـ التي تحذر من كتابيه «التحذير من فتنة التكفير» و«صيحة نذير بخطر التكفير» وتبين أنهما ـ أي الكتابان ـ قد بناهما مؤلفهما على مذهب المرجئة البدعي الباطل، وأنه قد حرَّف في النقل، وقوَّل بعض العلماء ما لم يقولوا وغير ذلك مما هو مذكور في الفتوى.

---

(١) انظر الفتوى الملحقة بآخر هذا الكتاب

ولا يزال هؤلاء يدافعون عنه وينافحون، ومن تكلم فيه وكشف زيفه وباطله فهو عندهم حزبيٌّ، تكفيريٌّ، خارجيٌّ، وما درى هؤلاء بأنهم بهذا يلمزون كبار العلماء الذين تكلموا فيه، وبيّنوا باطله قبل أن نتكلم ـ نحنُ ـ فيه.

فلهؤلاء أقول كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍۖ أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثۡنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُواْۚ﴾ قال ابن جرير في تفسيره (١٠/ ٣٨٤ـ ٣٨٥).

«... وقيل إنما قيل: إنما أعظكم بواحدة، وتلك الواحدة أن تقوموا لله بالنصيحة وترك الهوى».

وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٥٥١) «أي تقوموا قيامًا خالصًا لله عز وجل من غير هوى ولا عصبية...»اهـ

فحريٌّ بمن كان يؤمن بالجنة والخلود فيها والنار والخلود فيها أن يقوم لله هذا القيام فينظر ويتأمل فيما ينجيه غدًا بين يدي ربِّه، فلا والله ينفعه الحلبي ولا غيره.

فالحق ـ ولله الحمد ـ واضح بيّن من أدلة الكتاب والسنة وإجماع الأمة على هذه المسائل ـ مسائل الإيمان ـ فمن أعياه النظر فيها، وعجز عن إدراك الحق منها، ورجع إلى التقليد، فيقال له أين يقع علم الحلبي من علم هؤلاء العلماء الكبار ـ أعضاء اللجنة ـ حتى يكون ندًا لهم ومساويًا؟

ثم إن كان مقلدًا، فالمقلد عامي ـ كما نقل الاجماع على ذلك ابن عبدالبر ـ رحمه الله ـ والعامي يسعه السكوت.

وإنه لمن المضحك المبكي أن ينقلب العامي إلى مجادل ومناظر ومدافع عمن يقلده.

فيا عبد الله. . ـ والله إنها نصيحةُ محب ـ إياك ثم إياك أن تكون حربًا على أهل السنة وأنت تدري أو لا تدري. والله موعدنا ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾﴾.

وفي الختام أقول كما قال بعض السلف «والله إني لا آسى عليه ولكن آسى على من أضلهم».

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وقفةٌ مهمة

دندن الحلبي كثيرًا حول كتابه «التعريف والتنبئة» . . . وسارع في الإحالة عليه حينما تُكُلِّمَ في كتابيه «التحذير» و«الصيحة» فزعم أنه في كتاب «التعريف والتنبئة» قد أصلح الغلط، وأكمل المبتور، وأتم الناقص. . . !! .

فأقول: هذا من مراوغات الحلبي وتلبيسه يوضح ذلك ما يلي:

أولاً: إن كلامنا إنما هو عن فتوى اللجنة الدائمة في كتابي الحلبيِّ «التحذير» و«الصيحة» وهل اللجنة أصابت في فتواها أم أنها ظلمت الحلبي وافترت عليه ـ كما يزعم ـ؟

فإن كان الجواب هو الثاني وهو أن اللجنة ظلمت الحلبي وافترت عليه ـ كما يزعم ـ فهذا ـ ولله الحمد ـ ما تبيَّن بطلانه في هذا الكتاب بالأدلة القاطعة والبراهين الساطعة من كتابيِّ الحلبي نفسه.

وإن كان الجواب هو الأول وهو أن اللجنة أصابت في فتواها فعلى الحلبي أن يعلن تراجعه عما فيهما ـ من باطل ـ ويستغفر الله ويتوب إليه ويبين للناس ـ صراحةً دون مراوغة ـ أنه قد بنى كتابيه «التحذير» و«الصيحة» على مذهب المرجئة البدعي الباطل ـ كما قالت اللجنة ـ حتى لا يغتر الناس بهما (أي الكتابين).

أما أن يبتر الحلبي النص في كتاب ثم يكمله في كتاب آخر ـ دون أدنى إشارة إلى ذلك البتر ـ ثم ينبه عليه ـ كما يزعم ـ في كتاب ـ أو شريط ـ ثالث فما هذا إلا ضحك على السذج وتلبيس على خفافيش البصائر.

ثانيًا: كون كتاب التعريف والتنبئة يطبع قبل فتوى اللجنة أو بعدها فهذا لا يهم ـ ولا يغير من الأمر شيئًا ـ لأن الكتابين اللذين صدرت بحقهما فتوى اللجنة مستقلان عن كتاب «التعريف والتنبئة» فليس كل من قرأ الكتابين يتيسر له قراءة الكتاب الثالث «التعريف والتنبئة» فإذا كان الأمر

كذلك فإنه لا يسع اللجنة ولا غيرها السكوت عن ما في هذين الكتابين من الباطل بمجرد احتمال أن من قرأهما يكون قد قرأ الكتاب الثالث.

هذا كله على فرض أن الكتاب الثالث (التعريف والتنبئة) على الجادة في مسائل الإيمان كيف وفيه من الغلط في هذه المسائل ما كان سببًا في صدور فتوى اللجنة الدائمة بحق بعض الكتب التي تضمنت مثل ما تضمن هذا الكتاب (التعريف والتنبئة) **من إخراج العمل عن الإيمان وأن الإيمان يبقى مع ترك جنس العمل**، ككتاب «ضبط الضوابط» للزهراني، وكتاب «حقيقة الإيمان» لعدنان عبدالقادر ومن تلك المسائل التي غلط فيها: قوله (أي الحلبي) ص ٤٤ حاشية ٢ «فالأعمال الظاهرة ـ طاعات ومعاصي ـ وجودًا وعدمًا ـ متعلقة بالإيمان المطلق، لا بمطلق الإيمان فتنبه»اهـ.

قلت: فالإيمان المطلق أي الإيمان الكامل (الواجب والمستحب).

ومطلق الإيمان أي أصل الإيمان.

فمعنى كلام الحلبي ـ السابق ـ أن الأعمال الظاهرة كلها ـ طاعات ومعاصي ـ ليست متعلقة بأصل الإيمان وإنما يكون تعلقها بكماله (الواجب أو المستحب).

وهذا يعني **أنه** يمكن أن يكون عند العبد **أصل الإيمان دون الأعمال الظاهرة** ـ لأنه ليس لها تعلق به كما يزعم الحلبي ـ فإذا أراد العبد الحصول على كمال الإيمان أو الإيمان الكامل فلابد أن يأتي بالأعمال الظاهرة.

ووكد الحلبي ذلك بما نقله عن الحافظ ابن حجر في الفتح من قوله ـ أي الحافظ ـ (والفارق بين [المعتزلة] وبين السلف: أنهم جعلوا الأعمال شرطًا في صحته، والسلف جعلوها شرطًا في كماله)اهـ من كتاب (التعريف والتنبئة) ص١١٦.

فأي فرق بين ما قرره الحلبي هنا من جعل العمل متعلقًا بكمال الإيمان لا بأصله ـ وبين ما قرره في «إحكام التقرير...» ص ٦٢

«فظهر وتبين أن عد السلف العمل من الإيمان إنما يتعلق بكماله، **وليس بالإيمان نفسه**، فلتزل هذه الشبهة[1] من قلبك إن كنت تتوهم[2] أن **ترك العمل** ينقض الإيمان من أصله أو يزيله بتة»اهـ.؟

فأين البراءة التي يزعمها ـ الحلبي ـ من كتاب «إحكام التقرير. . .»؟ وهو يعيد ـ هنا ـ ما قرره ـ هناك ـ.

بل إن تعجب فاعجب من زعم الحلبي ـ في تعليقه على كلام ابن حجر السابق ـ أن عدم تعليق الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ على قول ابن حجر ـ هذا ـ إنما هو إقرار بصحته، وهذا زعم باطل، لأن الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ يرى أن هذا هو قول المرجئة حيث سئل ـ رحمه الله ـ عمن يقول: إن العمل داخل في الإيمان لكنه شرط في كماله.

فأجاب ـ رحمه الله ـ: (لا، لا ما هو بشرط كمال هو جزء من الإيمان هذا قول المرجئة)اهـ مجلة المشكاة. العدد الثاني. ص ٢٩٧.

فهذا ـ وغيره كثير ـ مما في هذا الكتاب (التعريف والتنبئة) من مخالفات في مسائل الإيمان ولعل الله ـ جل في علاه ـ أن يبارك في الوقت والجهد حتى يتسنى للعبد الفقير أن يبين ما في ذلك الكتاب «التعريف . . .» من غلط وتخليط في مسألة الإيمان. والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا به.

---

(١) أصبح قول السلف المجمع عليه ـ عند هؤلاء ـ شبهة يجب إزالتها من القلب، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(٢) مجرد توهم دَعْكَ من أن تعتقد.

مقدمة الطبعة الأولى

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن الكلام في مسائل الإيمان له شأنه وخطورته، ثم هو ليس كالكلام في غيرها من مسائل الدِّين؛ ذلك بأن الغلط فيها غلط في أصل الدِّين وأُسِّه، ولذلك كانت أول بدعة نجمت في الإسلام بدعة الخوارج ـ الذين حذَّر منهم رسول الله ﷺ قبل خروجهم ـ وأصل غلطهم كان في مسألة الإيمان حيث غلوا في نفيه عن أهل الكبائر حتى كفَّروا أهل الإسلام واستباحوا دماءهم؛ بل كفَّروا أصحابَ رسول الله ﷺ، وسفكوا دماءهم وكانوا يرون أنفسهم على حق ودين.

وفي مقابل ذلك نشأت فرقة أخرى لا تقل خطورة عن الخوارج هي فرقة المرجئة، الذين غَلَوا في إثبات الإيمان للعصاة أهل الكبائر، حتى غرَّهم الشيطان بأن إيمان أفجر الأمة وأفسقها كإيمان أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؛ بل كإيمان رسول الله ﷺ وإيمان جبريل، فصاح بهم علماء السنة من أقطار الأرض، وأعظموا عليهم النكير؛ لما علموا من خبث طريقتهم وفساد عقيدتهم وما يلزم من مقولتهم حتى قال فيهم (إبراهيم النخعي: لَفتنتهُم ـ يعني المرجئة ـ أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة.

وقال الزهري: ما ابتدعت في الإسلام بدعة أضر على أهله من الإرجاء.

وقال الأوزاعي: كان يحيى بن أبي كثير وقتادة يقولان: ليس شيء من الأهواء أخوف عندهم ـ أي السلف ـ على الأمة من الإرجاء.

وذكر شريك القاضي المرجئة فقال: هم أخبث قوم، حسبك بالرافضة خبثًا، ولكن المرجئة يكذبون على الله)[1].

واستمر الإرجاء في الأمة على مر العصور تخبو ناره حينًا ـ عندما يزداد نور العلم ـ وتضطرم حينًا ـ عندما يخبو نور العلم ـ حتى ظهر أثره واضحًا جليًا في الأمة اليوم؛ بل أصبح واقعًا عمليًا، فقد اكتفى كثير من الناس اليوم بتصديق القلب ونطق اللسان بالشهادتين، ثم ارتكبوا بعد ذلك ما شاءوا من المحرمات وتركوا كثيرًا من الواجبات إن لم يكن جميعها؛ بل أعظم من ذلك وأكبر أن كثيرًا منهم عكف على المشاهد والقبور، وتلبّس عندها بالشرك الأكبر والزور، ولا يزال يرى أنه في دائرة الإسلام وفي عداد المسلمين.

ومع هذا كله ترى اليوم من ينافح عن ذلك المذهب المردي وينتصر له ويجعله مذهب سلف الأمة. ومن أنكره فهو خارجي تكفيري ـ يهرف بما لا يعرف لا علم ولا حلم ـ له ولع بتكفير المسلمين، وألف ـ ذلك المنافح ـ في ذلك أجزاءً وكتبًا وفتاوى وردودًا تختلف أسماؤها وتتحد أهدافها، بل هو هدف واحد ألا وهو نُصرة ذلك المذهب المشين، ومن أولئك الذين حملوا هذه الراية، وتعصبوا لها: علي بن حسن الحلبي.

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥)

وما ـ والله ـ كنت أود الرد عليه، فقد ردَّ عليه من هم خير مني وبينوا له خطأه، وحثوه على التوبة والرجوع منذ أن صدر كتاب «إحكام التقرير لأحكام مسألة التكفير»[1] لمؤلفه مراد شكري، الذي قام «الحلبي» على طبعه وأشرف عليه، وكنت أتمنى أن يرجع ويتوب ولكن ـ يا للأسف ـ تمادى فيما يدعو إليه، فألَّف بعد ذلك رسائل عدة يقرر فيها ذلك المذهب المردي وينصره بشتى أنواع التقريرات المظلمة، حتى وإن أدى به الأمر إلى بتر النصوص والتحريف فيها.

ومما ألف في ذلك كتابين سمى الأول منهما: «التحذير من فتنة التكفير» والآخر: «صيحة نذير بخطر التكفير»، ويكفي منهما الخطأ في تسميتهما[2]. وقد قامت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

(١) وهو كتاب بناه مؤلفه على مذهب جهم بن صفوان في الإيمان وملأه بنقولات عديدة عن الفخر الرازي وأبي حامد الغزالي زاعمًا أن ما سطره هو مذهب أهل السنة والجماعة في مسائل الإيمان والكفر ويكفيك أن من قواعد التكفير عنده ما جاء في ص ١٣ من الكتاب المذكور حيث قال: بيان **التعريف المنضبط والقاعدة المحدَّدة في التكفير (لا يكفر المسلم إلا إذا كذب النبي ﷺ فيما جاء به وأخبر سواء كان التكذيب جحودًا كجحود إبليس وفرعون أم تكذيبًا بمعنى التكذيب)**اهـ

وقال أيضًا ص ٦٢ (فظهر وتبين أنَّ عدّ السلف العمل من الإيمان، إنما يتعلق بكماله، **وليس بالإيمان نفسه**، فلتزل هذه الشبهة من قلبك إن كنت تتوهم أن ترك العمل ينقض الإيمان من أصله أو يزيله بتة!) ولا تنس أن الحلبي راجع هذه القواعد وقررها.

وقد صدرت في هذا الكتاب ـ إحكام التقرير ـ فتوى اللجنة الدائمة رقم ٣٠٢١٢ تاريخ ٧/١/١٤١٩هـ بالتحذير منه وتحريم طبعه ونشره.

والفتوى المذكورة ملحقة بآخر هذا الكتاب.

(٢) فَجَعْلُ التكفير فتنة وخطرًا ـ هكذا بإطلاق ـ جهل صِرْف.

قال الشيخ سليمان بن سحمان ـ رحمه الله ـ: (فقد كفَّر الصحابةُ ـ رضي الله عنهم ـ من كفَّروه من أهل الردة على اختلافهم، وكفَّر عليٌّ الغلاةَ وكفَّر من بعدهم من العلماء القدريةَ ونحوهم، كتكفيرهم للجهمية وقتلهم لجعد بن درهم، وجهم =

بالمملكة العربية السعودية ـ جزاها الله خير الجزاء ـ بإصدار فتوى تبين فيها خطأ الحلبي في مسألة الإيمان، وأن هذين الكتابين «التحذير من فتنة التكفير» و«صيحة نذير بخطر التكفير» يدعوان إلى مذهب الإرجاء، ونَصَحه أعضاءُ اللجنة ـ الكرام ـ بالتوبة والرجوع، ولكنه لم يستجب لذلك بل ألف رسالة يرد فيها على اللجنة الدائمة أسماها: «الأجوبة

= ابن صفوان ومن على رأيهم وقتلهم للزنادقة، وهكذا في كل قرن وعصر من أهل العلم والفقه والحديث طائفة قائمة تكفِّر من كفَّره الله ورسوله وقام الدليل على كفره، لا يتحاشون عن ذلك، بل يرونه من واجبات الدين، وقواعد الإسلام، وفي الحديث «من بدل دينه فاقتلوه».

وبعض العلماء يرى أن هذا (أي التكفير) والجهاد عليه ركن لا يتم الإسلام بدونه، وقد سلك سبيلهم الأئمة الأربعة المقلَّدون وأتباعهم في كل عصر ومصر وكفَّروا طوائف أهل الإحداث كالقرامطة والباطنية، وكفَّروا العبيديين ملوك مصر وقاتلوهم وهم يبنون المساجد، ويصلون، ويؤذِّنون، ويدَّعون نصر أهل البيت.

وصنف ابن الجوزي كتابًا سماه «النصر على مصر» ذكر فيه وجوب قتالهم وردتهم وأن دارهم دار حرب.

وقد عقد الفقهاء في كل كتاب من كتب الفقه المصنفة على مذاهبهم بابًا مستقلاً في حكم الأحداث التي توجب الردة وسماه أكثرهم (باب الردة) وعرفوا المرتد بأنه الذي يكفر بعد إسلامه، وذكروا أشياء دون ما نحن فيه من المكفرات، وحكموا فيه بكفر فاعلها وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم، فما المانع من تكفير من أشرك بالله وعدل به سواه واتخذ معه الآلهة والأنداد وإنما يهمل هذا من لا يؤمن بالله ورسوله ولم يعظم أمره، ومن لم يسلك صراطه ولم يقدر الله ورسوله حق قدرهم، بل ولا قدر علماء الأمة وأئمتها حق قدرهم) اهـ. «الضياء الشارق ١٦٣» وقد قال ـ الشيخ سليمان بن سحمان ـ قبل هذا (والحكم على المشرك الشرك الأكبر بالكفر مشهور عند الأمة، لا يكابر فيه إلا جاهل لا يدري ما الناس فيه من أمر دينهم وما جاءت به الرسل) «الضياء الشارق ١٦٢». فانظر ـ رعاك الله ـ ما حكاه هذا العلامة عن أهل العلم في كل قرن وعصر أنهم يرون التكفير من واجبات الدين وقواعد الإسلام وبعضهم يراه ركنًا لا يتم الإسلام بدونه، والحلبي يراه فتنة يحذر منها ويصيح منذرًا بخطرها هكذا بإطلاق دون قيد أو تفصيل.

المتلائمة على فتوى اللجنة الدائمة»[1] أخذ يتهرب ويُراوغ ـ كعادته ـ ويتلاعب بالألفاظ، ويكثر من علامات التعجب والاستفهام، عدا ما تميز به من كثرة الجمل الاعتراضية والسَّجْع المتكلَّف، وتهويل الكلام.

وحتى لا يغتر مغتر بهذا الرجل وما يكتب، وحتى لا ينخدع المسلمون به، رأيت أن من الواجب عليَّ ـ إبراءً للذمة ونصحًا للأمة ـ بيان حال «الحلبي» في هذه المسألة ـ التي هي من أخطر قضايا العقيدة، فأزمعت الرد على ما كتبه ـ هو ـ ردًّا على فتوى اللجنة الدائمة، ليس والله تعصبًا للجنة فلست ـ ولله الحمد ـ ممن يتعصب للرجال دون الحق، ولا دفاعًا عنها بالباطل، فهم بشر معرَّضون للخطأ ولكن لأمور، منها:

١ ـ أنَّ ذلك من آخر ما كتبه «الحلبي» في هذه المسألة.

٢ ـ حتى يتبين للقارىء الكريم حال «الحلبي» في بترِ النصوص وتحريف المراد منها، وعناده وإصراره على الباطل، وروغانه عن الحق، فهذا كله يتضح جليًا في ردِّه المذكور.

٣ ـ أن تتبع جميع ما ألفه الحلبي في هذه المسألة يطول جدًّا والمشاغل كثيرة والعمر قصير، وطالب الحق يكفيه بيان الحق، وأما صاحب الهوى فلا حيلة فيه ـ نسأل الله السلامة ـ.

٤ ـ أن هذا الرد ـ بذاته ـ قد أوجد عند بعض الفضلاء نوعًا من الشك والريب في صحة فتوى اللجنة، وأنها قد تحاملت على «الحلبي» وحمَّلت كلامَه مالا يحتمل.

---

(١) والصواب أن الجواب يكون عن الشيء لا عليه فيقال «الأجوبة المتلائمة عن فتوى اللجنة الدائمة».

وقد أسميت هذا الرد «رفع اللائمة عن فتوى اللجنة الدائمة».

أسأل الله تعالى أن يوفقنا وإخواننا لما يحب ويرضى، وأن يجعل جميع أعمالنا خالصة لوجهه الكريم موافقة لشرعه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

منارات قبل البدء

١ ـ أن الحلبي ليسَ من أهل التحقيق في هذه المسألة، وليته أخذ بنصيحة اللجنة الدائمة في فتوى سابقة لها، وكفَّ عن الخوض في هذه المسائل، حيث قالوا له ولأمثاله: **(وعلى من لم ترسخ قدمه في العلم الشرعي أن لا يخوض في هذه المسائل حتى لا يحصل من الضرر والفساد في العقائد أضعاف ما كان يؤمله من الإصلاح)** فتوى اللجنة رقم ٢١٢٠٢ تاريخ ٧/١/١٤١٩هـ في الرد على كتاب: «إحكام التقرير» فليت الحلبي كفَّ واشتغل بما يحسنه فإنه أسلم لدينه.

٢ ـ قعد الحلبي في الإيمان قواعد باطلة، اعتقدها ثم مضى يستدل لها بلا رويّة ولا تحقيق في الاستدلال، وقد يأتي بالدليل الذي يخالف قولَه، وهو لا يشعر، وربما يلوي أعناق النصوص لما يريد، وأدهى من ذلك وأشنع تحريفه لكلام العلماء وبتره لمقالاتهم وعبثه بها وتدليسه، كما سيلقاك قريبًا إن شاء الله.

٣ ـ أن من تلبيس الحلبي أنه يسوق كلامًا لأحد الأئمة يحتمل أكثر من معنى ثم يقول: (وهذا الذي نعتقده وندين الله به) ولا ندري نحن أي المعاني يريد، وسيأتيك المثال.

٤ ـ أنه يبتر النصوص ويأخذ منها ما يشتهي ويوافق هواه، ويترك منها مالا يوافقه، وسيأتيك ما يوضح هذا إن شاء الله.

٥ ـ أنه كثير التجريح لإخوانه الدعاة وطلاب العلم الذين يخالفونه في هذه المسائل وفي غيرها، حتى من لم يوافقه في تصحيح حديث أو تضعيفه. وهذا مشهور منثور في كتبه. وفي المقابل لم يتعرض

لأهل العلمنة والإلحاد والزندقة والفساد بشيء، ولم ينلهم ربع ما نال إخوانه. والله المستعان.

٦ ـ أنه يرى نفسه من الأوصياء على السلفية ومنهجها، وكل من لم يوافقه فهو خلفي لا سلفي، وكأن منهج السلف حَكْر على فئة معينة، أو محصور في مكان معين.

٧ ـ لِيُعْلَم ـ والله الذي لا إله إلا هو ـ أنه لو كانت القضية كما يزعم في رده هذا ص٣٨ ـ (خطأً في عبارة أو غلطًا في نقل أو سهوًا في فهم أو ذهولاً في نقل) لكنا من أول من يعذره ولكنَّ القضية أعظم من ذلك فهي تأصيل لمذهب الإرجاء بطريقة عصرية جديدة تستخدم فيها أقوال السلف ـ مبتورة محرفة ـ لإثبات ذلك المذهب المشين، ونسبته إلى السلف على أنه مذهبهم، **وليتهم اكتفوا بذلك** بل شوهوا صورة المذهب الحق الذي هو مذهب أهل السنة بأن جعلوه مذهب الخوارج ومن تمسك به فهو خارجيٌّ تكفيريٌّ، والله المستعان.

٨ ـ أن كاتب هذه الأسطر، ـ ولله الحمد ـ من أحرص الناس على جمع الكلمة وتوحيد الصف، ولكن ليس على حساب التوحيد وأصل الدين، فما كتبت هذه النبذة ـ ولله الحمد ـ حبًا في الشقاق والنزاع ولا رغبةً في الفرقة والخلاف؛ ولكن بيانًا للحق وإبراءً للذمة وذودًا عن العقيدة الصافية ـ عقيدة أهل السنة والجماعة ـ جعلنا الله من أهلها وأنصارها في الدنيا والآخرة.

٩ ـ قد يتساءل بعض الناس لماذا تردُّ اللجنة الدائمة على (الحلبي) وتترك غيره كسيد قطب وأبي الأعلى المودودي وغيرهما؟ وهذا نفسه قد ذكره الحلبي في تضاعيف الرد.

فالجواب أن يقال: أولاً: هل أُرسل إلى اللجنة سؤالٌ عن هؤلاء

وكتبهم ثم أعرضت اللجنة عن الإجابة عنه؟.

ثانيًا: على فرض أن اللجنة أخطأت في عدم ردها على هؤلاء وبيان حالهم فهل يعني هذا أن اللجنة أخطأت في ردِّها على الحلبي وبيان حاله؟ لا أظن منصفًا يقول هذا.

١٠ ـ قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: (وكثير من المتأخرين لا يميزون بين مذاهب السلف وأقوال المرجئة والجهمية: لاختلاط هذا بهذا في كلام كثير منهم ممن هو في **باطنه يرى رأي الجهمية والمرجئة في الإيمان، وهو معظم للسلف وأهل الحديث،** فيظن أنه يجمع بينهما، أو يجمع بين كلام أمثاله وكلام السلف)[١]. اهـ.

وقال أيضًا ـ رحمه الله ـ: (. . . لكن هؤلاء ظنوا أن الذين استثنوا في الإيمان من السلف كان هذا مأخذهم، **لأن هؤلاء وأمثالهم لم يكونوا خبيرين بكلام السلف،** بل ينصرون ما يظهر من أقوالهم بما تلقوه عن المتكلمين من الجهمية ونحوهم من أهل البدع فيبقى الظاهر قول السلف والباطن قول الجهمية الذين هم أفسد الناس مقالة في الإيمان)[٢]. اهـ.

* * *

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٦٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ١٤٣).

بداية الرد

والآن هذا أوان الشروع في الرد على علي بن حسن الحلبي أسأل الله العون والتوفيق والسداد:

قال الحلبي في «الأجوبة المتلائمة» (ص/ ٤ ـ ٥).

(. . حول كتابيَّ المذكورين: (وأنهما يدعوان إلى مذهب الإرجاء من أن العمل ليس شرط صحة في الإيمان)!!).

فأقول (القائل الحلبي): مقالة المرجئة الخبيثة الباطلة مبنية على كونهم (يخرجون العمل من مسمى الإيمان ويقولون: الإيمان هو التصديق بالقلب! والنطق باللسان ـ فقط ـ!!) كما جاء محررًا في فتوى اللجنة الدائمة ـ الموقرة ـ السابقة (رقم ٢١٤٣٦) تاريخ ٨/ ٤/ ١٤٢١هـ فالعمل ـ عند المرجئة ـ ليس من الإيمان ـ أصلاً، فضلاً عن أن يبحث فيه منهم أو عندهم: ـ أهو منه ـ أو فيه[1] ـ صحة أم كمالاً!!! ـ إلى أن قال ـ: وعليه فما المراد بـ (العمل) في نفيهم ـ هذا ـ من قولهم ـ فيما نسبوه إليَّ: ـ (أن العمل ليس شرط صحة في الإيمان)!؟ انتهى كلام الحلبي.

قال مقيده عفا الله عنه: المراد بالعمل العمل الظاهر (جنس العمل)، قال شيخ الإسلام: (والمرجئة أخرجوا العمل الظاهر عن الإيمان فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضًا وجعلها هي التصديق، فهذا ضلال بيّن، ومن قصد إخراج العمل الظاهر، قيل لهم: العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه، وانتفاء العمل الظاهر دليل انتفاء الباطن ـ إلى أن قال ـ: والسلف اشتد نكيرهم على المرجئة لما أخرجوا العمل من الإيمان. . (وأيضًا) فإخراجهم العمل يشعر أنهم أخرجوا أعمال القلوب أيضًا، وهذا باطل قطعًا.

---

(١) كذا بتكرار الضمائر، وهو ـ إلى عدم وضوح المراد منه ـ منافٍ للفصاحة، معيبٌ عند أهل البيان.

فإن من صدق الرسول ﷺ وأبغضه وعاداه بقلبه وبدنه فهو كافر قطعًا بالضرورة، وإن أدخلوا أعمال القلوب في الإيمان أخطأوا أيضًا[١] لامتناع قيام الإيمان بالقلب من غير حركة بدن)[٢] اهـ.

وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: (**وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب وأن إيمان القلب التام[٣] بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع. سواء جُعل الظاهر من لوازم الإيمان أو جزءًا من الإيمان كما تقدم بيانه**)[٤].

---

(١) أي في إخراجهم الأعمال الظاهرة.

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٥٤ ـ ٥٥٦).

(٣) سقطت هذه الكلمة ـ سهوًا ـ من الطبعة الأولى وقد نبهني إلى ذلك بعض الإخوة ـ جزاهم الله خيرًا ـ وبفضل الله ومنته، **فإني قد بينت مراد شيخ الإسلام بـ(التام) في الأسطر التي تلت هذا النقل**، وأنه يعني بقوله (إيمان تام) أي إيمان صحيح. ومما يدلك على أن هذا ـ هو ـ مراده ـ رحمه الله ـ قوله في الفتاوى (٧/ ٦١١) «ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنًا إيمانًا ثابتًا في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم من رمضان ولا يؤدي لله زكاة ولا يحج إلى بيته **فهذا ممتنع ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح**» اهـ.

وكذلك قوله ـ رحمه الله ـ في شرح العمدة (٢/ ٨٦): «**فإن الإيمان عند أهل السنة والجماعة قول وعمل كما دل عليه الكتاب والسنة وأجمع عليه السلف**، وعلى ما هو مقرر في موضعه، فالقول: تصديق الرسول ﷺ، والعمل: تصديق القول، فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمنًا... إلى أن قال وأيضًا فإن حقيقة الدين هو الطاعة والانقياد، وذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط، **فمن لم يفعل لله شيئًا فما دان لله دينًا، ومن لا دين له فهو كافر**» اهـ. إذا تبين هذا فما زعمه بعضهم أني تعمدت إسقاطها غير صحيح لأن الذي يُسقطها هو من لا يستطيع توجيهها أو لا يملك عنها جوابًا، أما من يعلم أنها ـ ولله الحمد ـ لا تخالف ما قرره فأي فائدة له في إسقاطها.

وزيادة في التوكيد والله الذي لا إله إلا هو ـ يمينا ألقى بها الله ـ أني ما تعمدت إسقاطها لا هي ولا غيرها لا في هذا الكتاب ولا في غيره ومعاذ الله ﴿أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾ جزء من آية رقم (٨٨) سورة هود.

(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٦١٦).

إذا تبين هذا فإن الحلبي في الكتابين المذكورين لا يرى الأعمال الظاهرة من لوازم إيمان القلب؛ بل يراها من كمال الإيمان.

حيث قال في: «صيحة نذير» ص٢٧ ناقلاً عن شيخ الإسلام قوله: (والتحقيق أن إيمان القلب التام يستلزم العمل الظاهر بحسبه لا محالة، ويمتنع أن يقوم بالقلب إيمان تام بدون عمل ظاهر) ثم علق الحلبي في الحاشية على قول شيخ الإسلام: (ويمتنع أن يقوم بالقلب إيمان تام) بقوله (أي الحلبي): «ومن تأمل هذا القيد حُلَّت له إشكالات كثيرة» ويعني بالقيد قوله: (تام) ويكون المعنى عند الحلبي أنه يمكن أن يكون في القلب إيمان بدون العمل الظاهر ولكنه إيمان ناقص، أما من أراد الإيمان التام فلابد من العمل الظاهر. وهذا غير مرادٍ لشيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ فهو يعني بقوله: (إيمان تام) أي إيمان صحيح، وهو الذي يتوافق مع قوله ـ رحمه الله ـ: (وبهذا تعرف أن من آمن قلبه إيمانًا جازمًا امتنع ألا يتكلم بالشهادتين مع القدرة، فعدم الشهادتين مع القدرة مستلزم انتفاء الإيمان القلبي التام)[1]. اهـ. فما رأي الحلبي في هذا؟ من امتنع أن يتكلم بالشهادتين مع القدرة، أيقال: انتفى عنه كمال الإيمان وبقي معه أصله؟ فإن قال: نعم، فقد قال قولاً عظيمًا. وإن قال: لا، فقد أقرَّ على نفسه بالغلط في فهم كلام شيخ الإسلام.

وشيءٌ آخر، وهو أن يقال: ما رأي الحلبي في قول شيخ الإسلام[2]: (فإنه يمتنع أن يكون إيمان تام في القلب بلا قول ولا عمل ظاهر) فهل يعني هذا أنه يمكن أن يكون الإيمان في القلب بلا قول ظاهر (أي بدون الشهادتين) والذي يمتنع إنما هو تمام الإيمان؟ أم ماذا؟!.

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٥٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٦٢).

وذكر ـ أي الحلبي ـ أيضًا في ص٢٨ من «صيحة نذير» قول شيخ الإسلام ـ عن الإيمان ـ: (وأصله القلب وكماله العمل الظاهر...) وهو يظن أن شيخ الإسلام يعني بالكمال: الكمال الواجب والمستحب، وهذا غلط منه في فهم كلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ فإن سياق الكلام يدل على أن أصل الإيمان الذي في القلب لا يتم (أي لا يصح) إلا بالعمل الظاهر حيث قال ـ رحمه الله ـ بعدها: (... بخلاف الإسلام فإن أصله الظاهر وكماله القلب) فهل يقول قائل: إنه يكفي في الإسلام أصله الظاهر دون كماله الذي في القلب؟.

فعلى هذا الوجه يفهم كلام الأئمة بضم بعضه إلى بعض حتى يفسر بعضُه بعضًا لا أن يأخذ الناقل ما يوافق هواه ويدع ما يخالفه.

ثم اعلم ـ رحمك الله ـ أنه يتبين لك إرجاء الحلبي من جهة أخرى وهي أنه يحصر الكفرَ في الجحود والتكذيب، ووجه ذلك ما يلي:

قال العلامة ابن القيم[1] ـ رحمه الله ـ: (وههنا أصل آخر، وهو أن حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل، والقول قسمان:

قول القلب، وهو الاعتقاد، وقول اللسان؛ وهو التكلم بكلمة الإسلام.

والعمل قسمان:

عمل القلب وهو نيته وإخلاصه، وعمل الجوارح.

فإذا زالت هذه الأربعة زال الإيمان بكماله، وإذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الأجزاء، فإن تصديق القلب شرط في اعتقادها[2] وكونها نافعة، وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق، فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة، فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب، وهو محبته وانقياده) اهـ. كلام ابن القيم.

---

(١) كتاب الصلاة ص(٥٠ ـ ٥١).

(٢) لعل الصواب (انعقادها).

وقول القلب الذي هو التصديق يقابله الجحود والتكذيب والإنكار والاستحلال.

وعمل القلب الذي هو طاعته وانقياده[1] يقابله ترك الالتزام والتولي عن الطاعة.

فأهل السنة مجمعون على أن الإيمان ينتفي بترك الالتزام والتولي عن الطاعة ولو لم يكن هناك جحود أو تكذيب.

أما المرجئة فإنهم يخالفون في ذلك ويرون أن الإيمان لا ينتفي إلا بانتفاء التصديق (أي بالجحود والتكذيب).

---

(١) زعم بعضهم إني حرفت كلام ابن القيم ـ هنا ـ حيث قلت (وعمل القلب الذي هو طاعته وانقياده) وابن القيم يقول (عمل القلب وهو محبته وانقياده) فغيرت (محبته) إلى (طاعته) وهذا ـ بزعمه ـ تحريف. !!

فأقول: هذا ـ والله ـ من جهله بعمل القلب وماذا يُعنى به، وكذلك جهله باصطلاحات أهل العلم.

فأهل العلم يُعبِّرون عن عمل القلب بـ(محبته وانقياده، وطاعته وانقياده، وخضوعه واستسلامه، وقبوله وانقياده...) ونحو ذلك من العبارات التي تؤدي المعنى نفسه، بل إن ابن القيم نفسه ـ رحمه الله ـ قال ـ بعد الكلام الذي نقلتُه عنه ـ (... وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب فغير مستنكر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح، ولا سيما إذا كان ملزومًا لعدم **محبة القلب وانقياده**؛ الذي هو ملزوم لعدم التصديق الجازم، كما تقدم تقريره، فإنه يلزمه من عدم طاعة القلب، عدم طاعة الجوارح إذ لو أطاع القلب وانقاد، أطاعت الجوارح وانقادت ويلزم من عدم **طاعته وانقياده** عدم التصديق المستلزم للطاعة، وهو حقيقة الإيمان فإن الإيمان ليس مجرد التصديق كما تقدم بيانه، وإنما هو التصديق المستلزم **للطاعة والانقياد** ...)اهـ كتاب الصلاة ص ٥١.

فابن القيم ـ رحمه الله ـ يعبِّر ـ وفي سياق واحد ـ عن عمل القلب بقوله (محبة القلب وانقياده، وطاعته وانقياده).

وهذا أمر واضح بيّن لا يحتاج إلى تنبيه، ولكن الهوى يعمى ويصم ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فإذا تبين لك هذا فإن الحلبي قد قرر في كتابيه المذكورين أن الكفر لا يكون إلا بالجحود والتكذيب[1] والدليل على هذا: (أي أنه يحصر الكفر في الجحود والتكذيب ـ فحسب ـ) ما يلي: ـ

نقل الحلبي عن الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ ـ رحمه الله ـ قوله: (إن الكفر نوعان: كفر عمل، وكفر جحود وعناد، وهو ـ أي: كفر الجحود ـ أن يكفر بما علم أن رسول الله ﷺ جاء به من عند الله ـ **جحودًا وعنادًا** ـ من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه التي أصلها توحيده، وعبادته وحده لا شريك له) «التحذير» (ص/ ٦ ـ ٧).

وقد سوَّد الحلبيُّ الخطَّ وضخمه عند ذكر الجحود والعناد[2] مدللاً على أن الكفر لا يكون إلا كذلك، والذي دلنا على هذا أنه نقل

---

(١) حيث قال الحلبي في كتابه «صيحة نذير» ص٣٩: [قاعدةُ (ما يكفر به المسلم) عند أهل السنة مبنية على العلم والمعرفة ـ قاعدة وأصلاً ـ ثم يتفرع عنهما، إمّا:

أولاً: **الاعتقاد؛ جحودًا وتكذيبًا**.

أو:

ثانيًا: **الاستحلال**؛ تحريمًا للحلال، وتحليلاً للحرام].

إلى أن قال: [وهذه هي القاعدة، وهي التي تعلمناها من مشايخنا، وأخذناها من علمائنا ـ قديمًا وحديثًا ـ قراءةً ومشافهةً. .].

فأيُّ دليل أعظم من هذا على **أن الحلبي** يحصر الكفر في الجحود والتكذيب؟ إذ المسلم عنده ـ وعند أهل السنة ـ كما زعم ـ لا يكفر حتى يجحد أو يكذب أو يستحل فأين العمل إذًا؟!!.

ثم لاحظ أنها **قاعدة عند أهل السنة!! قد تعلمها الحلبي** من مشايخه وأخذها من العلماء ـ قديمًا وحديثًا ـ **قراءةً ومشافهةً!! إذًا** ليست المسألة (خطأً في عبارة أو غلطًا في نقل أو سهوًا في فهم أو ذهولاً في نقل) كما يقول في أجوبته المتلائمة ص٣٨.

(٢) مع أنه ـ أي الحلبي ـ يرى كفر **العناد كفرًا أصليًا** لا طارئًا كما سيأتي بيانه ص٩٦ من هذه الرسالة.

في الحاشية عن ثلاثة من العلماء هم: ابن حزم، وابن القيم، والذهبي، أنهم يرون ـ بزعمه ـ أن الكفر هو الجحود، وهناك فرق بين كون الجحود كفرًا وبين كون الكفر هو الجحود.

فالأول: جعل الجحود نوعًا من أنواع الكفر، وهذا حق.

والثاني: حصر الكفر في الجحود، وهذا باطل.

ثم أكد الحلبي ذلك ـ بما لا يدع مجالاً للشك ـ بما نقله عن الطحاوي ـ رحمه الله ـ وهو قوله: (لا يكون الرجل كافرًا من حيث كان مسلمًا وإسلامه كان بإقراره الإسلام فكذلك ردته لا تكون إلا بجحود الإسلام) التحذير ص١٠.

وقد سوَّد الخطَّ وضخمه عند قوله: (إلا بجحود الإسلام) ولا أظنه يخفى أن النفي مع الاستثناء دليل الحصر.

ثم نقل عن العلامة الشيخ حافظ الحكمي قوله في «أعلام السنة المنشورة»: (الكفر أصله الجحود والعناد المستلزم للاستكبار والعصيان)، ظانًا أنه يوافقه على أن الكفر هو الجحود فحسب ـ ولكنَّ هذا الظن غير صحيح لأن الشيخ حافظًا ـ رحمه الله ـ ساق بعد هذا الجواب أجوبة كثيرة توافق معتقد أهل السنة[1]، وليت الحلبي قرأها وأظنه فعل

---

(١) منها قوله ـ رحمه الله ـ:

[س ١٦٢]: كم أقسام الكفر الأكبر المخرج من الملة؟

[ج]: عُلِمَ مما قدمنا أنه أربعة أقسام: كفر جهل وتكذيب، وكفر جحود، وكفرعناد واستكبار، وكفر نفاق.

ومنها قوله ـ رحمه الله ـ:

[س ١٦٥]: ما كفر العناد والاستكبار؟

[ج]: هو ما كان بعدم الانقياد للحق مع الإقرار به. ككفر إبليس إذ يقول الله تعالى =

ـ لأنه لا يتصور أن يستل هذا الجواب دون أن يقرأ ما قبله وما بعده ـ ثم أكد ذلك أيضًا بما نقله ـ مبتورًا ـ من كلام الشيخ عبدالرحمن السعدي في كتابه: «الإرشاد إلى معرفة الأحكام» (ص٢٠٣) (وحد الكفر الجامع لجميع أجناسه وأنواعه وأفراده هو جحد ما جاء به الرسول ﷺ أو جحد بعضه) التحذير ص١١.

وقد بتر الحلبي هذا النص ـ كعادته ـ ليوافق ما قرره، وهو أنَّ الكفر لا يكون إلا بالجحود، وإلا فلماذا حذف أول الكلام وهو قوله: (المرتد هو الذي كفر بعد إسلامه بقول أو فعل أو اعتقاد أو شك)؟!.

ثم ذكر تعليقًا على ذلك الكلام الذي نقله بقوله: (... فإن من ثبت له حكم الإسلام بالإيمان الجازم إنما يخرج عنه بالجحود له أو التكذيب به أما إذا كان شاكًّا أو معاندًا أو معرضًا أو منافقًا فإنه ـ أصلاً ـ ليس بمؤمن) اهـ. «التحذير»: ص/١١ حاشية تعليق رقم (١).

قال مقيده عفا الله عنه: لو لم يكن في كتاب الحلبي إلا هذه لكانت كافية في بيان عقيدته في هذه المسألة، وأنه يحصر الكفر في الجحود والتكذيب فحسب.

= فيه: ﴿إِلَّآ إِبۡلِيسَ أَبَىٰ وَٱسۡتَكۡبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٣٤﴾.

وهو لم يمكنه جحود أمر الله بالسجود ولا إنكاره وإنما اعترض عليه وطعن في حكمة الآمر به وعدله وقال ﴿ءَأَسۡجُدُ لِمَنۡ خَلَقۡتَ طِينٗا ٦١﴾.

وقال ﴿لَمۡ أَكُن لِّأَسۡجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقۡتَهُۥ مِن صَلۡصَٰلٖ مِّنۡ حَمَإٖ مَّسۡنُونٖ ٣٣﴾.

وقال ﴿أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ ٧٦﴾ ا.هـ من أعلام السنة المنشورة

فهل من يقول هذا الكلام يحصر الكفر في الجحود والتكذيب؟

أترك الجواب لك ـ أيها القارىء المنصف ـ خاصة إذا علمت أن الكلام الذي نقله الحلبي عن الشيخ حافظ ـ رحمه الله ـ إنما هو مقطع من جواب السؤال رقم [١٦٠] فانظر كم الفرق بين رقمي السؤالين اللذين نقلتُ لك عن الشيخ حافظ وبين ما نقله الحلبي عنه حتى تعلم من الذي يأخذ من نصوص العلماء ما يوافق هواه ويترك ما يخالفه. والله المستعان.

ثم أي فرق بين هذا التعليق وبين قول صاحب كتاب «إحكام التقرير» ـ الذي أشرف الحلبي على طبعه ـ في ص١٣: (لا يكفر المسلم إلا إذا كذَّب النبي ﷺ فيما جاء به وأخبر، سواء كان التكذيب جحودًا كجحود إبليس وفرعون أم تكذيبًا بمعنى التكذيب) وهو يزعم ـ أي الحلبي ـ أنه بريء مما بحثه صاحب كتاب «إحكام التقرير» وظهر له قلّه وجلّه، فأين البراءة؟ وهو يعيد ما قرره ويكرر ما أكده.

على أن قول الحلبي في البراءة غير صريح لقوله: (موافق ما عليه علماء الإسلام والأئمة الأعلام) فمن المقصود بهؤلاء؟ أهم الذين نقل عنهم في إحكام التقرير: الفخر الرازي والغزالي؟.. أم علماء أهل السنة؟ فالكلام مجمل يحتاج إلى بيان.

وبعد، فهذه هي بعض الأدلة على أن الحلبي يحصر الكفر في الجحود والتكذيب فحسب.

* فائــدة:

اعلم ـ رعاك الله ـ أن من يحصر الكفر في الجحود والتكذيب يلزمه إخراج عمل القلب من الإيمان، ومن أخرج عمل القلب لزمه قول جهم كما قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: (لكنهم ـ أي المرجئة ـ **إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهم**، وإن أدخلوها في الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضًا فإنها لازمة لها)[1]:

قال الحلبي في ص٥ من أجوبته (فإن قيل العمل كله فهذا مذهب الخوارج والمعتزلة ـ كما هو معلوم ـ) انتهى كلام الحلبي.

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ١٩٤).

قال مقيده عفا الله عنه: مذهب الخوارج والمعتزلة هو أنهم يرون آحاد العمل شرطًا في صحة الإيمان، أما أهل السنة والجماعة فإنهم يرون أن جنس العمل من لوازم إيمان القلب كما سبق نقله عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وفرق عظيم بين هٰذين المذهبين.

قال الحلبي في ص٩ من أجوبته: (وباب آخر من البيان، أن أقول:

إن ثمرة هذا المصطلح ـ (شرط الصحة) ـ من حيث التكفير وعدمه ـ عندي ـ هي عين ما قاله شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب ـ رحمه الله ـ كما في الدرر السنية (١/ ١٠٢ ـ لابن قاسم) و(تاريخ نجد) (٢/ ٢٧١) لابن غنام. . . (أركان الإسلام الخمسة أولها الشهادتان ثم الأركان الأربعة، إذا أقر بها، وتركها تهاونًا، فنحن وإن قاتلناه على فعلها فلا نكفِّره بتركها، والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها ـ كسلاً من غير جحود ـ ولا نكفِّر إلا ما أجمع عليه العلماء ـ كلهم ـ وهو الشهادتان). انتهى كلام الحلبي.

قال مقيده عفا الله عنه:

هذا الكلام الذي نقله الحلبي عن الشيخ محمد بن عبدالوهاب يؤكد لك ـ أيها القارىء الكريم ـ ما ذكرته سابقًا من أن الحلبي لا يرى جنس العمل من لوازم إيمان القلب بل يكفي عنده الشهادتان مع اعتقاد القلب[1]

---

(١) وقد صرح الحلبي بهذا في كتابه «التعريف والتنبئة» ص١١٧ الحاشية بقوله «فنقول. ما هو ضابط هذا (العمل) ـ الذي يبقى فيه العبد مؤمناً مع تخلفه ـ؟

الأركان الإسلامية ـ كلُّها ـ؟

أم الصلاة ـ فقط ـ؟!

أم الشهادتان؟! ـ كما هو قول الشيخ محمد بن عبدالوهاب وغيره من علماء السنة والكتاب ـ»ا هـ.

بل إن ظاهر هذا الكلام تُشَمُّ منه رائحة قول شبابة بن سوار الذي أنكر عليه =

وهو يظن أن كلام الشيخ محمد بن عبدالوهاب يدل على هذا وقد أخطأ في ظنه كما أنه أخطأ أيضًا في فهم كلام الشيخ حيث ظن أن مراد الشيخ ـ رحمه الله ـ بقوله: (... ولا نكفِّر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم وهو الشهادتان) أي لا نكفر إلا من ترك الشهادتين ولم يأت بهما، وهذا غير صحيح ولا مقصود للشيخ ـ رحمه الله ـ؛ بل مراد الشيخ أنه لا يكفر إلا من نقض الشهادتين سواء كان ذلك بقول أو فعل، وهذا معلوم من كتبه ورسائله[1]؛ بل ذلك أصل دعوته، لذلك من أعظم ما اتهم به ـ رحمه الله ـ قولهم إنه يكفر المسلمين الذين يقولون لا إلـه إلا الله ويصلون، ويصومون والحق أنه ـ رحمه الله ـ إنما يكفر المنتسبين للإسلام الذين أتوا بالشهادتين ولكن نقضوهما بأعمالهم الشركية كدعاء الصالحين والاستغاثة بهم، والذبح والنذر لهم، لاكما يظن الحلبي أنه لا يكفر إلا من ترك الشهادتين ولم ينطق بهما وهذا من النصوص التي يسوقها الحلبي وهي تحتمل أكثر من معنى[2] فيوهم بها ويلبس.

= الإمام أحمد «قال أبو عبدالله (الإمام أحمد): قال شبابةُ: إذا قال فقد عمل بلسانه كما يقولون، فإذا قال فقد عمل بجارحته، أي بلسانه حين تكلم به؟ ثم قال أبو عبدالله: هذا قول خبيث ما سمعت أحداً يقول به ولا بلغني»ا.هـ مجموع الفتاوى (٧/ ٢٥٥).

(١) ومن ذلك قوله ـ رحمه الله ـ في كشف الشبهات: (ولنختم الكلام بمسألة عظيمة مهمة تفهم مما تقدم، ولكن نفرد لها الكلام لعظم شأنها، ولكثرة الغلط فيها فنقول: لا خلاف أن التوحيد لابد أن يكون بالقلب واللسان والعمل فإن اختل شيء من هذا لم يكن الرجل مسلمًا. فإذا عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافو معاند كفرعون وإبليس وأمثالهم) اهـ.

(٢) لأن قول الشيخ محمد بن عبدالوهاب ـ رحمه الله ـ (ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم وهو الشهادتان) يحتمل أن يكوز كفره بتركهما أو بنقضهما. فإن قلت: كيف عرفت أن الحلبي يريد الترك دون النقض؟ قلت: لأن الحلبي لا يرى شيئًا من الأعمال المكفرة ناقضًا بمجرده (وهذا يلزم كل من يحصر الكفر في الجحود والتكذيب) فلم يبق إلا الاحتمال الأول وهو أن الكفر يكون بتركهما.

قال **الحلبي** في ص٩ من أجوبته: (وباب ثالث من البيان... ثم أورد كلامًا للشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ في الإيمان والكفر...)

قال مقيده عفا الله عنه: هذا الكلام الذي نقل عن الشيخ عبداللطيف كلام علميٌّ متين، ولكن فيه جمل محتملة غير ما يعتقده الشيخ ساقها الحلبي ليوهم بها، وهي قول الشيخ: (والخلاف في أعمال الجوارح: هل يكفر أو لا يكفر؟ واقع بين أهل السنة) قد يفهم من هذا أن المقصود بأعمال الجوارح جنس أعمال الجوارح، فيظن الظان أن أهل السنة بينهم خلاف في تارك جنس العمل أيكفر أم لا يكفر؟ وهذا غير صحيح أبدًا ولا يريده الشيخ قطعًا بدليل أنه ذكر بعدها تكفير من ترك أحد المباني الإسلامية لا من ترك العمل كله، وقد ذكر قبلها قوله: (وإذا زال شيء من الأعمال كالصلاة والحج والجهاد مع بقاء تصديق القلب وقبوله، فهذا محل خلاف: هل يزول الإيمان بالكلية إذا ترك أحد الأركان الإسلامية كالصلاة والحج والزكاة والصيام أم لا يزول؟) اهـ. فالكلام كله ليس فيه ذكر لجنس العمل.

إذا عرفت هذا فإن **الحلبي** ساق هذا الكلام ليوهم به من لا يعرف حقيقته وإلا فإن كلام الإمام ابن القيم في كتاب الصلاة أوضح من هذا بكثير، فلماذا تركه؟ علمًا بأن الشيخ عبداللطيف ناقل عن ابن القيم. والله المستعان.

قال **الحلبي** في ص١١ من أجوبته: (أما ما ورد في (صفحة ٦ حاشية ٢) فأصله كلام الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ رحمهم الله... في (أن الكفر نوعان: كفر عمل، وكفر جحود وعناد... إلخ). وليس مني عليه زيادة ولا إضافة ولا تعليق) اهـ.

قال مقيده عفا الله عنه: هذا غير صحيح فإنه قد حصل من **الحلبي**

تعليق على هذا الكلام حيث ذكر تحته نقولاً عن ابن حزم وابن القيم والذهبي ـ وتقدم الكلام عنها ـ وهو يظن أنهم يحصرون الكفر في الجحود فكيف يقول إنه لم يعلق عليه؟.

ثم إن الحلبي لم يكمل النقل عن الشيخ عبداللطيف؛ بل أخذ ما يظنه يوافق مذهبه المردي وترك ما يبين المذهب الحق، وإليك كلام الشيخ عبداللطيف كاملاً غير مبتور:

حيث قال رحمه الله[1]: (الأصل الرابع: أن الكفر نوعان: كفر عمل وكفر جحود وعناد، وهو أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحودًا وعنادًا من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه، التي أصلها توحيده وعبادته وحده لا شريك له [وهذا مضاد للإيمان من كل وجه وأما كفر العمل، فمنه ما يضاد الإيمان كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي وسبه] إلخ[2]. وما بين المعقوفين

---

(١) الدرر السنية (١/ ٤٨٠).

(٢) زعم بعضهم أني قد بترت كلام الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ ـ رحمه الله ـ وأن للكلام تتمة وهي قوله ـ بعدها ـ (وأما الحكم بغير ما أنزل الله، وترك الصلاة، فهذا كفر عمل، لا كفر اعتقاد...).

فأقول ـ سبحان الله ـ هل هؤلاء القوم يقرؤون؟ وإذا قرؤوا هل يفهمون؟

إن كلامي ـ هنا ـ إنما هو في بيان أن الحلبي قد بتر كلام الشيخ عبداللطيف واقتصر على نقل تعريف أحد نوعي الكفر وهو كفر الجحود والعناد وترك تعريف النوع الثاني وهو كفر العمل ـ لأنه لا يخدم مذهبه ـ ولست أتكلم ـ هنا ـ عن مسألة الحكم أو غيرها حتى يحتج بعضهم بأني قد بترت الكلام ولم أكمل النقل فإيراد مسألة الحكم وترك الصلاة ليس له حاجة ـ هنا ـ ما دمتُ قد أتيت بالشاهد وهو بيان بتر الحلبي لكلام الشيخ عبداللطيف.

ومما يزيد الأمر وضوحًا أنك لو أكملت كلام الشيخ عبداللطيف ـ على ما زعموه ـ فإن ذلك لا ينفي عن الحلبي تهمة البتر والحذف.

ثم أمر آخر يقال وهو أن كلام الشيخ عبداللطيف ـ هنا ـ أصله كلام ابن القيم =

قد حذفه **الحلبي** فانظر ـ أيها المنصف رعاك الله ـ كيف يعرّف الشيخ عبداللطيف نوعي الكفر (كفر العمل وكفر الجحود والعناد) ثم يقتصر **الحلبي** على نقل تعريف أحد النوعين الذي يوافق مذهبه (وهو كفر الجحود والعناد) ويترك تعريف كفر العمل فماذا نقول؟ والله المستعان.

قال الحلبي في ص١٢ من أجوبته: (وكذا الإمام ابن القيم في الصواعق المرسلة (٢/ ٤٢١).

وقد نقلت نحوه ـ أيضًا عن الإمام الذهبي في «العلو» (ص٢١٤).

فأين كلامي؟ وأين حصري؟.

وليس هو سوى هذه النقول العلمية!! بل ليس فيه أي كلمة (!) من لفظي ولا أدنى لفظة من كلامي!!

أما الذهبي وابن القيم فإمامان سلفيان نقيان، فالواجب حمل كلامهما على الغالب، لا على الحصر وإلا!!!

ثم لماذا لا يحمل نقلي عنهما ـ وهو عين كلامهما وقولهما ـ على ذلك ـ أيضًا وهو الأصل؟) انتهى كلام الحلبي.

قال مقيده عفا الله عنه:

أولاً: قوله: (فأين كلامي؟).

= في كتاب الصلاة وقد ذكره الحلبي ـ في كتابه التحذير ص١١ـ١٢ ـ مبتورًا وذكرته ـ كاملا ـ في ص١١٥ من هذا الكتاب وبينتُ غلط الحلبي في فهمه خاصة في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله وعدها من الكفر العملي الذي لا يخرج من الملة فليرجع إليها من شاء حتى يعلم من أحق بوصف البتر والحذف ولكن ـ والله ـ لأن يبتلى المرء بكل مصيبة ـ خلا الشرك ـ لهي أهون من أن يبتلى بمصيبة الجهل والهوى، ولا حول ولا قوة إلا بالله

الجواب: إن نقلك عن هؤلاء الأئمة ماذا يعني؟ أليس هو ما تعتقده وتدين الله به؟.

ثانيًا: **أما قوله**: (وأين حصري).

الجواب: قد مضى التدليل عليه ص٨٥ ـ ٨٨ من هذا الكتاب.

ثالثًا: **قوله**: (وليس هو سوى هذه النقول العلمية..).

قال مقيده: ليست العبرة بالنقول وإنما الشأن بالفهم، فالنقل صحيح ولكن الفهم سقيم.

رابعًا: **قوله**: (ثم لماذا لا يحمل نقلي عنهما...).

قال مقيده: إن الإمامين ابن القيم والذهبي سلفيان معروفان بسلفيتهما ونصرتهما لمذهب أهل السنة فإذا أجملا في موضع فقد بينا في مواضع أخرى تفصيل هذا الإجمال. أما **الحلبي** فلم يعرف عنه إلا نصرته لمذهب الإرجاء؛ وقياس **الحلبي** نفسه على هذين الإمامين قياس فاسد لتباين الأصل والفرع.

خامسًا: إن كلام ابن القيم الذي ذكره **الحلبي** ونصه: (... فمن جحد شيئًا جاء به الرسول ﷺ بعد معرفته بأنه جاء به فهو كافر في دق الدين وجلِّه) ليس فيه حصر الكفر في الجحود كما ظن الحلبي؛ بل جعل الجحود سببًا من أسباب الكفر ولا يمنع أن يكون غيره كذلك.

قال **الحلبي** ص١٣ من أجوبته المتلائمة: (أما الوجه الثاني، فأقول: قد نقلت في التحذير (ص١١) عن العلامة الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله... (وحدُّ الكفر الجامع لجميع أجناسه وأنواعه وأفراده...

وقد علقت عليه ـ هناك ـ بقولي: محسنًا الظن بأهل العلم، حاملاً إياه على أحسن محامله) اهـ.

قال مقيده عفا الله عنه:

أولاً: الشيخ ابن سعدي لا يحتاج من **الحلبي أن** يحسن الظن به، ولا بكلامه الذي نقله عنه فليس لكلام الشيخ محمل سوء حتى يحسن الظن به، فقد بين ابن سعدي قبل الكلام الذي نقله الحلبي عنه أنه ـ أي ابن سعدي ـ لا يحصر الكفر في الجحود وإليك كلامه كاملاً غير مبتور:

(المرتد هو الذي كفر بعد إسلامه **بقول أو فعل أو اعتقاد أو شك** وحدُّ الكفر الجامع لجميع أجناسه. . . إلخ).

ثانيًا: قوله: (أين الحصر؟).

قال مقيده عفا الله عنه: يوضح الحصر ما يلي:

١ ـ أنه نقل كلام ابن سعدي مبتورًا ظنًّا منه أنه يوافق ما يذهب إليه من حصر الكفر بالجحود، وإلا لِمَ عدل عن أول الكلام الذي يبين **أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد أو الشك؟**.

٢ ـ أن الحلبي علق على هذا النقل بقوله: (فإن من ثبت له حكم الإسلام بالإيمان الجازم إنما يخرج عنه **بالجحود له أو التكذيب به**) فقل لي بربك أحصر هذا أم ماذا؟ وما الفرق بين هذا وبين ما قرره في «إحكام التقرير» ص١٣ (لا يكفر المسلم إلا إذا كذَّب النبي ﷺ فيما جاء به وأخبر، سواء كان التكذيب جحودًا كجحود إبليس وفرعون أم تكذيبًا بمعنى التكذيب).

٣ ـ قوله: (أما إذا كان شاكًا أو معاندًا أو معرضًا أو منافقًا فإنه ـ أصلاً ـ ليس بمؤمن) وكأن الشك أو العناد أو الإعراض أو النفاق لا يطرأ بعد الإيمان وإنما الذي يطرأ هو الجحود والتكذيب، فعاد الأمر إلى أن الكفر لا يكون إلا بهما أي: (الجحود والتكذيب).

أما قوله ص١٣ من الأجوبة المتلائمة: (وأزيد ـ هنا ـ موضحًا أكثر وأكثر. . . إلى أن قال: (فقد يطرأ على (بعض) المسلمين شك أو عناد، أو . .، أو . . إلى آخر ما قد يخرجون به من ملة الإسلام. . .).

أقول: إن الحلبي لا يريد أن يعترف بخطئه وأن اللجنة أصابت في انتقادها إياه فيموه بالكلام، فاللجنة الدائمة حينما انتقدت فإنها انتقدت كتابين هما: «التحذير من فتنة التكفير» و«صيحة نذير بخطر التكفير» ولم تنتقد رسالة الأجوبة المتلائمة فكونه يصحح خطأه في هذا الرد أو يزيد فيه شيئًا فهذا لا يعني أن اللجنة أخطأت في انتقادها إياه، فالمنصف يقول: (نعم أخطأت في هذا الوجه والصواب هو كذا وكذا. . ثم يكتب ما يريد تصحيحه) أما أن يكابر ويراوغ ويحيد فليست هذه طريقة طالب الحق إنما هي طريق أهل الأهواء. نسأل الله العافية.

أما قوله ص١٤ من أجوبته المتلائمة عن تقسيم ابن القيم للكفر (فماذا نقول؟ وإلى ماذا يرجع؟ وما هو وجهه؟).

قال مقيده عفا الله عنه:

أولاً: إن هناك فرقًا بين أنواع الكفر وأسبابه.

فأنواع الكفر كثيرة معروفة ككفر الجحود والتكذيب وكفر الإعراض وكفر الاستكبار وكفر النفاق، أما أسبابه فلا تخرج عن قول أو عمل أو اعتقاد نصَّ الشرع على أنه كفر مخرج من الملة، والشأن في الأحكام

إنما هو بالأسباب لا بالأنواع، وإنما تذكر الأنواع تفسيرًا فقط.

ثانيًا: نقول إن هذا التقسيم جاء به إمام سلفي يرى أن الإيمان قول وعمل وأن الكفر يكون بالعمل كما يكون بالاعتقاد، انظر إليه حين يقول ـ رحمه الله ـ في كتاب «الصلاة» ص٥١: (وههنا أصل آخر، وهو أن الكفر نوعان: كفر عمل، وكفر جحود وعناد.

فكفر الجحود: أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحودًا وعنادًا من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه، وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه.

وأما كفر العمل: فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى مالا يضاده، .. إلخ) وسيأتي هذا الكلام بتمامه إن شاء الله، فإذا اشتبه كلامه في موضع رددنا المشتبه إلى الواضح المحكم فتبين الحق من مذهب هذا الإمام.

مع أن هذا التقسيم واضح ـ بحمد الله ـ في أنه لا يحصر الكفر في الجحود حيث قال رحمه الله ـ فيما نقله عنه **الحلبي** ـ عند تقسيمه للكفر ـ:

١ ـ (كفر صادر عن جهل وضلال وتقليد الأسلاف).

وكفر الجهل ليس فيه جحود ولا تكذيب ـ وإن كان مستلزمًا له ولا يظهر إلا به ـ لأن الجهل خلو النفس من العلم فهو لم يعلم شيئًا حتى يجحده أو يكذب به، وتقليد الأسلاف لا يلزم منه التكذيب ولا الجحود، والدليل أن أبا طالب لم يكن مكذبًا للنبي ﷺ فهو القائل:

وقد علموا أن ابننا لا مكذب

لدينا ولا يعنى بقول الأباطل

ولكن منعه من الإيمان تقليده لأسلافه والحمية لدين قومه، فهل يشك أحدٌ من أهل السنة في كفره؟.

وقال ـ رحمه الله ـ (٣ ـ كفر إعراض محض).

والإعراض يكون بقلبه وبسمعه، كما ذكر هو نفسه في «مدارج السالكين» (١/٣٦٦ ـ ٣٦٧) حيث قال: (وأما كفر الإعراض: فأن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول ﷺ، لا يصدقه ولا يكذبه، ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به البتة... إلخ) اهـ. فهذا المعرض لم يصدق ولم يكذب ولم يوالِ ولم يعادِ ولم يجحد ولم يقر.

فهذا هو التقسيم وهذا مرجعه وهذا وجهه. فهل ترى فيه حصرًا للكفر في الجحود أو التكذيب؟.

قال الحلبي في ص١٤ من أجوبته: (ثم من باب آخر ـ هل يتهم العلامة السلفي ابن سعدي ـ رحمه الله ـ بموافقة الإرجاء أو بموافقة المرجئة؟ أم ماذا؟.

قال مقيده عفا الله عنه: هذا هو الإرهاب الفكري الذي استخدمته قريش مع النبي ﷺ حينما قالت له: أأنت خير أم أبوك عبدالله؟ أأنت خير أم جدك عبدالمطلب؟ لازال يستخدم لإلزام المخالفين بما ليس لهم بلازم.

وأعيد وأُكرر أن العيب ليس في الكلام وإنما العيب في النقل والفهم فالحلبي ينقل نقولاً مبتورة عليلة ويقول هذا قول فلان وهذه عقيدة فلان وإلا فقد مر معنا أنه بتر كلام السعدي ـ رحمه الله ـ وأخذ منه ما يوافقه وترك ما يخالفه.

وكل كلام محكم إذا بُتر تغير معناه؛ بل قد يكون المعنى ضد المراد به ألا ترى إلى قول الله عز وجل: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾[1]؟ لو اقتصر القارىء على قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤﴾[2] كيف يكون المعنى؟.

وكم من عائب قولاً صحيحًا وآفته من الفهم السقيم

قال الحلبي في ص١٥ من أجوبته بعد أن نقل كلامًا للعلامة حافظ الحكمي ـ (فماذا نقول أيضًا ـ أي عن الحكمي ـ أمرجيء وسلفي؟ أم ماذا؟).

الجواب هو نفسه ما ذكرناه عند سؤاله عن السعدي ـ رحمه الله ـ، وأزيد القارىء بيانًا أن الحلبي لو قرأ ما بعد هذا الكلام الذي نقله عن الشيخ حافظ الحكمي من أسئلة وأجوبة لتبينت له عقيدة الشيخ حافظ ـ يرحمه الله ـ في هذه المسألة ولا إخاله إلا قرأها ولكن. . . !!.

قال الحلبي في الصفحة السابقة نفسها: (فالواجب إحسان الظن بكل (سلفي) وعدم (الانجرار) وراء أي كلام خلفي أو غير علمي!!.

قال مقيده عفا الله عنه: الحلبي ـ هداه الله ـ يقطع جازمًا بأنه على جادة السلف في مسألة الإيمان إذ إن أي اتهام له إنما هو اتهام للسلفيين بالإرجاء، وهذا جهل مركب فإنه لا يدري ولا يدري أنه لا يدري، وهذا أشد أنواع الجهل.

أما قوله: (وعدم (الانجرار) وراء أي كلام خلفي أو غير علمي) فإن هذا اتهام وطعن في أربعة من خيار علماء هذا العصر بأنهم

---

(١) [الماعون: ٤ ـ ٥].

(٢) [الماعون: ٤].

ينجرون وراء كلام خلفي أو غير علمي دون تحقيق أو تدقيق، فبنوا هذه الفتوى على كلام الخلف أو على كلام غير علمي، كما أن فيه اتهامًا لهم بأنهم ما قرءوا الكتاب ولا اطلعوا عليه كما ذكروا، ولو صدر هذا الاتهام الآثم من بدعي مارق لكذبه الواقع ووقف في وجهه المنصفون، فكيف وقائله ينتسب إلى السلفية ويرفع عقيرته بهذا، وأعظم مما تقدم وأطم أن الحلبي فاه بعد صدور الفتوى بكلمة مغسولة مسجلة في شريط «كاسيت» سُداها ثلب اللجنة ولُحمتها التشكيك في أمانة أعضائها، وكان مما جاء في الشريط المذكور جواب له عن سؤال ماكر، ودونك السؤال وجوابه من الحلبي كما في الشريط: (هل صحيح أن اللجنة الدائمة لديها لجنة من الباحثين، تقوم بالنظر في المؤلفات والكتب، وبناء على تقرير هذه اللجنة تقوم بالإفتاء دون الرجوع للكتاب الذي تم بحثه؟).

فأجاب بما يلي:

(الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وصحبه ومن والاه. . .

الأمر لا يخرج عن إحدى صورتين:

١ ـ إما أن يقرأ المشايخ بأنفسهم الكتب التي يرادُ بحثها أو مناقشتها أو الرد عليها أو التحذير منها.

٢ ـ وإما أن يوكلوا ذلك إلى لجان الباحثين المساعدين الذين يسهلون عليهم النظر في الكتب والتخريج للأحاديث واستخراج النصوص من بطون المؤلفات وما شابه ذلك.

لا يخرج الأمر عن إحدى هاتين الحالتين.

أقول: لو افترضنا أن اللجنة كتبت ما كتبت بناء على ما قرأته بنفسها في تحذيرها من كتابي فهذه والله المصيبة العظمى؟ لماذا؟

لأنه كما قرأتم في «الأجوبة المتلائمة» وفي «نقد الفتوى»، وكما ستقرؤون إن شاء الله في الكتاب الثالث «الحجة القائمة»[1] أقول: لأنه لا يوجد شيء مما ذكر موجود في كتابي، وكل ما ذكر غير موجود وإنما هو مبني على أفهام منقوصة للقارىء للكلام، وبعض ذلك تقوّلٌ صريح محض لا يتردد فيه. والحقيقة أننا نربأ باللجنة أو أي من أفرادها أن يكونوا كذلك؛ بل أن يكونوا قريبين من ذلك.

فلم يبق إلا أن يقال: إن ذلك من تصرف بعض الباحثين المساعدين، وهذه وإن كانت مصيبة لكنها أهون. فالعمدة إذًا على هذا الترجيح على أولئك المساعدين الذين قد يكونون ذوي علم قاصر، أو ذوي توجهات فكرية، أو ذوي فهم منقوص أو أي سبب آخر قد نضعه فيهم، أما أن نضعه في المشايخ فهذا ما نتزههم عنه ونبعدهم منه)[2] اهـ.

قال مقيده: سبحان الله العظيم!! ينزههم عن الخطأ في الاجتهاد ـ على فرض أنهم أخطأوا ـ ويتهمهم بالكذب حيث قالوا ـ وفقهم الله ـ: (وبعد دراسة اللجنة للكتابين المذكورين والإطلاع عليهما) وهو يقول: لم يدرسوا ولم يطلعوا فأي تنزيه هذا؟ وماذا يريد الحلبي من وراء هذا الكلام؟ أيريد تشويه صورة اللجنة في أذهان الناس؟ أم يريد أن يدافع عن نفسه؟ وأن الذين تكلموا في كتابيه ليسوا هم علماء اللجنة؛ بل بعض الباحثين، وأن علماء اللجنة لو قرءوا هـٰذين الكتابين

---

(١) هذا من التشبع.

(٢) شريط مسجل بصوت الحلبي بعنوان «رحلتي إلى بلاد الحرمين»

لما كانت الفتوى بهذه الصورة.

قال الحلبي في ص١٦ ـ بعد أن نقل كلامًا من كتاب «التعريف والتنبئة» ـ (فأين ـ بالله ـ موضع الانتقاد. . .؟)

أقول: ـ إن اللجنة إنما انتقدت كتابين هما: «التحذير من فتنة التكفير» و«صيحة نذير بخطر التكفير» ولم تنتقد كتاب «التعريف والتنبئة» فسؤاله هنا في غير موضعه.

قال الحلبي في ص١٦ من أجوبته المتلائمة: (أما الموضع الآخر ـ الذي عزت إليه اللجنة المبجلة، وهو (ص٢٢) من «التحذير» فليس هو سوى نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٩١) وهو قوله رحمه الله ثم ساق كلام شيخ الإسلام الذي نصه (قد تقرر من مذهب أهل السنة والجماعة ما دل عليه الكتاب والسنة: أنهم لا يكفرون أحدًا من أهل القبلة بذنب، ولا يخرجون من الإسلام بعمل إذا كان فعلاً منهيًا عنه، مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر مالم يتضمن ترك الإيمان.

وأما إن تضمن ترك ما أمر الله بالإيمان به، مثل: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت: فإنه يكفر به.

وكذلك يكفر بعدم اعتقاد وجوب الواجبات الظاهرة المتواترة، وعدم تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة) انتهى كلام شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ.

ثم قال الحلبي بعدها: (قلت: الأمر كله ـ في دائرة الكفر ـ مبني على نقض الإيمان، وعدم الاعتقاد).

(إذ الأحكام في الدنيا والآخرة مرتبة على ما كسبه القلب، وعقد عليه).

إلى أن قال ـ أي الحلبي ـ: (ثم ما معنى كلمة نقض الإيمان هنا؟ وعلى ماذا تدل؟ أليس تحتها صور متعددة وأقسام متنوعة؟ أم ماذا؟)

الجواب:

أ ـ يالله! ما أسرع ما يروغ الحلبي عندما تضيق عليه السبل، لذلك تجده غالبًا يأتي بالمحتملات والمجملات، حتى إذا كشف أمره أخذ يروغ فيقول: أنا لم أقصد كذا وإنما أريد كذا، كما في مسألتنا هذه.

فيا أهل الإيمان إن ما قبل هذا الكلام وما بعده ليدل دلالة واضحة على أن **الحلبي** يريد بهذا النقل التدليل على أن الكفر محصور في الاعتقاد وإليكم البيان.

أولاً: أنه سود الكلمات التالية باللون الأسود العريض إمعانًا في النص وتنبيهًا عليها، وهي قوله: (**ولا يخرجون من الإسلام بعمل**) وقوله: (**مالم يتضمن ترك الإيمان**) وقوله: (**وكذلك يكفر بعدم اعتقاد وجوب الواجبات الظاهرة المتواترة، وعدم تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة**) وقوله: (**إذ الأحكام في الدنيا والآخرة مرتبة على ما كسبه القلب وعقد عليه**).

ثانيًا: أنه قال بعد كلام شيخ الإسلام السابق: (وعلى هذا في مسألتنا أئمة التفسير وعلماؤه على مر العصور) ثم ساق جملة من أقوالهم فيها التنصيص على **الجحود** وحصر الكفر فيه في مسألة الحاكمية وقد سود الكلمات التي فيها ذكر **الجحود** وضخمها.

فاسم الإشارة في قوله (وعلى هذا) عائد على كلام شيخ الإسلام فيكون المعنى:

إن كلام أئمة التفسير وعلمائه هو نفسه كلام شيخ الإسلام،

وحيث إن كلام أئمة التفسير الذي ساقه واضح في حصر الكفر في الجحود في مسألة الحاكمية فإن كلام شيخ الإسلام أيضًا كذلك فيه حصر الكفر في الجحود كما يزعم الحلبي بغض النظر عن المسألة التي يتكلم فيها أئمة التفسير، وهذا واضح لمن تأمله.

ب ـ إن كلام شيخ الإسلام إنما هو في الذنوب دون الشرك والكفر وهذا واضح جدًا لمن تأمله، حيث قال رحمه الله: (ولا يخرجون من الإسلام بعمل) ثُم مثّل بالزنا والسرقة وشرب الخمر، فهذا الذي يقول عنه أهل السنة لا نكفِّر أحدًا بذنب مالم يستحله كذلك لا نخرج من الإسلام أحدًا بعمل محرم يعمله دون الكفر أو الشرك، كالزنا والسرقة وشرب الخمر وغيرها، مالم يستحل ذلك العمل المحرم.

وقد قال ـ رحمه الله ـ: (ونحن إذا قلنا: أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب فإنما نريد به المعاصي كالزنا والشرب)[1].

جـ ـ ثم إن القارىء ليس بهذه السذاجة التي يتصورها الحلبي؛ لأن ظاهر الكلام في قوله: (فالأمر كله ـ في دائرة الكفر ـ مبني على نقض الإيمان وعدم الاعتقاد، إذ الأحكام في الدنيا والآخرة مرتبة على ما كسبه القلب وعقد عليه).

يشعر بالحصر وإلا فما معنى جمع الأمر كله في دائرة ثم بنائه على شيء ـ بغض النظر عن هذا الشيء المبني عليه ـ خاصة أن في آخر الكلام ما يشعر بهذا من قوله: (إذ الأحكام في الدنيا والآخرة مرتبة على ما كسبه القلب وعقد عليه).

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٠٢).

قال الحلبي في ص١٧ من أجوبته: (ثم ذكروا ـ بين قوسين ـ كلامًا منسوبًا إليَّ نصه: (أن جنكز خان ادعى في «الياسق» أنه من عند الله، وأن هذا هو سبب كفرهم) ثم قالوا: (وعند الرجوع إلى الموضع المذكور لم يوجد فيه ما نسبه إلى ابن كثير) فأقول (القائل الحلبي) أصل نص كلامي «في التحذير» ص١٥ فيما يتعلق بالنقل عن ابن كثير ـ هو قولي ـ شارحًا أصل مسألة (التبديل):

(وللإمام ابن العربي المالكي كلام آخر فيه بيان جيد لمعنى (التبديل)، قال في أحكام القرآن (٢/ ٦٢٤): (إن حكم بما عنده على أنه من عند الله. هو تبديل له يوجب الكفر، وإن حكم به هوى ومعصية: فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين).

أقول (القائل الحلبي): وهذا ـ تمامًا ـ هو مذهب السلف، ولقد ضمن القرطبي في الجامع (٦/ ١٩١) كلامه ـ حرفيًا ـ ونقله عن القرطبي ـ بنصه ـ العلامة الشنقيطي (السلفي) في «أضواء البيان» (٢/ ١٠٣) ـ مقرًا له ومؤيدًا إياه ـ.

أقول: وهذا (التبديل) هو ـ ذاته ـ الذي قام به جنكز خان في «الياسق» ادعاءً كما بيّن ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٣/ ١١٨) من حاله في ذلك...

فأين العزو (بالنص) ـ حتى ينفى ـ!؟ إنما هو قول (مجمل) ـ ليس فيه أي نص!! بل فيه ـ فقط ـ مجرد الإشارة إلى بيان ابن كثير لـ (حاله (أي جنكز خان) في ذلك) دون أي نقل لأي نص!!! انتهى كلام الحلبي بطوله ـ حرفيًا ـ من رده على اللجنة.

قال مقيده عفا الله عنه: هذا الكلام الذي نقله من التحذير إنما هو في طبعته الثانية لا الأولى وسوف أنقل لك ـ أيها القارىء الكريم ـ

كلامه في كتاب «التحذير» ص١٥ الحاشية من الطبعة الأولى حتى ترى الفرق ويتبين لك حال **الحلبي** في الافتراء والتدليس، وأنه لمَّا انكشف أمره غيّر وبدّل.

قال في كتاب «التحذير» ص١٥ الحاشية الطبعة الأولى ـ بعدما ساق كلامَ ابن العربي ـ (**أقول: وهذا (التبديل) ـ هو ذاته ـ الذي قام به جنكز خان في «الياسق» كما قال الإمام ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٣/ ١٢٨) فقد كفرهم (لأنهم جحدوا حكم الله قصدًا منهم وعنادًا وعمدًا) كما قال هو نفسه في تفسيره (٢/ ٦١) اهـ.**

فانظر ـ رعاك الله ـ إلى الفرق الكبير والبون الشاسع بين ما في الطبعة الأولى والطبعة الثانية.

أولاً: زاد في الطبعة الثانية كلمة (**ادعاءً**) وهي ليست موجودة في الطبعة الأولى وظن أنها تخدمه.

ثانيًا: ذكر في الطبعة الثانية قوله: (**كما بيَّن الإمام ابن كثير**) أما في الطبعة الأولى فقال: (**كما قال الإمام ابن كثير**) والفرق بين العبارتين كبير: فقوله (كما قال ابن كثير) تعني النص أما قوله: (كما بيَّن ابن كثير) فإنه تعني المعنى؛ لذلك جزم الحلبي في الطبعة الأولى بأن ابن كثير قد كفرهم (لأنهم جحدوا حكم الله قصدًا منهم وعنادًا وعمدًا) بينما لم يجزم بذلك في الطبعة الثانية حيث قال وهذا دليل على **أنه** رحمه الله إنما كفرهم (لأنهم جحدوا حكم الله...).

ثالثًا: في الطبعة الأولى عزا إلى ص١٢٨ من «البداية والنهاية» وفي الطبعة الثانية عزا إلى ص١١٨ منه. وهذا ليس خطأً مطبعيًا، لأن من عرف ما في الصفحتين تبيَّن له الأمر.

ثم إنه في رده هذا لم يشر إلى هذا التغيير والتباين الكبير بين الطبعتين فعلى أي شيء يدل هذا؟!

وكلام **الحلبي** في الطبعة الأولى واضح جدًا في افترائه وتدليسه على ابن كثير، يوضح ذلك ما يلي:

أنه قال ـ أي الحلبي ـ بعدما ذكر كلام ابن العربي الذي نصه: (إن حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر...).

قال ـ أي الحلبي ـ: (وهذا التبديل هو ذاته الذي قام به جنكز خان في «الياسق»).

ثم قال ـ أي الحلبي ـ: (كما قال ابن كثير في «البداية والنهاية») والكاف هنا للتشبيه فشبه الحلبي مقولته بمقولة ابن كثير، فيكون المعنى الذي لا معنى غيره أن ابن كثير ـ رحمه الله ـ قال ـ كما قال **الحلبي** ـ (وهذا التبديل (أي الذي ذكره عن ابن العربي) هو ذاته الذي قام به جنكز خان في «الياسق») وإلا فقل لي ماذا يعني الحلبي بقوله: كما قال ابن كثير؟ وما هذا الذي قاله؟.

هذا هو افتراء **الحلبي** وتقوُّله على ابن كثير.

أما تدليسه ففي قوله: فقد كفرهم (لأنهم جحدوا حكم الله قصدًا منهم وعنادًا وعمدًا) كما قال هو نفسه في تفسيره (٢/ ٦١).

فهذا الكلام ساقه **الحلبي** وهو يتكلم عن جنكزخان و«الياسق» ثم لفق هذه المقولة في آخره موهمًا أن الحديث لا يزال متصلاً لابن كثير عن جنكز خان و«الياسق»، فتعال وانظر إلى تدليس الحلبي وتلفيقه.

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ... ﴾[1].

---

(١) [المائدة: ٤٥].

(وهذا أيضًا مما وبخت به اليهود وقرعوا عليه فإن عندهم في نص التوراة أن النفس بالنفس وهم يخالفون حكم الله عمدًا وعنادًا ويُقِيْدون النضري بالقرظي ولا يُقِيْدون القرظي بالنضري؛ بل يعدلون إلى الدية كما خالفوا حكم التوراة المنصوص عندهم في رجم الزاني المحصن وعدلوا إلى ما اصطلحوا عليه من الجلد والتحميم والإشهار ولهذا قال هناك: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[1] **لأنهم جحدوا حكم الله قصدًا منهم وعنادًا وعمدًا)** انتهى كلام ابن كثير.

فتأمل - حماك الله - هل في هذا النص من قريب أو بعيد ما يشير إلى جنكز خان أو ياسقه؟ فماذا يقال عمن لفق أقوال العلماء وقولهم مالم يقولوه؟

وكونه يغير ويبدل في الطبعة الثانية غير ما هو موجود في الطبعة الأولى لا يغني عنه شيئًا.

فقوله: كما بين الإمام ابن كثير في «البداية والنهاية» غير صحيح.

فإن ابن كثير رحمه الله لم يقل ولم يبين أن جنكز خان قد ادعى أن «الياسق» من عند الله، هذا محض افتراء لا في ص١١٨ ولا في ص١٢٨ ولا في غيرهما بل قد قال - رحمه الله -: (١٣/ ١٣٨) إن جنكز خان (اقترحه من عند نفسه) ولم يقل من عند الله **والحلبي** نقل عن ابن كثير قوله (وقد ذكر بعضهم أنه كان يصعد جبلاً ثم ينزل ثم يصعد ثم ينزل مرارًا حتى يعي ويقع مغشيًا عليه، ويأمر من عنده أن يكتب مما يلقى على لسانه حينئذ).

ويرى **الحلبي** أن هذا قول ابن كثير بادعاء جنكز خان بأن «الياسق»

---

(١) [المائدة: ٤٤].

من عند الله وليس له في ذلك حجة لما يلي:

أولاً: أن هذا ليس فيه من قريب أو بعيد إشارة إلى ادعاء جنكز خان بأن «الياسق» من عند الله لأن ابن كثير ـ رحمه الله ـ قال بعدها ـ وهذا قد حذفه **الحلبي** ـ (فإن كان هذا هكذا فالظاهر أن الشيطان كان ينطق على لسانه) فأين شرط الادعاء؟ وهل قوله رحمه الله (ذكر بعضهم) دليل يعتد به لإثبات شرط الادعاء؟

ثانيًا: أن ابن كثير رحمه الله يقول في «البداية والنهاية» ص١٣٩: (فكيف بمن تحاكم إلى «الياسق» وقدمها عليه من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين) وهذا تكفير من ـ ابن كثير ـ لمن تحاكم إلى «الياسق» بعد جنكز خان ممن ادعى الإسلام ولم يثبت عن أحد منهم أنه قال: نحكم بـ «الياسق» لأنه من عند الله[1].

ثالثًا: أن جنكز خان ليس بمسلم أصلاً ولم يدع الإسلام؛ بل كان وثنيًا، كما ذكر ذلك ابن كثير ـ رحمه الله ـ في «البداية والنهاية» (١٣/ ١٣٩) حيث قال عنه: (وإن كان مشركًا بالله يعبد معه غيره) وقال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٢١) (... ملك كافر مشرك من أعظم المشركين كفرًا وفسادًا وعدوانًا من جنس بختنصر وأمثاله) اهـ. وقال أيضًا (٢٨/ ٥٢٢/ ٥٢٣) (... ذلك الكافر المشرك المشابه لفرعون أو النمرود ونحوهما؛ بل هو أعظم فسادًا في الأرض منهما ... إلى أن قال: وهذ الكافر علا في الأرض يستضعف أهل الملل كلهم من المسلمين واليهود والنصارى ومن خالفه من المشركين...) فهل يتصور من هذا الكافر المشرك أن يقول لقومه المشركين هذا الذي أحكم به فيكم إنما هو شرع الله أو إنما هذا

---

(١) انظر في هذا المبحث: كتاب حقيقة الخلاف بين السلفية الشرعية وأدعيائها في مسائل الإيمان للشيخ الدكتور/ محمد أبو رحيم ـ وفقه الله ـ فقد أجاد وأفاد

«الياسق» هو وحي من الله إلي. . .؟ ولكن لما اختلط على **الحلبي** حال هذا الرجل (جنكز خان) مع قومه الذين دخلوا في الإسلام فيما بعد ظنه مثلهم ـ أي دخل في الإسلام ـ وأن ابن كثير إنما كفره لأنه ادعى أن «الياسق» من عند الله (فجحد حكم الله قصدًا وعنادًا وعمدًا. . .!!!) والصحيح الذي تقدم إثباته أنه لم يدخل في الإسلام ولم يدع أنه مسلم وإنما الذي دخل في الإسلام هم قومه الذين أتوا من بعده.

فعلى هذا لا يكون **للحلبي** حجة فيما ذكر. والله أعلم.

قال **الحلبي في ص**١٨ من أجوبته: (وليس زعمه هذا ـ أنه (يلقى) عليه إلا إدعاء النبوة، وافتراء أنه وحي من عند الله).

قال مقيده عفا الله عنه: هذا فهمك، وكل يفهم بحسب عقله وعلمه أما أن هذا هو فهم ابن كثير فلا. وليس عيبًا أن يفهم الإنسان شيئًا ما ثم يقول: هذا فهمي؛ ولكن العيب كل العيب ـ فضلاً عن الحرمة ـ أن يفتري على غيره ويقوِّله مالم يقل.

قال **الحلبي في ص**١٨ ـ ١٩ من أجوبته: (ما ذكرته اللجنة من أن الحكم المبدَّل لا يكون كفرًا عند شيخ الإسلام إلا إذا كان عن معرفة واعتقاد واستحلال ناسبينه إلى «التحذير» ص١٧ ـ ١٨ وبالتالي فهو ـ على هذا ـ كما ذكروا: (مذهب المرجئة)!!.

فأقول (القائل الحلبي): نص ما نقلته عن شيخ الإسلام ابن تيمية بحروفه كالتالي: (ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل على رسوله فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر. . .) ثم قال بعد كلام: (. . . فإن كثيرًا من الناس أسلموا ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية التي يأمر بها المطاعون؛ فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار، وإلا كانوا جهالاً)

ثم علقت عليه بقولي: وكلامه ـ رحمه الله ـ بين واضح في أنه بنى الحكم على المعرفة والاعتقاد أو المعرفة والاستحلال وأن عدم وجود ذلك بشرطيه لا يلزم منه الكفر، وإنما يكون فاعله جاهلاً لا كافرًا...

فلما رأى(البعض)ذلك كمثل(المفكر الحركي)محمد قطب في «واقعنا المعاصر» ص١٣٣ وبعض تلاميذه!! حذفوا من النقل ما يبينه ويوضحه!!.

وهو قوله ـ رحمه الله ـ في آخره (وإلا كانوا جهالاً كمن تقدم أمرهم) فماذا نقول؟ وانظر للمزيد «صيحة نذير...» (ص٩٥ ـ ١٠٩)..

قلت (القائل الحلبي): هذا كلامي، وهذا تعليقي، فأين التقوّل، والتقويل؟ بل أين مذهب المرجئة؟ وأين قولهم؟ انتهى كلام الحلبي.

قال مقيده عفا الله عنه: الذي فهمه الحلبي من كلام شيخ الإسلام ـ الذي ذكره ـ فهم خاطىء وتقويل لشيخ الإسلام مالم يقله ولم يرده. وبيان ذلك في ما يلي:

أولاً: لِيُعْلَم أن شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ يطلق الاستحلال ويعني به: تارة اعتقاد حل المحرم وتارة يعني به عدم التزام التحريم، وإن كان يعتقد التحريم حيث قال ـ رحمه الله ـ في «الصارم المسلول» ص٥٢٢ (وبيان هذا أن من فعل المحارم مستحلاً لها فهو كافر بالاتفاق، فإنه ما آمن بالقرآن من استحل محارمه، وكذلك لو استحلها من غير فعل، والاستحلال اعتقاد أن الله لم يحرمها، وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها، وهذا يكون لخلل في الإيمان بالربوبية ولخلل في الإيمان بالرسالة، ويكون جحدًا محضًا غير مبني على مقدمة، وتارة يعلم أن الله حرمها، ويعلم أن الرسول إنما حرم ما حرمه الله، ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم، ويعاند المحرم، فهذا أشد كفرًا ممن قبله، وقد يكون هذا مع علمه أن من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله وعذبه. ثم إن هذا الامتناع والإباء إما لخلل في اعتقاد حكمة الآمر وقدرته فيعود هذا إلى عدم التصديق بصفة من صفاته، وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به تمردًا أو اتباعًا لغرض النفس،

وحقيقته كفر؛ [هذا لأنه يعترف لله ورسوله بكل ما أخبر به ويصدق بكل ما يصدق به المؤمنون لكنه يكره ذلك ويبغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه، ويقول أنا لا أقر بذلك ولا ألتزمه وأبغض هذا الحق وأنفر عنه][1] فهذا (أي الامتناع عن التزام التحريم) نوع غير النوع الأول (أي: اعتقاد حل المحرم) وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام والقرآن مملوء من تكفير مثل هذا النوع؛ بل عقوبته أشد) انتهى كلامه رحمه الله.

فقوله ـ رحمه الله ـ (وتارة يعلم أن الله حرمها، ويعلم أن الرسول إنما حرم ما حرم الله، ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم، ويعاند المحرم، فهذا أشد كفرًا ممن قبله.. إلخ كلامه ـ رحمه الله ـ يدل دلالة قاطعة على أن هذا ـ أعني الامتناع عن التزام التحريم ـ من معاني الاستحلال عند شيخ الإسلام.

فجَعْلُ الاستحلال في كلام شيخ الإسلام منصرفًا بإطلاق إلى اعتقاد حل الحرام تحكم بلا دليل ويعرف مقصود شيخ الإسلام بالاستحلال من سياق الكلام.

---

(١) زعم بعضهم أني قد تعمدت حذف ما بين المعكوفين من كلام شيخ الإسلام وأن هذا ـ بزعمه ـ تلبيس وتدليس.

فأقول: هذا الزعم باطل من وجهين:

أولاً: أنني في الطبعة الأولى ـ وبعد قول شيخ الإسلام (حقيقته كفر) ـ وضعت ثلاث نقط وقلت بعدها إلى قوله..

والذي يريد التلبيس والتدليس لا يفعل مثل هذا (لأنه بهذا يفضح نفسه).

ثانيا: أن هذا الكلام الذي بين المعكوفين لا يخالف بوجه من الوجوه ما هو مثبت قبله وهو أن شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ يجعل (الامتناع عن الالتزام) من معاني الاستحلال

ومع هذا **فإنني في هذه الطبعة** ـ الثانية ـ قد أتممت كلام شيخ الإسلام حتى يدلو بحجتهم فيه ويبيِّنوا لنا هل الكلام المحذوف يخالف المثبت؟ وما وجه مخالفته له؟

فإذا عرفت هذا زال عنك إشكال كبير في فهم كلام شيخ الإسلام - رحمه الله - في هذا الموضع وفي غيره إن شاء الله.

ثانيًا: أن اعتقاد حل المحرم ينافي التصديق الذي هو قول القلب وأما الامتناع عن الالتزام فينافي القبول والانقياد الذي هو عمل القلب.

ثالثًا: أنك إذا نزلت كلام شيخ الإسلام السابق - في معاني الاستحلال - على كلامه الذي ذكره الحلبي تبين لك أنه قد غلط في فهم كلام شيخ الإسلام، ذلك أن كلامه - رحمه الله - ليس عن صورة واحدة من صور الحكم بغير ما أنزل الله وموقف الناس تجاه الحكم بما أنزل الله، وإليك البيان

١ - قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: (من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر) يفهم من هذا أن من اعتقد أن الحكم بما أنزل الله على رسوله غير واجب فهو كافر وإن لم يحكم بغير ما أنزل الله؛ بل حتى ولو حكم بما أنزل الله.

ووجه كفره أنه غير مصدق للنصوص الدالة على وجوب الحكم بما أنزل الله وإذا انتفى التصديق انتفى الإيمان.

مثال ذلك حاكم يحكم بما أنزل الله ولكنه يرى أن الحكم بما أنزل الله غير واجب فهذا كافر بالإجماع، فهذه صوره غير الصورة التي بعدها وهي:

٢ - قوله - رحمه الله - (فإن كثيرًا من الناس أسلموا ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية التي يأمر بها المطاعون فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك؛ بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار وإلا كانوا جهالاً) اهـ

فهؤلاء الذين أسلموا ويحكمون بالعادات الجارية التي يأمر بها المطاعون لهم حالان:

الحال الأولى: أن يعرفوا أنه لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله فلا يلتزمون بذلك فهؤلاء كفار وليسوا بجهال.

الثانية: ألا يعرفوا أنه لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا؛ بل بقوا على الحكم بالعادات الجارية التي يأمر بها المطاعون فهؤلاء جهال ولا يكفرون حتى يعرفوا أنه لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله ثم لا يلتزمون هذا هو معنى كلام شيخ الإسلام.

وقوله: (**بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار**).

فالاستحلال هنا معناه: الامتناع عن الالتزام لقوله ـ رحمه الله ـ قبلها: (فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك (أي امتنعوا عن التزام الحكم بما أنزل الله وبقوا على الحكم بالعادات الجارية التي يأمر بها المطاعون) **والامتناع عن الالتزام ينافي عمل القلب الذي هو قبوله وانقياده وهذا وجه كفرهم**، بخلاف الصورة التي قبلها ولكن لما كان الحلبي لا يرى الكفر إلا بالجحود والتكذيب (لا بزوال عمل القلب) ظن الباب في الأمرين واحدًا فغلط في فهم كلام شيخ الإسلام. والله أعلم.

قال الحلبي في ص٢١: (وقد نقلت في التحذير (ص١١ ـ ١٢) ـ نفسه ـ عن الإمام ابن القيم وصفه مسألة الحكم بغير ما أنزل الله: أنها (من الكفر العملي قطعًا) فكيف يكون كفر المتلبس بها حقيقة؟) اهـ.

قال مقيده عفا الله عنه:

أولاً: إن الحلبي لا يرى الكفر العملي إلا كفرًا أصغر ولا يكون

كفرًا أكبر إلا إذا انضم إليه الجحود والتكذيب وهذا واضح من كلامه، لأن ابن القيم حينما جعل الحكم بغير ما أنزل الله كفرًا عمليًا ـ والكفر العملي عند **الحلبي لا يخرج من الملة** ـ جعله ذلك يستفهم كيف يكون كفر المتلبس بها حقيقة؟.

ثانيًا: إن **الحلبي قد غلط في فهم كلام ابن القيم رحمه الله؛ بل بتره** فأخذ منه ما يوافق هواه ومذهبه وترك ما يخالفه.

وأسوق لك كلام ابن القيم ـ رحمه الله ـ كاملاً غير مبتور:

قال رحمه الله: (وهٰهنا أصل آخر، هو أن الكفر نوعان: كفر عمل وكفر جحود وعناد.

فكفر الجحود: أن يكفر بما علم أن الرسول ﷺ جاء به من عند الله جحودًا وعنادًا من أسماء الرب، وصفاته، وأفعاله، وأحكامه. وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه.

وأما كفر العمل: فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى مالا يضاده.. فالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي، وسبه، يضاد الإيمان وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة، فهو من الكفر العملي قطعًا، ولا يمكن أن ينفى عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه، فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر وتارك الصلاة كافر بنص رسول الله ﷺ ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد ومن الممتنع أن يسمي الله سبحانه وتعالى الحاكم بغير ما أنزل الله كافرًا ويسمي رسول الله ﷺ تارك الصلاة كافرًا ولا يطلق عليهما اسم الكفر... إلخ) كتاب الصلاة ص٥١ ـ ٥٢ فانظر ـ رعاك الله ـ كيف يجعل ابن القيم كفر العمل ينقسم إلى قسمين **إلى ما يضاد الإيمان وإلى مالا يضاد الإيمان** (وهذا قد حذفه الحلبي) فمن أين للحلبي أن ابن القيم يريد بكلامه السابق أن

الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة من الكفر العملي الذي لا يضاد الإيمان؟ خاصة إذا علمت أن ابن القيم ـ رحمه الله ـ في كتابه هذا «الصلاة وحكم تاركها» يرجح أن تارك الصلاة يكفر كفرًا أكبر يخرج من الملة، ولكن كما ذكرتُ لك سابقًا أن الحلبي لا يرى الكفر العملي إلا كفرًا أصغر ولا يرى الكفر الأكبر إلا بالجحود والتكذيب، ويريد أن يحمل كلام العلماء على ما يجاري مذهبه.

ثم نقل الحلبي عن ابن القيم قوله: (وهذا التفصيل من قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسلام والكفر ولوازمهما فلا تتلقى المسائل إلا عنهم، فإن المتأخرين لم يفهموا مرادهم. . .) «التحذير» ص١٢.

قال مقيده عفا الله عنه: فمن الذي لم يفهم مرادهم؟.

قال **الحلبي** ص٢٥ من أجوبته: (سادسًا: دعوى اللجنة الموقرة أني حرفت مراد سماحة العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ في رسالته «تحكيم القوانين» مشيرين ـ سددهم الله ـ إلى أني زعمت أن الشيخ يشترط الاستحلال القلبي)!!.

فأقول (القائل الحلبي): لقد تكلمت في «التحذير» (ص٢٥ ـ ٢٨) على رسالة الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ ونقلت عنه ـ منها ـ عدة نقول، وعلقت عليها عدة تعليقات، وليس في أي منها ـ مطلقًا ـ كلمة (الاستحلال القلبي)!!.

قال مقيده عفا الله عنه:

الدليل على صحة ما ذكرته اللجنة ما يلي:

١ ـ أن **الحلبي** ـ هداه الله ـ ذكر طرفًا من رسالة الشيخ محمد بن

إبراهيم «تحكيم القوانين» وهو قوله ـ رحمه الله ـ (وما جاء عن ابن عباس في تفسير هذه الآية: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[1] من رواية طاووس وغيره يدل على أن الحاكم بغير ما أنزل الله كافر إما كفر اعتقاد ناقل عن الملة، وإما كفر عمل لا ينقل عن الملة).

ثم أخذ يدلل بما نقله عن الشيخ محمد بن إبراهيم من مواضع متفرقة من كتبه أنه ـ رحمه الله ـ يشترط الاعتقاد لكفر الحاكم بغير ما أنزل الله (أي أن الحاكم لا يكفر حتى يعتقد حلها وجواز الحكم بها)[2].

فالذي يقرأ كلام الحلبي يظن أن الشيخ ابن إبراهيم في رسالته «تحكيم القوانين» يشترط لكفر الحاكم بالقوانين أن يعتقد صحة تلك القوانين وجواز الحكم بها. أما إن حكم بها دون اعتقاد ذلك فإنه لا يكفر.

والحلبي ـ هداه الله ـ قد بتر الكلام ولم يكمل النقل ـ لأن فيه التفصيل الذي سيأتي بيانه ـ موهمًا بأن هذا هو مراد الشيخ من قوله في رسالته «تحكيم القوانين»: (إما كفر اعتقاد ناقل عن الملة وإما كفر عمل لا ينقل عن الملة).

وإليك كلام الشيخ محمد بن إبراهيم كاملاً غير مبتور:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ: (... وما جاء عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في تفسيره هذه الآية من رواية طاووس وغيره يدل على أن الحاكم بغير ما أنزل الله كافر إما كفر اعتقاد ناقل عن الملة، وإما كفر عمل لا ينقل عن الملة:

---

(١) [المائدة: ٤٤].

(٢) وهذا ما عنته اللجنة بقولها: (إذ زعم جامع الكتاب المذكور أن الشيخ يشترط الاستحلال القلبي) فلا تغتر بقول الحلبي (وليس في أي منها (أي النقول والتعليقات) ـ مطلقًا ـ كلمة الاستحلال القلبي).

أما الأول وهو كفر الاعتقاد فهو أنواع:

أحدها: أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله ... إلخ.

الثاني: أن لا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حكم الله ورسوله حقًّا، لكن اعتقد أن حكم غير الرسول ﷺ أحسن وأتم وأشمل ... إلخ.

الثالث: أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله لكن اعتقد أنه مثله ... إلخ.

الرابع: أن لا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلاً لحكم الله ورسوله فضلاً عن أن يعتقد كونه أحسن منه لكن اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله... إلخ.

الخامس: وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع ومكابرة لأحكامه ومشاقة لله ورسوله ومضاهاة للمحاكم الشرعية، إعدادًا وإمدادًا وإرصادًا وتأصيلاً وتفريعًا وتشكيلاً وتنويعًا وحكمًا وإلزامًا، ومراجع ومستندات، فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع مستمدات (مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ) فلهذه المحاكم مراجع «القانون الملفق من شرائع شتى، وقوانين كثيرة، كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك».

فهذه المحاكم في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكملة، مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف السنة والكتاب، من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به، وتقرهم

عليه، وتحتمه عليهم. فأي كفر فوق هذا الكفر، وأي مناقضة للشهادة بأن محمدًا رسول الله بعد هذه المناقضة. . .

إلى أن قال ـ رحمه الله ـ: (وخضوع الناس ورضوخهم لحكم ربهم خضوع لحكم من خلقهم تعالى ليعبدوه، فكما لا يسجد الخلق إلا لله، ولا يعبدون إلا إياه ولا يعبدون المخلوق، فكذلك يجب أن لا يرضخوا ولا يخضعوا أو ينقادوا إلا لحكم الحكيم العليم الحميد، الرءوف الرحيم، دون حكم المخلوق الظلوم الجهول، الذي أهلكته الشكوك والشهوات والشبهات، واستولت على قلوبهم الغفلة والقسوة والظلمات.

فيجب على العقلاء أن يربأوا بأنفسهم عنه، لما فيه من الاستعباد لهم، والتحكم فيهم بالأهواء والأغراض، والأغلاط والأخطاء، فضلاً عن كونه كفرًا بنص قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[١].

السادس: ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر والقبائل من البوادي ونحوهم من حكايات آبائهم وأجدادهم وعاداتهم التي يسمونها (سلومهم) يتوارثون ذلك منهم، ويحكمون به ويحضون على التحاكم إليه عند النزاع بقاء على أحكام الجاهلية، وإعراضًا ورغبةً عن حكم الله ورسوله فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وأما القسم الثاني:

من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله، وهو الذي لا يخرج عن الملة:

فقد تقدم تفسير ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ لقول الله عز وجل:

---

(١) [المائدة: ٤٤].

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾[1] قد شمل ذلك القسم وذلك في قوله رضي الله عنه في الآية: (كفر دون كفر) وقوله أيضًا: (ليس بالكفر الذي تذهبون إليه) اهـ.

وذلك أن تحمله شهوته وهواه على الحكم في القضية، بغير ما أنزل الله، مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى. وهذا إن لم يخرجه كفره عن الملة فإن معصيته عظمى أكبر من الكبائر، كالزنا، وشرب الخمر، والسرقة، واليمين الغموس، وغيرها فإن معصيةً سماها الله في كتابه كفرًا، أعظم من معصية لم يسمها كفرًا) اهـ.

فالشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ مما سبق نقله يجعل الحكم بالقوانين (الفرنسي، الأمريكي، البريطاني، وغيرها) من أعظم أنواع الكفر الاعتقادي[2] الناقل عن الملة وأشملها وأظهرها معاندة

---

(١) [المائدة: ٤٤].

(٢) ومراد الشيخ محمد بن إبراهيم بالكفر الاعتقادي أوسع مما يظنه الحلبي من حصر الكفر في الجحود والتكذيب إذ الاعتقاد يطلق على ما في القلب من قول وعمل (قول القلب الذي هو التصديق وعمل القلب الذي هو الانقياد والقبول) فتحكيم القوانين الوضعية وإحلالها محل شريعة الله ينافي انقياد القلب وقبوله دون النظر إلى كون الحاكم بها يعتقد أنها أفضل من الشريعة أو الشريعة أفضل منها والذي دل على أن مراد الشيخ محمد بن إبراهيم هو هذا ما يلي:

أ ـ أنه بين في الأنواع الأربعة السابقة ما يتعلق بجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله، وتفضيل حكم غير الله على حكم الله، ومساواة حكم الله بغيره، وتجويز الحكم بغير ما أنزل الله ولما جاء إلى النوع الخامس لم يذكر هذه القيود.

ب ـ أنه قال ـ أي الشيخ ابن إبراهيم ـ رحمه الله في الفتاوى (١٢/ ٢٨٠) (٦/ ١٨٩) (. . . وأما إذا جعل قوانين بترتيب وتخضيع فهو كفر وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل).

وقال أيضًا ـ رحمه الله ـ في الفتاوى (٦/ ١٨٩) (**لو قال من حكم القانون أنا اعتقد أنه باطل فهذا لا أثر له، بل هو عزل للشرع، كما لو قال أحد أنا أعبد** =

للشرع ومكابرة لأحكامه ومشاقة لله ورسوله. . .

ويجعل الكفر العملي الذي لا يخرج من الملة هو ما كان حكمًا في قضية معينة ـ دون تقنين[1] ـ مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى.

فأين هذا مما ذهب إليه الحلبي؟ وهل هذا إلا تحريف لمراد الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله رحمة واسعة ـ؟.

وإن مما ينبغي التنبيه إليه أن الحلبي ـ هداه الله ـ أعرض عن الكلام المحكم الواضح من كلام الشيخ محمد بن إبراهيم وذهب إلى كلمة من هنا وهناك وهذا من أعجب الأمور، إذ كيف يترك رسالة أُلِّفت في هذا الموضوع جاء فيها التأصيل والتقعيد والتفصيل ثم يذهب إلى عبارة هنا وهناك جاءت ضمنًا في رسالة أو رد له ظروفه وملابساته؛ بل يجعلها ناسخة للحكم الواضح الجلي؟!!!

ومالنا نذهب بعيدًا وهؤلاء تلاميذ الشيخ محمد بن إبراهيم متوافرون بيننا اليوم يحملون عنه هذا الذي قررتُ لك من مذهب الشيخ في هذا المسألة. ومن هؤلاء صدر تلاميذه سماحة الشيخ عبدالله ابن عبدالرحمن الجبرين ـ حفظه الله ـ الذي قال في فتوى خطية رادًا بها على أحد أصحاب الحلبي، وكان قد قوَّل الشيخ مالم يقل، وإليك

= الأوثان وأعتقد أنها باطل).

(١) لأنه لو كان تقنينًا لألحق بالنوع الخامس من القسم الأول وقد بين ذلك ـ رحمه الله ـ في «الفتاوى» (١٢/ ٢٨٠) (٦/ ١٨٩) حيث قال: (وأما الذي قيل فيه كفر دون كفر إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاده أنه عاص وأن حكم الله هو الحق فهذا الذي يصدر منه المرة ونحوها: أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع فهو كفر وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل).

السؤال وجواب الشيخ ـ حفظه الله ـ:

(يا فضيلة الشيخ أليس كلام الشيخ العلامة/ محمد بن إبراهيم صحيحًا متسقًا ومنضبطًا مع قواعد أهل السنة؟ وهل للشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله تعالى ـ كلام آخر يخالف ما سبق إيراده فقد ذكر أحد إخواننا المصريين ـ وهو خالد العنبري ـ في كتابه «الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير»: (ص/١٣١) أن للشيخ محمد بن إبراهيم كلامًا آخر، ونَسَب ذلك إليكم فقال في كتابه سالف الذكر ما نصه: (وقد حدثني الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن آل جبرين حفظه الله أن له ـ أي الشيخ محمد بن إبراهيم ـ كلامًا آخر...) فنأمل بسط الجواب في هذا المسائل وجزاكم الله خيرًا.

قال: (الحمد لله وحده.. وبعد: فإن شيخنا ووالدنا سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ كان شديدًا قويًا في إنكار المحدثات والبدع.. وكلامه المذكور من أسهل ما كان يقول في القوانين الوضعية.. وقد سمعناه في التقرير يشنع ويشدد على أهل البدع وما يتبعون فيه من مخالفة للشرع ومن وضعهم أحكامًا وسننًا يضاهئون بها حكم الله تعالى.. ويبرأ من أفعالهم ويحكم بردتهم وخروجهم من الإسلام.. حيث طعنوا في الشرع وعطلوا حدوده واعتقدوها وحشية كالقصاص في القتلى والقطع في السرقة ورجم الزاني وفي إباحتهم للزنا إذا كان برضى الطرفين ونحو ذلك.. وكثيرًا ما يتعرض لذلك في دروس الفقه والعقيدة والتوحيد.. ولا أذكر أنه تراجع عن ذلك ولا أن له كلامًا يبرر فيه الحكم بغير ما أنزل الله تعالى أو يسهل فيه التحاكم إلى الطواغيت الذين يحكمون بغير ما أنزل الله.. وقد عدهم الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله من رؤوس الطواغيت.. **فمن نقل عني أنه رجع رحمه الله عن كلامه المذكور فقد أخطأ في النقل**.. والمرجع

في مثل هذا إلى النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وكلام أجلة العلماء عليها.. كما في كتاب التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ الآية(١): وشروحه لأئمة الدعوة رحمهم الله تعالى.. وغيره من المؤلفات الصريحة.. والله أعلم.. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم..) في ١٤/ ٥/ ١٤١٧هـ.

قال الحلبي في ص٢٣ من أجوبته: (وههنا ـ أخيرًا تنبيه مهم جدًا ـ وهو أن بعض هؤلاء المخالفين من المكفرين يتكئون على أمثال (تلك) الفتاوى (!) ليصدروا من خلالها أحكامًا عاطفية (شبابية) جزافية (!) على بعض الدول الإسلامية)...

قال مقيده: **أولاً**: إن هذا من التهويش والتهويل والاستعداء الظالم الذي هو على حساب التوحيد، والحلبي يستخدمه مع مخالفيه ليلزمهم ما ليس بلازم لهم، وهي شِنشِنة نعرفها من أخزم، والله الموعد وهو الحسيب سبحانه.

ثانيًا: ليس هناك تلازم بين كفر الحاكم بغير ما أنزل الله وبين الخروج عليه، فليس كل حاكم كفر جاز الخروج عليه، فهناك شروط لابد من توافرها كالقدرة والاستطاعة على الخروج عليه وكذلك عدم ترتب مفسدة أعظم من المفسدة الحاصلة الآن.

ثالثًا: إن أخطاء بعض الشباب في تصرفاتهم ـ إن وجدت ـ ليست مانعًا من بيان حكم الله في المسألة، فهذا لا يقوله من شم رائحة العلم.

رابعًا: إن القوم لا يرون مسألة تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله إلا مجرد الدماء والأشلاء والتفجيرات والفتن ومشابهة الخوارج، ونسوا أو

---

(١) [النساء ٦٠]

تناسوا أن القضية متعلقة بإفراد الله عز وجل بالحكم وما هو موقفهم تجاهه؟ وما مدى إيمانهم به؟ وما حكم من نازع الله عز وجل فيه؟ وهل يجوز أو يسوغ أن يشارك الله في حكمه أحد من خلقه؟ فإن قالوا: نعم فقد خلعوا ربقة الإسلام من أعناقهم.

وإن قالوا: لا، قلنا لهم: فما هذا الذي يحصل من بعض حكام زماننا؟ وأي شيء يسمى؟ (إذا كان الله عز وجل يحكم بأن الزنا حرام وهم ـ أي أولئك الحكام ـ يسنون ويقننون قانونًا يخالف بل يعارض هذا الحكم، وهو أن الزنا إذا كان برضا الطرفين ممن بلغوا سن الرشد القانوني فلا شيء فيه ولا على فاعليه؛ بل إنه لا يعد الوطء المحرم ابتداء من قبيل الزنا إلا إذا صدر من محصن وعلى فراش الزوجية، ويرى أن تحريك الدعوى في هذه الحالة حق للزوج وحده ويجيز للزوج أن يتدخل لإيقاف الدعوى في أية مرحلة من مراحل التقاضي كانت؛ بل له أن يتدخل لإيقاف[1] العقوبة حتى بعد صدور الحكم النهائي)[2].

فالحكم هنا لمن... لله أم لهؤلاء الحكام؟! فأيُّ منازعةٍ أعظم من هذه؟!.

وأي فرق بين فعلهم وفعل اليهود الذين أنزل الله فيهم: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[3] فقد روى الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى رقم (١٧٠٠) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (مُرَّ على النبي ﷺ

(١) الصواب لغة «لوقف».

(٢) «تحكيم الشريعة وصلته بأصل الدين» ص٢١ د. صلاح الصاوي.

(٣) [المائدة: ٤٤].

بيهودي محمَّمًا مجلودًا، فدعاهم ﷺ فقال: **(هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم)** قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم فقال: **(أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟)** قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد. قلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله ﷺ: **(اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه)**. فأمر به فرجم فأنزل الله عز وجل: ﴿ ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ﴾[1] إلى قوله عز وجل: ﴿ إِنْ أُوتِيتُمْ هَـٰذَا فَخُذُوهُ ﴾[2] يقول: ائتوا محمدًا ﷺ فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾[3]، وقوله: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾[4]، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾[5] في الكفار كلُّها).

فهؤلاء اليهود لما اصطلحوا على عقوبة معينة في حد الزاني غير ما شرعه الله عز وجل، وجعلوا تلك العقوبة قانونًا يتحاكم إليه الجميع (الشريف والوضيع) بدلاً عن حُكْمِ الله حَكَمَ اللهُ عليهم بالكفر وجعل فعلهم هذا حُكْمًا بغير ما أنزل الله.

---

(١) [المائدة: ٤١].

(٢) [المائدة: ٤١].

(٣) [المائدة: ٤٤].

(٤) [المائدة: ٤٥].

(٥) [المائدة: ٤٧].

مع ملاحظة أن اليهود يعدونه زنًى وأمرًا محرمًا يعاقب عليه الشريف والوضيع، أما في قوانين هذا الزمان فلا يكون زنىً إلا بالشروط والقيود التي ذكرت آنفًا.

أما قول البراء رضي الله عنه: (في الكفار كلُّها) فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فسبب النزول في الكفار والمراد بها جميع الناس مسلمهم وكافرهم.

مع أنه قد خالفه غيره من الصحابة، حيث قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[1] قال: (نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل، إن كانت لكم كل حلوة ولهم كل مرة ولتسلكنّ طريقهم قدر الشراك) اهـ. تفسير الطبري (١٢٠٣٣).

وعلى هذا فقس في بقية الأحكام التي بُدِّلت وحُرِّفت مع ملاحظة أن ما يطبق في تلك البلدان ـ التي تحكم بالقوانين الوضعية ـ من أحكام الشريعة الإسلامية لا يكون له قوة الإلزام حتى يعرض على مجلس الشعب أو مجلس الأمة أو البرلمان فيوافق عليه، فقل لي بربك الحكم هنا لمن؟ ألله أم لهؤلاء؟.

هذا، وإن من أسس الدستور أن السلطة التشريعية من حق الحاكم أو الرئيس، وليست من حق الله، تعالى الله عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا.

قال **الحلبي**: في ص٢٧ من أجوبته: (سابعًا: دعوى اللجنة المبجلة أني علقت (على كلام من ذكر من أهل العلم بتحميل كلامهم مالا يحتمله)!.

---

(١) [المائدة: ٤٤].

فأقول: أما الموضع الأول ص(١٠٨) فليس فيه في ـ المتن ـ إلا كلام فضيلة أستاذنا الشيخ ابن عثيمين ـ عافاه الله ـ بنصه في أحوال الحاكم بغير ما أنزل الله وليس لي فيه أي لفظة!!!.

وأما الحاشية فهي نقل عنه ـ أيضًا ـ بالنص من (فتاويه) في المسألة نفسها ـ وليس في هذا الموضوع أي كلمة من إنشائي ـ مطلقًا!!! فما العمل وما المصير)؟ اهـ.

قال مقيده:

أولاً: قول الحلبي (ليس في الحاشية أي كلمة من إنشائي) غير صحيح، فقد قال ـ منشئًا ـ (وقال فضيلته ـ حفظه الله ـ في «مجموع الفتاوى» (٢/ ١٤٥)، مبينًا ـ بكلام علمي عالٍ ـ ضوابط تكفير من هذا حاله: (... بحيث يكون عالمًا بحكم الله، ولكنه يرى أن الحكم المخالف له أولى، وأنفع للعباد من حكم الله، أو أنه مساوٍ لحكم الله، أو أن العدول عن حكم الله إليه جائز) فكيف يقول الحلبي ليس فيه أي كلمة من إنشائي؟.

ثانيًا: لا أدري لماذا يُلَبِّس الحلبي على الناس ويكثر من قوله: (ليس فيه أي كلمة من لفظي، أو لفظة من كلامي، أو كلمة من إنشائي)؟!.

فهذا الكلام (كلام العلماء) الذي يسوقه تحت عناوين يختارها ويضعها ماذا يعني به؟ وماذا يريد منه؟ أليس هو الذي وضعه؟ أليس هو ما يعتقده ويدين الله به؟.

فلماذا يروغ؟ ولماذا يتهرب؟ ونقول أيضًا: إذا لم يكن ذلك الكلام من إنشائه ولا من ألفاظه؛ فلماذا يؤلف؟ ولماذا يكتب؟!.

ثالثًا: الدليل على أن الحلبي حمَّل كلام الشيخ ـ رحمه الله ـ مالا يحتمل ما يلي:

أنه ساق كلام الشيخ ـ رحمه الله ـ في الحاشية وهو قوله: (. . . ولكنه يرى ـ أي الحاكم بغير ما أنزل الله ـ أن الحكم المخالف له ـ أي لحكم الله ـ أولى، وأنفع للعباد من حكم الله) ظنًّا منه أن الشيخ محمدًا ـ رحمه الله ـ يشترط لتكفير الحاكم بغير ما أنزل الله بدلاً عن دين الله أن يخرج ـ أي الحاكم بغير ما أنزل الله ـ إلى الناس، ويصرح بلسانه أنه يعتقد أن ما يحكم به أولى وأنفع للعباد من حكم الله، وهذا غير مراد للشيخ محمد ـ رحمه الله ـ لأن الشيخ ـ رحمه الله ـ يرى أن مجرد وضع تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية لتكون منهاجًا يسير الناس عليه دليل على اعتقادهم الفاسد، حيث قال ـ رحمه الله ـ في الفتاوى (٢/ ١٤٣): (من لم يحكم بما أنزل الله استخفافًا به أو احتقارًا له أو اعتقادًا أن غيره أصلح منه وأنفع للخلق فهو كافر كفرًا مخرجًا عن الملة ومن هؤلاء من يضعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية لتكون منهاجًا يسير الناس عليه فإنهم لم يضعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية. . . إلا وهم يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق، إذ من المعلوم بالضرورة العقلية، والجبلة الفطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهاج إلى منهاج يخالفه إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه ونقص ما عدل عنه) اهـ.

(وقال أي ـ ابن عثيمين ـ في تعليقه ـ رحمه الله ـ على فتوى الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في كتاب «التحذير» ص٧٩ ط٢) (كلام الشيخ الألباني في هذا جيد جدًا، لكنا قد نخالفه في مسألة أنه لا يحكم بكفرهم إلا إذا اعتقدوا حل ذلك، هذه المسألة تحتاج إلى نظر، لأنا نقول: من حكم بحكم الله وهو يعتقد أن حكم غير الله أولى فهو كافر

ـ وإن حكم بحكم الله ـ وكفره كفر عقيدة لكن كلامنا عن العمل، وفي ظنّي أنه لا يمكن لأحد أن يطبق قانونًا مخالفًا للشرع يحكم فيه في عباد الله إلا وهو يستحله ويعتقد أنه خير من القانون الشرعي، فهو كافر[1] هذا هو الظاهر، وإلا فما الذي حمله على ذلك قد يكون الذي يحمله على ذلك خوفٌ من أناس آخرين أقوى منه إذا لم يطبقه فيكون هنا مداهنًا لهم

---

(١) زعم بعضهم أني أسقطت من كلام الشيخ محمد ما بعد هذه الكلمة فيكون هذا (على زعمه) بتر وحذف...

فأقول: إن الشيخ محمد ـ رحمه الله ـ في هذا النقل يقرر مخالفته للشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في اشتراط الاستحلال في تكفير الحكام المبدلين والمشرعين لأنه كما ذكر ـ رحمه الله ـ الكلام على العمل المجرد. أما استحلال الحكم بغير ما أنزل الله فهو كفر سواء حكم بالشرع أم لم يحكم.

والعمل المجرد «أي وضع القوانين محل الشريعة» عند الشيخ محمد كفر أكبر مخرج من الملة ـ دون النظر إلى الاعتقاد ـ حيث قال ـ رحمه الله ـ في كتابه فقه العبادات ص ٦٠ «الحكم بغير ما أنزل الله» ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يبطل حكم الله ليحل محله حكم آخر طاغوتي، بحيث يلغي الحكم بالشريعة بين الناس، ويُجعل بدله حكم آخر من وضع البشر **كالذين ينحون الأحكام الشرعية في المعاملة بين الناس، ويحلون محلَّها القوانين الوضعية، فهذا لا شك أنه استبدال بشريعة الله سبحانه وتعالى غيرها، وهو كفر مخرج من الملة**، لأن هذا جعل نفسه بمنزلة الخالق، حيث شرع لعباد الله ما لم يأذن به الله، بل ما خالف حكم الله عز وجل وجعله الحكم الفاصل بين الخلق، وقد سمى الله تعالى ذلك شركًا في قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾. اهـ وانظر ما سبق ـ وما سيأتي ـ نقله عن الشيخ ـ رحمه الله ـ في أصل الكتاب.

إذا تبين هذا وهو أن الشيخ محمد ـ رحمه الله ـ يَعُدّ مجرد وضع هذه القوانين وإحلالها محل الشريعة كفرًا أكبر.

فنقول لهم: هل تجوز المداهنة في الكفر حتى يكون هذا عذراً لهؤلاء المبدِّلين؟ وعليه يكون الكلام المحذوف مخالفًا للمثبت ـ كما زعموا ـ أم أن المداهنة في الكفر كفر وعليه يكون الكلام المحذوف موافقًا للمثبت ولا يخالفه؟!

فحينئذٍ نقول: إن هذا كالمداهن في بقية المعاصي)ا.هـ، وقال ـ رحمه الله ـ في شرح «رياض الصالحين»: (٣/ ٣١١ ـ ٣١٢) (إن الذين يحكمون القوانين الآن ويتركون وراءهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ماهم بمؤمنين . . .، وهؤلاء المحكمون للقوانين لا يحكمونها في قضية معينة خالفوا فيها الكتاب والسنة، لهوى أو لظلم، **ولكنهم استبدلوا الدين بهذه القوانين، جعلوا هذا القانون يحل محل الشريعة وهذا كفر حتى لو صلوا وصاموا وتصدقوا وحجوا، هم كفار** ما داموا عدلوا عن حكم الله ـ وهم يعلمون بحكم الله ـ إلى هذه القوانين المخالفة له:

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[1] فلا تستغرب إذا قلنا: **إن من استبدل شريعة الله بغيرها من القوانين فإنه يكفر ولو صام وصلى**). اهـ

فأين هذا مما قرره الحلبي في كتابه هذا وفي غيره؟.

فالشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ يرى أن عملهم بوضع هذه التشريعات (القوانين) دليل كافٍ على اعتقادهم الفاسد بأنها أولى وأنفع للخلق من حكم الله، حتى ولو لم يصرحوا بذلك، وأن هذا معلوم بالضرورة العقلية والجبلة الفطرية وأنه لا يمكن لأحد أن يطبق قانونًا مخالفًا للشرع يحكم فيه في عباد الله إلا وهو يستحله ويعتقد أنه خير من القانون الشرعي، كما أنه ـ رحمه الله ـ يرى أن جعل القانون يحل محل الشريعة يعد استبدالاً، وهذا مالا يراه الحلبي بل هو مما استمات ـ في هذا الكتاب وفي غيره ـ لإبطاله.

أما قوله: (فما العمل وما المصير)؟.

(١) [النساء: ٦٥].

فأقول له: العمل أن تتوب إلى الله من هذه الطريقة المزرية، ومن تحريف كلام العلماء عن مواضعه وبتره ليوافق مشربك، وأما سؤالك عن المصير، فالمصير إلى الله علام الغيوب ﴿فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[1].

وقال الحلبي أيضًا ص٢٧ من أجوبته: (... وأما الموضع الثاني (ص١٠٩) ـ في المتن ـ فهو تمام نص فضيلة أستاذنا الشيخ ابن عثيمين ـ متع الله به ـ ذاك! ـ وفيه قوله: (من حكم بغير ما أنزل الله ـ بدلاً عن دين الله ـ فهو كفر أكبر مخرج من الملة، لأنه جعل نفسه مشرعًا مع الله ـ عز وجل ـ ولأنه كاره لشريعته).

وقد علقتُ عليه ـ في الحاشية ـ بقولي (القائل الحلبي): وهذا شرط لا يتحقق إلا بالاعتقاد أو الجحود وما أشبههما، أو دل عليهما بيقين لا شبهة فيه، ولاشك يعتريه).

وأقول ـ الآن ـ أين أدنى (أدنى) وجه مخالفة في هذا التعليق لكلام الشيخ ابن سعدي والشيخ ابن باز أو غيرهما)؟!.

قال مقيده:

حديثنا ليس عن الشيخ ابن سعدي أو الشيخ ابن باز ـ رحمة الله عليهما ـ وإنما هو عن الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ وهو أنك حمَّلت كلامه مالا يحتمل، فلماذا الحيدة؟.

وإذا أردت الدليل على أنك حملت كلامه مالا يحتمل فهو قولك ـ عن قوله ـ رحمه الله ـ: (ولأنه كاره لشريعته) (وهذا شرط لا يتحقق إلا بالاعتقاد، أو الجحود...) والشيخ لم يشترط ذلك بل بين أن علة

---

(١) [التوبة: ١٠٥].

كفره شيئان:

أحدهما: كونه جعل نفسه مشرعًا مع الله.

والثاني: كونه كارهًا لشريعته.

وفرق كبير بين العلة والشرط ـ أيها الأثري ـ كما يعرف ذلك صغار طلبة العلم!!.

وتراجع **الحلبي** في كتابه «صيحة نذير» عن كون الكره شرطًا في التبديل والتكفير بقوله (ص٦٣): (وهذه علة من علل التكفير ووصف لا شرط له أو قيد) يدل دلالة واضحة على أنه ليس من أهل التحقيق والتدقيق في هذه المسائل وإنما يخبط خبط عشواء؛ فمرة يثبت وأخرى ينفي وهو بزعمه يسير على منهج السلف، فهل هذا هو حال السلف كل يوم لهم مؤلف فيه اعتقاد جديد؟ أم يسيرون على قواعد ثابتةٍ وأسس راسخة رسوخ الجبال؟.

أما قوله في ص٢٩ من أجوبته: (مع التنبيه ـ والتنبه إلى قولي ـ في التعليق ـ بعد ذكر الاعتقاد والجحود) (وما أشبههما، أو دل عليهما).

قلت: **الحلبي** يضع هذه الكلمات ليجعلها خط الرجعة ـ كما يقال ـ.

وإلا فقوله: (وما أشبههما) ماذا يعني به؟ فإن أشبه شيء بالجحود التكذيبُ والاستحلالُ.

وقوله: (أو دل عليهما) أي دل على الاعتقاد والجحود.

قلت: ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ عن **الجهمية** أنهم يجعلون الأعمال الكفرية **دليلاً** على الكفر وليست هي كفرًا في ذاتها حيث قال رحمه الله في الفتاوى (٧/٥٥٧): (فهؤلاء القائلون بقول جهم والصالحي قد صرحوا بأن سب الله ورسوله؛ والتكلم بالتثليث

وكل كلمة من كلام الكفر ليس هو كفرًا في الباطن ولكنه دليل في الظاهر على الكفر، ويجوز مع هذا أن يكون هذا الساب الشاتم في الباطن عارفًا بالله وموحدًا له مؤمنًا به فإذا أقيمت عليه حجة بنص أو إجماع أن هذا كافر باطنًا وظاهرًا قالوا: هذا يقتضي أن ذلك مستلزم للتكذيب الباطن وأن الإيمان يستلزم عدم ذلك. . .) اهـ.

قال الحلبي في ص٢٨ من أجوبته: (وهل الخلل ـ إن وجد! ـ خلل اعتقاد ومنهج، أم مجرد ملحظ عبارة ولفظ).

قلت: لا والله؛ بل خلل اعتقاد ومنهج لا ملحظ عبارة ولفظ.

ولو كان الخلل هذا الأخير لما احتجنا أن نسوّد الصفحات وننفق الأوقات في الرد على مثل هذه الترهات. والله المستعان[1].

قال الحلبي في ص٢٨ ـ ٢٩ من أجوبته المتلائمة (ثامنًا: دعوى اللجنة الموقرة ـ سددها الله ـ أن في الكتاب أي ـ «التحذير» ـ التهوين من الحكم بغير ما أنزل الله ـ وبخاصة (ص٥/ حاشية١) بدعوى أن العناية بتحقيق التوحيد في هذه المسألة فيه مشابهة للشيعة الرافضة وهذا غلط شنيع).

فأقول (القائل الحلبي): نعم ـ والله ـ هو غلط شنيع، وباطل فظيع، فظيع. . . ولكن لو كان على مثل ما ذكروا ـ أيدهم الله بنصره ـ!!!.

ولكن الواقع غير ذلك، بل عكسه. وبيانه من وجوه. . .

إلى أن قال: (وفرق جدًّا (جدًّا) بين الحاكمية ـ مصطلحًا وواقعًا: وبين تحقيق (التوحيد) في مسألة (الحكم بما أنزل الله) حكمًا وشرعًا).

---

(١) في محاضرة للحلبي ألقاها عبر شبكة المعلومات «الإنترنت» سُئل عن فتوى اللجنة الدائمة بحقه، فقال: تبين لي أن الخلاف بيني وبين اللجنة لفظي.
ونحن نقول: أجهل وتلاعب؟!.

قال مقيده عفا الله عنه: لقد قال الحلبي في كتاب «التحذير» ص٥/ ٦ حاشية١ : (والبعض يطلق عليها اسم (الحاكمية) ـ وهو مصطلح حادث فيه بحث ونظر: ثم يجعل ذلك أهم أصول الدين وأعظم أبواب الملة ـ بحيث إذا ذكرت العقيدة (عنده) فإنه يحملها على (الحاكمية) وإذا ذكر (هو) العقيدة فإنما هي عنده قولاً واحدًا الحاكمية!!!!.

وهذا عند عدد من أهل العلم ـ مشابهة لعقائد الشيعة الشنيعة الذين جعلوا (الإمامة) أعظم أصول الدين وهو قول باطل ورأي عاطل، رده عليهم بقوة شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ الإمام ابن تيمية في منهاج السنة) (١/ ٢٠ ـ ٢٩).

قال مقيده: معلوم أن مذهب أهل السنة في الألفاظ المجملة المتعلقة بالتوحيد إذا كان معناها يدخل فيه حق وباطل أنهم يستفصلون فلا ينفون ولا يثبتون حتى يعرفوا مراد القائل، فعلى فرض أن مصطلح الحاكمية من الألفاظ المجملة، فلابد من الاستفصال قبل النفي أو الإثبات، فضلاً عن التشنيع والتبديع ورمي الآخرين بمشابهة الزنادقة من الرافضة.

ثم ما رأي الحلبي، إذا كان الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ قد استخدم هذا المصطلح وجعله أصلاً من أصول الدعوة السلفية؟.

حيث قال ـ أي الألباني رحمه الله ـ في رده على أحد المنتسبين للدعوة السلفية ـ في قصة طويلة ـ: «السلسلة الصحيحة» (٦/ ٣٠) (... ولما يئسنا منه قلنا له إن فرضك على غيرك أن يتبنى رأيك وهو غير مقتنع به ينافي أصلاً من أصول الدعوة السلفية، وهو أن الحاكمية لله وحده، وذكرناه بقوله تعالى في النصارى:

﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾[1].

---

(١) [التوبة: ٣١].

فهل الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ بهذا فيه مشابهة للشيعة؟ أم ماذا؟[1].

ثم إن إنكار شيخ الإسلام على الشيعة (الرافضة) في مسألة الإمامة؛ لأنهم جعلوها أهم المطالب في أحكام الدين وأشرف مسائل المسلمين وهي ليست كذلك.

أما ما نقله عن اللجنة الدائمة ص٣١ من أجوبته وهو قولها: (وجعل الحاكمية نوعًا مستقلاً من أنواع التوحيد عمل محدث، لم يقل به أحد من الأئمة فيما نعلم).

ثم قال ـ أي الحلبي ـ: (فهل لقائل ـ أو متقول ـ أن يقول: اللجنة (تهون) من الحكم بغير ما أنزل الله لكونها نفت أن يكون قسمًا من أقسام التوحيد؟!!) اهـ.

قال مقيده: اللجنة ـ وفقها الله ـ نفت التقسيم وجعلته عملاً محدثًا لم يقل به أحد من أهل العلم، ولم تتعرض لمسألة الحكم أو الحاكمية ـ كمصطلح أو معنى ـ حتى يقال: إنها تهون من شأن الحكم بغير ما أنزل الله، أما **الحلبي** فقد جعل الاهتمام بمسألة الحكم أو الحاكمية عقيدة مشابهاً لعقائد الشيعة في اهتمامهم بالإمامة؛ لأن كلامه في «التحذير» يدل على هذا حيث قال ص٥: (هذه رسالة مختصرةٌ في مسألة الحكم) ثم قال في الحاشية ص٥ ـ ٦: (والبعض يطلق عليها اسم الحاكمية ـ وهو مصطلح حادث فيه بحث ونظر! ثم يجعل ذلك أهم أصول الدين! وأعظم أبواب الملة بحيث إذا ذكرت العقيدة (عنده) فإنه يحملها على الحاكمية! وإذا ذكر (هو) العقيدة فإنما هي عنده قولاً واحدًا ـ الحاكمية!! وهذا ـ عند عدد من أهل العلم ـ مشابهة لعقائد الشيعة الشنيعة،

---

(١) راجع «حقيقة الخلاف بين السلفية الشرعية وأدعيائها...» الشيخ الفاضل د. محمد أبو رحيم.

الذين جعلوا (الإمامة) أعظم أصول الدين!! وهو قول باطل ورأي عاطل، رده عليهم ـ بقوة ـ شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ الإمام ابن تيمية في «منهاج السنة» (١/ ٢٠ ـ ٢٩) فانظره). انتهى كلام الحلبي بحروفه.

فكلام **الحلبي** إنما هو عن العقيدة لا عن المصطلح والألفاظ. لأنه حينما ذكر الحاكمية مصطلحًا قال: فيه بحث ونظر، ثم ترك ذلك وبدأ حديثه عنها عقيدةً فتنبه.

قال الحلبي في ص٣٤ من أجوبته: (تاسعًا: قول اللجنة الموقرة ـ أيدها الله بتوفيقه ـ: (وبالاطلاع على الرسالة الثانية «صيحة نذير» وجد أنها كمساند (١) لما في الكتاب المذكور ـ وحاله كما ذكر...).

أقول (القائل الحلبي): هذا تعميم وإجمال، ولا يكتفى بمثله في مواضع النقد والإشكال.. فلا أجد للكلام.. أو (التعقيب) والبحث العلمي ـ هنا! أدنى مجال!! اهـ.

قال مقيده عفا الله عنه: الحلبي يريد أن يثير الغبار أمام فتوى اللجنة، ويقول أي شيء ولو كان غير ذي بال، ما دام أنه يقابل به ما صاغه العلماء في كتابيه، وإلا فهل من اللائق ـ في معرض الفتوى ـ أن تقف اللجنة مع كل كلمة قالها الحلبي لتنتقدها؟ إن اللجنة أحسنت كل الإحسان حيث بينت أن الحلبي في مسألة الإيمان يسير في خطى المرجئة في كتابه الأول «التحذير»، وأن القواعد التي سار عليها في التأصيل ليست هي قواعد أهل السنة والجماعة، وكذلك بينت افتراءه على العلماء وتقويله إياهم مالم يقولوه، كما مر معك واضحًا في هذا الكتاب.

ثم بينت اللجنة أن الكتاب الثاني «صيحة نذير» شبيه بالكتاب الأول ويسير على منواله وهذا واضح، وليس باللجنة ولا القرّاء حاجة إلى التفصيل أكثر من هذا، أما الوقوف مع كل كلمة وكل جملة للكتاب الثاني

«صيحة نذير» فلا داعي له إذا كانت قد بينت الأغلاط في الكتاب الأول «التحذير».

وبعد ذلك جاءت بقية الكتاب «الأجوبة المتلائمة» كأوله؛ حيدة عن الحق وبتر للنصوص وتحريف للكلم وتهويل بالكلام وسجع متكلف وترادف غث مقيت في الألفاظ والعبارات، واستقصاءُ الرد على جميع ما قال يستلزم وقتًا وجهدًا، واللبيب يدرك ما طُوِي إذا عرف ما رُوِيَ، وتبين له شيء من حال هذا الرجل، وفيما قال العلماء الكرام كفاية ومَقْنع.

أسأل الله جل في علاه أن يجعل ما كتبته خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع بهذه الرسالة، وأن يجعلها ذخرًا لي عنده يوم ألقاه، كما أسأله تعالى أن يهدي المردود عليه، ويشرح صدره للحق إنه سبحانه سميع يجيب الدعاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

فتوى رقم (٢١٥١٧) وتاريخ ١٤٢١/٦/١٤هـ
في التحذير من كتابَي «التحذير من فتنة التكفير» و«صيحة نذير»

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده.. أما بعد:

فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء اطلعت على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من بعض الناصحين من استفتاآت مقيَّدة بالأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٩٢٨) وتاريخ ١٣/ ٥/ ١٤٢١هـ. ورقم (٢٩٢٩) وتاريخ ١٣/ ٥/ ١٤٢١هـ. بشأن كِتَابَيْ: «التحذير من فتنة التكفير» و«صيحة نذير» لجامعهما/ علي حسن الحلبي، وأنهما يدعوان إلى مذهب الإرجاء، من أن العمل ليس شرط صحة في الإيمان، وينسب ذلك إلى أهل السنة بالجماعة، ويبني هـٰذين الكتابين على نقول محرفة عن شيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ ابن كثير، وغيرهما رحم الله الجميع، ورغبة الناصحين بيان ما في هـٰذين الكتابين ليعرف القراء الحق من الباطل.. إلخ..

وبعد دراسة اللجنة للكتابين المذكورين، والاطلاع عليهما؛ تبيَّن للجنة أن كتاب: «التحذير من فتنة التكفير». جَمْع/ علي حسن الحلبي، فيما أضافه إلى كلام العلماء في مقدمته وحواشيه، يحتوي على ما يأتي:

١ ـ بناه مؤلفه على مذهب المرجئة البدعي الباطل، الذين يحصرون الكفر بكفر الجحود والتكذيب والاستحلال القلبي، كما في ص/ ٦ حاشية/ ٢، وص/ ٢٢ وهذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة: من أن الكفر يكون بالاعتقاد وبالقول وبالفعل وبالشك.

٢ ـ تحريفه في النقل عن ابن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ في: «البداية والنهاية: ١٣/ ١١٨» حيث ذكر في حاشية ص/ ١٥ نقلاً عن ابن كثير: «أن جنكز خان ادعى في الياسق أنه من عند الله وأن هذا هو سبب كفرهم»، وعند الرجوع إلى الموضع المذكور لم يوجد فيه ما نسبه إلى ابن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ.

٣ ـ تقوّله على شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ في ص/ ١٧ ـ ١٨ إذ نسب إليه جامع الكتاب المذكور: أن الحكمَ المبدَّل لا يكون عند شيخ الإسلام كفرًا إلا إذا كان عن معرفة واعتقاد واستحلال. وهذا محض تقوُّل على شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ، فهو ناشر مذهب السلف أهل السنة والجماعة ومذهبهم، كما تقدم وهذا إنما هو مذهب المرجئة.

٤ ـ تحريفه لمراد سماحة العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله تعالى ـ في رسالته/ تحكيم القوانين الوضعية، إذ زعم جامع الكتاب المذكور: أن الشيخ يشترط الاستحلال القلبي، مع أن كلام الشيخ واضح وضوح الشمس في رسالته المذكورة على جادة أهل السنة والجماعة.

٥ ـ تعليقه على كلام من ذَكَر من أهل العلم بتحميل كلامهم مالا يحتمله، كما في الصفحات ١٠٨ حاشية/ ١، ١٠٩ حاشية/ ٢١، ١١٠ حاشية/ ٢.

٦ ـ كما أن في الكتاب التهوين من الحكم بغير ما أنزل الله، وبخاصة في ص/ ٥ ح/ ١، بدعوى أن العناية بتحقيق التوحيد في هذه المسألة فيه مشابهة للشيعة ـ الرافضة ـ وهذا غلط شنيع.

٧ ـ وبالاطلاع على الرسالة الثانية: «صيحة نذير»، وُجِد أنها كمُسَانِد لما في الكتاب المذكور ـ وحاله كما ذُكِرَ ـ؛ لهذا فإن اللجنة الدائمة

ترى أن هـٰذين الكتابين: لا يجوز طبعهما ولا نشرهما ولا تداولهما؛ لما فيهما من الباطل والتحريف، وننصح كاتبهما أن يتقي الله في نفسه وفي المسلمين، وبخاصة شبابهم، وأن يجتهد في تحصيل العلم الشرعي على أيدي العلماء الموثوق بعلمهم وحُسْن معتقدهم، وأن العلم أمانةٌ لا يجوز نشره إلا على وَفْق الكتاب والسنة، وأن يقلع عن مثل هذه الآراء والمسلك المزري في تحريف كلام أهل العلم، ومعلوم أن الرجوع إلى الحق فضيلة وشرف للمسلم. والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. . .»

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن عبدالرحمن الغديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ
عضو	عضو
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان

فتوى رقم (٢٠٢١٢) وتاريخ ١٤١٩/٢/٧هـ
في التحذير من كتاب «إحكام التقرير في أحكام التكفير» لمراد شكري

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي/ إبراهيم الحمداني، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٩٤٢) وتاريخ ١٤١٩/٢/١هـ وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: (سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.. سلمه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد: يا سماحة الشيخ نحن في هذه البلاد/ المملكة العربية السعودية في نعم عظيمة، ومن أعظمها نعمة التوحيد، وفي مسألة التكفير نرفض مذهب الخوارج ومذهب المرجئة.

وقد وقع في يدي هذه الأيام كتاب باسم «إحكام التقرير في أحكام التكفير»، بقلم/ مراد شكري الأردني الجنسية، وقد علمتُ أنه ليس من العلماء، وليست دراسته في علوم الشريعة، وقد نشر فيه مذهب غلاة المرجئة الباطل، وهو أنه لا كفر إلا كفر التكذيب فقط. وهو ـ فيما نعلم ـ خلاف الصواب وخلاف الدليل الذي عليه أهل السنة والجماعة، والذي نشره أئمة الدعوة في هذه البلاد المباركة، وكما قرر أهل العلم: في أن الكفر يكون بالقول وبالفعل وبالاعتقاد وبالشك. نأمل إيضاح الحق حتى لا يغتر أحد بهذا الكتاب، الذي أصبح ينادِي بمضمونه الجماعة المنتسبون للسلفية في الأردن، والله يتولاكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته).

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه:

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور، وُجِد أنه متضمن لما ذُكِر من تقرير مذهب المرجئة، ونشره، من أنه لا كفر إلا كفر الجحود والتكذيب،

وإظهار هذا المذهب المُرْدي باسم السنة، والدليل، وأنه قول علماء السلف، وكل هذا جهل بالحق، وتلبيس وتضليل لعقول الناشئة، بأنه قول سلف الأمة والمحققين من علمائها، وإنما هو مذهب المرجئة الذين يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب، والإيمان عندهم: هو التصديق بالقلب، والكفر: هو التكذيب فقط، وهذا غلو في التفريط، ويقابله مذهب الخوارج الباطل الذي هو غُلُو في الإفراط في التكفير، وكلاهما مذهبان باطلان مُرْديان من مذاهب الضلال، ويترتب عليهما من اللوازمْ الباطلة ما هو معلوم، وقد هدى الله أهل السنة والجماعة إلى القول الحق والمذهب الصدق، والاعتقاد الوسط، بين الإفراط والتفريط: من حُرْمة عرض المسلم، وحُرمة دينه، وأنه لا يجوز تكفيره إلا بحق قام الدليلُ عليه، وأن الكفر يكون بالقول والفعل والترك والاعتقاد والشك، كما قامت على ذلك الدلائل من الكتاب والسنة.

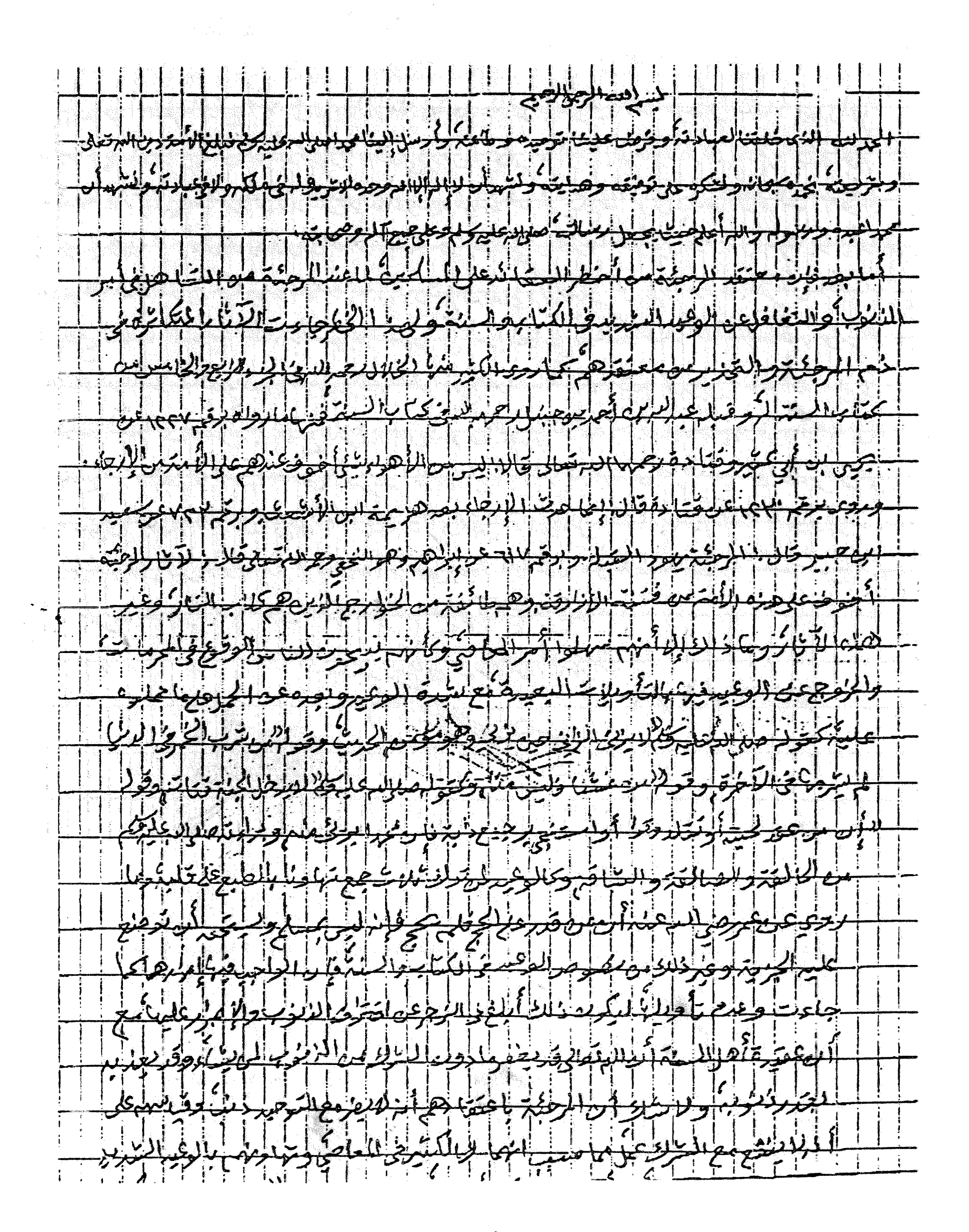
لما تقدم: فإن هذا الكتاب لا يجوز نشره وطبعه، ولا نسبة ما فيه من الباطل إلى الدليل من الكتاب والسنة، ولا أنه مذهب أهل السنة والجماعة، وعلى كاتبه وناشره إعلان التوبة إلى الله فإن التوبة تغفر الحَوْبة، وعلى من لم ترسخ قدمُه في العلم الشرعي أن لا يخوض في مثل هذه المسائل؛ حتى لا يحصل من الضرر وإفساد العقائد أضعاف ما كان يؤمله من النفع والإصلاح. وبالله التوفيق..

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم...،

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عضو	عضو	عضو
عبدالله بن عبدالرحمن الغديان	بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلقنا للعبادة وفرض علينا توحيده وطاعته وأرسل إلينا محمدا صلى الله عليه وسلم ليبلغ الأمة دين الله تعالى وشرعه بجميع بيانه والحكمة من توحيده وهدايته وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في ملكه وألوهيته وعبادته وأشهد أن محمدا عبده ورسوله والله أعلم حيث يجعل رسالته صلى الله عليه وسلم وعلى جميع آله وصحابته.

أما بعد فإن معتقد المرجئة من أخطر العقائد على المسلمين لأن عقيدة المرجئة هي التساهل في كبائر الذنوب والتغافل عن الوعيد الشديد في الكتاب والسنة ولهذا الذي جاءت الآثار بكثرة في ذم المرجئة والتحذير من معتقدهم كما روى الكثير منها الخلال رحمه الله في الجزء الرابع والخامس من كتاب السنة وعبد الله بن أحمد بن حنبل رحمه الله في كتاب السنة فمنها ما رواه برقم ١٢٢٧ عن يحيى بن أبي كثير وقتادة رحمهما الله تعالى قالا ليس من الأهواء شيء أخوف عندهم على الأمة من الإرجاء. وروى برقم ١٢١٢ عن قتادة قال إنما حدث الإرجاء بعد هزيمة ابن الأشعث وبرقم ١٢٠٧ عن سعيد بن جبير قال المرجئة يهود القبلة وبرقم ١٢١٦ عن إبراهيم وهو النخعي رحمه الله تعالى قال لأنا للمرجئة أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة وهي طائفة من الخوارج الذين هم كلاب النار وغير هذه الآثار وما ذاك إلا أنهم سهلوا أمر المعاصي وكأنهم يبررون للناس الوقوع في المحرمات والخروج عن الوعيد فيها بالتأويلات البعيدة مع شدة الوعيد ووجود الوعيد الجازم عليها كقوله صلى الله عليه وسلم "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن" الحديث وقوله "من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة" وقوله "من غشنا فليس منا" وقوله صلى الله عليه وسلم "لا يدخل الجنة قتات" وقوله "لأن من عقد لحيته أو تقلد وترا أو استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمدا بريء منه" وبراءته صلى الله عليه وسلم من الحالقة والصالقة والشاقة وكالوعيد لمن ترك ثلاث جمع تهاونا بالطبع على قلبه وما روي عن عمر رضي الله عنه أن من قدر على الحج فلم يحج فإنه ليس بمسلم وأنه يوضع عليه الجزية وغير ذلك من نصوص الوعيد في الكتاب والسنة فإن الواجب إمرارها كما جاءت وعدم تأويلها لكي يكون ذلك أبلغ في الزجر عن اقتراف الذنوب والإصرار عليها مع أن عقيدة أهل السنة أن الله تعالى قد يغفر ما دون الشرك من الذنوب لمن يشاء وقد يعذب بجميع ذنوبه ولا شك أن المرجئة باعتقادهم أنه لا يضر مع التوحيد ذنب قد أعانوا الناس على أن لا يخشى مع الشرك عمل مما يسبب إهمال الكثير في المعاصي وتهاونهم بالوعيد الشديد

وإن من أعظم ما وقع منهم في هذه الأزمنة إباحتهم للعمل بالقوانين الوضعية واعتقادهم جواز العمل
بها مع ما ورد فيها من الوعيد كقول الله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) وقوله
(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) وقوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون)
ومع هذا كله فقد جرى في هذه الأزمنة ممن يتعاطى هذه الأمور اليوم ويسهل أمرها ويعترض
على العلماء الذين ينكرون على من يحكم بغير شرع الله تعالى ولا شك أن هذا رد على القرآن الكريم
وفتح الباب للكفر القاطع للعصمة وتسهيل في أمر المعاصي باعتقاد أنها لا تضر صاحبها ولا تمنع
الإصرار عليها كما هو قول المرجئة وهذا الموضوع هو ما ناقشه الشيخ محمد بن سالم الدوسري في
رسالته التي بعنوان (الدرع اللازمة حول فتوى اللجنة الدائمة) حيث أجاد فيها وأفاد وحصل
على الأجر والمثوبة إن شاء الله أحسن الجزاء وأثابه على ما بذل من جهد في هذا تتميماً لما جاء في [illegible]
فتوى اللجنة الدائمة في هذه المملكة ننوه بجودة هذه الرسالة لمن كان عنده شك أو توقف
في أمر القوانين الوضعية أو تساهل في حكم من تولى شيئاً من السلطات وارتكب شيئاً من
المحرمات والله تعالى أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

كتبه عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

١٠/١/١٤٢٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة
إدارة البحوث العلمية والإفتاء
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

الرقم :
التاريخ :
المشفوعات :
الموضوع :

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد: فقد اطلعت على رد الأخ الشيخ محمد بن سالم الدوسري على الأخ الشيخ: علي بن حسن الحلبي في اعتراضاته على فتوى اللجنة الدائمة في موضوع الإرجاء وأقول:

أولاً: قد أجاد الشيخ محمد في ذلك الرد حيث استدرك على الشيخ علي بن حسن كثيراً مما فاته نقله عن أهل العلم الذين استند إلى أقوالهم وأما التشكيك في فتوى اللجنة فلا مجال له لأنها صدرت باتفاق الأعضاء وتوقيعاتهم

ثانياً: على الشيخ علي حسن وإخوانه لما كانوا ينتسبون إلى السلف في مسألة الإيمان أن يكتفوا بما كتبه السلف في هذه المسألة ففيه الكفاية فلا حاجة إلى كتابات جديدة تبلبل الأفكار وتكون موضعاً للأخذ والرد في مثل هذه المسألة العظيمة فالفتنة نائمة لا يجوز إيقاظها لئلا يكون ذلك مدخلاً لأهل الشر والفساد بين أهل السنة

ثالثاً: على الأخ الشيخ علي بن حسن إذا كان ولابد من نقل كلام أهل العلم أن يستوفي النقل من أوله إلى آخره ويجمع كلام العالم في المسألة من مختلف كتبه حتى يتضح مقصوده ويرد بعض كلامه إلى بعض ولا يكتفي بنقل طرف ويترك الطرف الآخر لأن هذا يسبب سوء الفهم وأن ينسب إلى العالم ما لم يقصده.

وختاماً أسأل الله للجميع العلم النافع والعمل الصالح. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

كتبه / صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم — ١ —

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين.

أما بعد: فقد قرأت هذه الرسالة المسماة بـ (رفع اللائمة عن فتوى اللجنة الدائمة) للأخ الفاضل الشيخ محمد بن سالم الدوسري، وفقه الله، وموضوعها: الرد على الأخ الشيخ: علي حسن عبد الحميد، في اعتراضاته ورده على فتوى اللجنة الدائمة، في المملكة العربية السعودية في مسألة الإرجاء في كتابيه: صيحة نذير "و" التحذير من فتنة التكفير "، وذلك أن اللجنة الدائمة بينت على سبيل الإجمال ما تضمنه هذان الكتابان من أخطاء في مسائل الإيمان والتكفير، وفي نقله لكلام أهل العلم نقلاً مبتوراً، يستدل به على ما ذهب إليه من أن الإيمان لا يكون إلا بالقلب، والكفر لا يكون إلا بالاعتقاد والتكذيب والاستحلال.

ولقد أجاد الشيخ محمد الدوسري في تتبعه لأخطاء علي حسن عبد الحميد، وبين وفقه الله ما قرره أهل السنة والجماعة في مسمى الإيمان ومسمى الكفر، وأن الإيمان يكون بالقلب وباللسان وبالجوارح، وأن الكفر يكون بالقول وبالفعل وبالاعتقاد وبالشك.

ولقد حاول الشيخ علي حسن عبد الحميد أن يستدل بأقوال أهل العلم - لكن بعد بترها - لمذهب المرجئة من أن الإيمان لا يكون إلا بالقلب، وأن الكفر لا يكون إلا بالقلب، وهو مذهب باطل مخالف لنصوص الكتاب والسنة، وأقوال الأئمة وأهل العلم.

فالواجب على الأخ علي حسن عبد الحميد أن يرجع إلى الحق ويقبله، وأن يكتب رسالة يوضح فيها رجوعه إلى مذهب أهل السنة والجماعة، فالرجوع إلى الحق فضيلة، (وقل الحق ولو على نفسك) (وقل الحق ولو كان مراً) والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل، وما زال العلماء قديماً وحديثاً يقبلون الحق ويرجعون إليه، ويعد ذلك من فضائلهم وعلمهم وورعهم، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الكتاب الذي كتبه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه في القضاء (ولا يمنعنك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه رأيك وهديت فيه إلى رشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل).

ولو رجع الأخ علي حسن عبد الحميد: إلى مذهب أهل السنة والجماعة في مسمى الإيمان ومسمى الكفر، وأن كلا منهما يكون بالاعتقاد وبالقول وبالفعل، لكان ذلك دليلاً على فضله وعلمه وورعه في قبوله للحق، واقتدائه بالأئمة والعلماء، ولكان في رجوعه قطعاً لدابر هذه الفتنة - فتنة الإرجاء - التي استشرى ضررها، وانتشر شررها في أوساط الشباب، وأحدثت لكثير منهم بلبلة في أذهانهم وتشكيكاً في اعتقادهم.

أسأل الله تعالى أن يوفق الأخ علي حسن عبد الحميد للرجوع إلى الصواب، وقبول الحق، ونشر معتقد أهل السنة والجماعة في مسائل الإيمان والكفر بما آتاه الله من فصاحة وبلاغة وقوة وتأثير في الأسلوب.

وأسأل الله تعالى للأخ محمد بن سالم الدوسري التوفيق والسداد، وأن ينفع بهذا الرد الذي كتبه وأن ينفع بكتاباته وردوده، وأن يجعله مباركاً أينما كان، وأن يزيل برده هذا اللبس الذي حصل لبعض الناس في هذه المسألة.

وأسأل الله لي ولإخواني طلبة العلم، العلم النافع والعمل الصالح، والثبات على الحق، ولزوم معتقد أهل السنة والجماعة في مسائل الدين والإيمان والإسلام جليلها وخفيها، وأن يتوفانا على الإسلام، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

قاله وكتبه: عبد العزيز بن عبد الله الراجحي عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

٢٠/٥/١٤٢٢هـ

عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى، وصلوات الله وسلامه على عبده المصطفى: نبينا
محمد، وعلى آله وصحبه أهل الوفا، أما بعد:
فقد أصدرت اللجنة الدائمة للإفتاء - زادها الله توفيقًا وهدى -
فتواها رقم ٢١٥١٧ وتاريخ ١٤٢١/٦/١٤هـ بشأن كتابي الشيخ علي بن
حسن بن عبد الحميد الحلبي: «التحذير من فتنة التكفير»، و«صيحة
نذير»، وبيَّنت على سبيل الإيجاز والإشارة ما تضمنه هذان
الكتابان من أخطاء في مسائل الإيمان، وتركت التفصيل، لأن
هذا جاء على سبيل الفتوى، لا على سبيل الرد والنقض. وكان الأولى
بمثله الإذعان للحق، وهو يعلم أن من صدرت منهم الفتوى علماء
أجلاء، أكثر منه علمًا، وأكبر منه سنًّا، وأقدم منه في معرفة العقيدة
فلو أنه كتب في ذلك كتابًا يشكرهم فيه، ويدعو لهم، ويعلن فيه رجوعه
عن تلك الأخطاء، لقطع دابر المفتتن، ولأكبرَ ذلك الموقف منه
الكبير والصغير، ولكنه ضد ذلك فعل، فقد بادر بالرد على اللجنة
ردًّا يعلق فيه أخطاءه بغيره، متنصِّلًا من تبعات ما خطّت أنامله في
هذين الكتابين، مرددًا هذه العبارات ومثيلاتها: «هو كلام فلان»،
وليس فيه من كلامي أدنى شيء»، «ليس في كتابيّ المذكورين البحث
في هذه المسألة مطلقًا»، «فأين موضع الاعتراض وملحظ النقد
والانتقاد؟!»، «فأين الحصر؟! وأين موضع النقد؟!»، «فأين
الحصر؟! وكيف كان سبيله؟!»، «فأين التحريف؟!»، «فماذا
نقموا من هذه النصوص؟! وأين التقوّل على شيخ الإسلام في تعليقي
عليها، وليس هو إلا تلخيصًا لها وضبطًا لأصولها؟!»، «فأين التقوّل
والكلام هو الكلام؟!»، «فإن كان ثمة مناقشة أو مؤاخذة فعليه رحمه الله

لأعلى الناقل عنه» ، «فأين التعليق ؟! وأين التحميل ؟!» ،
«فليس هو من كلامي أصلاً !» ، «فأين التحميل ؟! أين التحميل ؟!» ،
«فأين التهوين ؟! أين التهوين ؟!» ... ، إلخ ما هنالك من عباراته
المزوّقة دائمًا بعلامات الاستفهام والتعجب التي يملأ بها مؤلفاته ، بحيث
أصبحت علمًا عليه ، ولم أقرأ لأحد ممن ألّف من يكثر هذه العلامات
كثرته ، وهي علامات الانفعال كما هو معلوم في عرف المؤلفين والمحققين.
فالمهم من هذا كله أن من يقرأ ردّه هذا ، ولم يتبيّن حقيقة الأمر ،
قد يغترّ بأسلوبه في الردّ ، وبراعته في الألفاظ ، وأسلوبه في التمويه ،
فيشك في مصداقية اللجنة ، ويتهمها بالتقوّل عليه ، وظلمه ،
وبهتانه ، وهذا الذي يرمي إليه هو بكتابته هذه ، بحيث أصبحنا
نسمع من يعدّ هذه الفتوى صدرت من واحد بعينه من أعضاء اللجنة ،
وصدّق عليها الباقون بلا معرفة ولا رويّة !! دعك من أعوانه ومن
العلم من هذا البلد !! فإذا اهتزّت ثقة الناس بعلمائهم إلى هذا
الحدّ ، فممن تكون الثقة ؟! ولو كان منصفًا لنظر إلى هذه الفتوى
الجماعية مقدمة على مصلحة الفرد ، وإن كان يرى أنه على الحق ، فمصلحة
على الأقل ، ولم ينتصر لنفسه ، فإن الأمر قد تعدّاهم إلى بعض الفضلاء ، وبعض أهل
وهذه الرسالة التي كتبها أخونا الفاضل الشيخ محمد بن سالم الدوسري ،
- رفع اللائمة عن فتوى اللجنة الدائمة -
حفظه الله
جاءت لتضع النقاط على الحروف ـــــ إشفاقًا على من أحسن الظن
بهذا الأخ علي الحلبي ، ورأى أن اللجنة قد تعدّت عليه ، وكشفًا للتمويه
الذي يحسنه الأخ المذكور .
فمن ذلك على سبيل المثال : نقله لعبارات بعض الأئمة التي يفهم
منها حصر الكفر في الاعتقاد ، فيسوقها مستدلاً بها ، ويترك كلام هذا

الإمام في مواضع كثيرة من كتبه، وفيه ما يزيل اللبس الذي قد يعلق من الاقتصار على تلك العبارة فقط.

ومن ذلك: تسويده دائماً لكل كلمة أو عبارة يرد فيها ذكر الاعتقاد أو الجحود أو نحوها من العبارات التي يستدل بها على أن الكفر لا يكون إلا بالجحود والاعتقاد، ويحاول التمويه على الناس بنسبة ذلك لبعض الأئمة، فينقل عبارة الإمام التي يتحدث فيها عن أن الكفر يكون بالعمل ويكون بالجحود والعناد، فيكتب العمل بالخط العادي، ويكتب الجحود والعناد بالخط المسوَّد جدًّا، وهذا له أثره على القارئ كما هو معلوم.

ثم هو بعد ذلك يزعم أنه مجرد ناقل لكلام الأئمة، وليس له في هذا النقل أدنى شيء! فَهَلَّا ترك كلام الأئمة - إذ نقله - على حاله؟ وهَلَّا نقل كلامه كله سواء كان له أو عليه؟ ورحم الله عبد الرحمن بن مهدي حيث يقول: «أهل السنة يكتبون ما لهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم»[1].

التي تضمنها الكتاب، وأن يدع عنه التلبيس على الناس، فوعد، ولم يفِ.

ولا أريد قطعك - أخي القارئ - عن هذه الرسالة التي دلّت على أن للجنة الدائمة الموقّرة ما ذكرت شيئاً من فتواها المذكورة إلا وله وجود في كتابي الأخ علي الحلبي، فهم من فهمه، وجهله من جهله، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

ومخالفة الأخ علي الحلبي لأهل السنة في بعض مسائل الإيمان معروفة عنه منذ قيامه على طبع كتاب مراد شكري «إحكام التقرير لأحكام مسألة التكفير»، وسعيه في نشره، وإن اجتهد في تبرئة ساحته منه بعد صدور قرار المنع، اللجنة الدائمة بشأنه، فقد بينت له بعض من الملحوظات آنذاك - فيما له تبعة كتابه وأن عليه أن يعلن بكل وضوح رأيه في تلك المسائل.

كتبه
٦/٤/١٤٢٢
سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميّد

(١) انظر: «الجواب الصحيح» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٦/٣٤٣). وقد وردت هذه العبارة أيضاً عن وكيع بن الجراح رحمه الله كما في «سنن الدارقطني» (١/٢٦ رقم ٣٢).

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

❊ ❊ ❊